مَنْزِلَةُ السُّنَّةِ مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

د/ صلاح أحمد عبد الرحيم إمام
أستاذ أصول الفقه المساعد في كلية الشريعة والقانون بأسيوط

أولاً: المقدمة:

الحمد لله الذى كرم الإنسان، وميزه على كثير ممن خلق بنعمة العقل والبيان، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذى أتاه الله الحكمة وفضل الخطاب، وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ،،،

فإن الشريعة الإسلامية ترجع إلى أصلين شريفين. القرآن الكريم، والسنة النبوية، والقرآن الكريم أصل الدين، ومنبع الصراط المستقيم، ومعجزة النبى ﷺ العظمى، وآياته الباقية على وجه الدهر.

والسنة بيان للقرآن الكريم، وشرح لأحكامه، وبسط لأصوله، وتمام لتشريعاته، والسنة متى ثبتت عن المعصوم ﷺ فهى تشريع وهداية، وواجبة الاتباع لا محالة، وقد عنيت الأمة الإسلامية بتبليغ هذين الأصلين عناية فائقة لم تعهد فى أمة من الأمم نحو ما أثر عن الأمة المحمدية.

فقد حفظ الصحابة – رضوان الله عليهم – القرآن الكريم وتدبروه وفقهوه، وبلغوه كما أنزله الله – تعالى – إلى من جاء بعدهم من التابعين، وحمله التابعون وبلغوه – كما تلقوه – إلى من جاء بعدهم، وهكذا تداوله الجم الغفير الذين لا يحصون فى كل عصر إلى أهل العصر الذين يلونهم، وانضم إلى الحفظ والتلقى الشفاهى التقييد بالكتابة فى عصر النبى ﷺ وبعد عصره ﷺ حتى وصل إلينا لا تزيد فيه ولا اختلاق ولا تحريف ولا تبديل مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(١) وكذلك عنى الصحابة – رضوان الله عليهم – بالسنة النبوية حفظاً وفهماً وفقهاً وبلغوها بلفظها – وهو الغالب والأصل – أو بمعناها إلى من جاء بعدهم من التابعين، وبلغها التابعون لتابعى التابعين وهلم جراً.

ومن هنا كانت السنة النبوية بياناً للقرآن الكريم، ومفتاح أبوابه، وتبليغ الرسالة المحمدية إلى الناس أجمعين، ففى السنة بيان الشريعة، وتفصيل مجمل القرآن الكريم، وتوضيح مبهمه، وإزالة التشابه فى متشابه الذى أراد الله أن يبينه للناس.

---

(١) سورة الحجر الآية (٩).

إذن فالسنة والقرآن متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر، كما لا ينفصل المبين عن موضوع البيان، ولا المفصل عن موضوع الإجمال، ولا الجزئي عن الكلي، فالقرآن كلي هذه الشريعة، والسنة مبينة له، وأن الذين أرادوا بالإسلام سوءاً لم يستطيعوا أن ينالوا من ذات القرآن لأنه محفوظ بحفظ الله تعالى، ولكنهم ظنوا أنهم يستطيعون أن ينالوا من الإسلام إذا نالوا من السنة، واتخذوا لذلك سبلاً مختلفة منها.

القول بعدم حجية السنة أياً كانت زاعمين أن القرآن الكريم وحده هو الحجة ولا حجة فيما سواه، ومنهم من أنكر حجية أحاديث الآحاد وأخذوا يثيرون الشك حول قوة الاستدلال بها.

ولقد نسى هؤلاء أو تناسوا أنه لا يمكن لعقل بشرى لم ينزل عليه وحى، ولم يؤيده الله به أن يستقل بفهم الشريعة وتفاصيلها وجميع أحكامها من القرآن الكريم وحده، فلابد له من النظر فى السنة التى نزل بها الوحى، أو استنبطها النبى ﷺ من القرآن الكريم وأقره الله تعالى عليها، ومن الاستعانة بها حتى يتمكن من فهم مراد الله – تعالى – واستنباط تفاصيل الأحكام من القرآن لأنها حينئذ السبيل الوحيد إلى ذلك.

ومن هنا نعلم أن السنة المطهرة تأتى مبنية لما ورد مجملاً فى القرآن الكريم فتفصله وتوضحه، ولا يمكن الاستغناء عن السنة، وإلا أصبح من العسير فهم كثير من الأمور المجملة التى وردت فى القرآن الكريم.

قال الإمام الشافعى: فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً فى أن سنن النبى ﷺ من ثلاثة وجوه فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفرعان.

أحدهما:

ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب.

والآخر:

مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث:

ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته، وسبق فى علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب، ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل فى الكتاب، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع، لأن الله قال: ﴿لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [١] وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [٢] فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله، كما بين الصلاة، ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله، ومنهم من قال: ألقى فى روعه كل ما سن، وسنته الحكمة التى ألقى فى روعه عن الله فكان ما ألقى فى روعه سنته[٣]، أ هـ.

ومن هنا نعلم مدى التلازم بين السنة والقرآن الكريم فإنها – أى السنة – قد تأتى مقررة وموافقة ومؤكدة لما جاء فى القرآن الكريم، وتارة تأتى موضحة وشارحة ومبينة له، وتارة تأتى بأحكام لم ترد فى القرآن الكريم لا نصاً ولا دلالة.

هذا، فإن كان ما قلته صواباً فمن الله، وإن كانت الأخرى فالحق أردت، والصواب قصدت ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [٤]

د/ صلاح أحمد عبد الرحيم إمام

---

[١] سورة النساء من الآية (٢٩).

[٢] سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

[٣] راجع: الرسالة ص٩١ – ٩٣، ط/ مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

[٤] سورة هود من الآية (٨٨).

ثانياً: خطة البحث:

لقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى تمهيد وفصلين، وخاتمة، وفهرس لموضوعات البحث، وبيانها كالتالى:

أما **التمهيد:** فجعلته فى تعريف الكتاب الكريم، والسنة النبوية.

أما **الفصل الأول:** فهو فى السنة المؤكدة والمقررة والموافقة والمبينة والشارحة لما جاء فى القرآن الكريم، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: فى السنة المؤكدة والمقررة والموافقة لما جاء فى القرآن الكريم.

المبحث الثانى: فى السنة المبنية والموضحة والشارحة لما جاء فى القرآن الكريم، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: فى السنة المفصلة لمجمل القرآن الكريم.

المطلب الثانى: فى السنة المخصصة لعام القرآن الكريم.

المبحث الثالث: فى السنة المقيدة لمطلق القرآن الكريم.

المطلب الرابع: فى السنة الموضحة لمشكل القرآن الكريم.

المطلب الخامس: فى السنة الناسخة لما جاء فى القرآن الكريم.

الفصل الثانى: فى السنة المستقلة بتشريع الأحكام ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فى مذهب الجمهور القائل باستقلال السنة بالتشريع وأدلتهم.

المبحث الثانى: فى مذهب المنكرين لاستقلال السنة بالتشريع وأدلتهم.

المبحث الثالث: فى كيفية اشتمال القرآن الكريم على السنة.

التمهيد

ويشتمل على:

١- تعريف الكتاب الكريم.

٢- تعريف السنة النبوية.

أولاً: تعريف الكتاب الكريم:

تعريف الكتاب الكريم لغة: هو اسم للمكتوب

جاء فى لسان العرب: كتب الكتاب معروف، والجمع كتب، وكتب الشئ يكتبه كتباً وكتاباً، وكتابة وكتبه خطه فهو اسم للمكتوب، ويطلق على الحكم والفرض والقدر[١].

وجاء فى المعجم الوسيط: كتب الكتاب كتباً وكتاباً وكتابة: خطه فهو كاتب، ويقال: كتب الكتاب: عقد النكاح[٢].

والكتاب: الصحف المجموعة والرسالة، والقرآن، والتوارة، والإنجيل، ومؤلف سيبويه فى النحو، وأم الكتاب الفاتحة، وأهل الكتاب: اليهود والنصارى، ويطلق على الحكم والأجل والقدر، والكتابة صناعة الكاتب.

وجاء فى الصحاح: الكتاب معروف، والجمع كتب وكتب، وقد كتبت كتباً وكتاباً وكتابة، والكتاب الفرض والحكم والقدر[٣].

وجاء فى المصباح المنير: كتب كتباً من باب قتل، وكتبه بالكسر وكتاباً والاسم الكتابة لأنها صناعة كالنجارة والعطارة، وتطلق الكتبة والكتاب على المكتوب، ويطلق الكتاب على المنزل وعلى ما يكتبه الشخص ويرسله[٤].

تعريف القرآن الكريم لغة:

القرآن فى اللغة مصدر بمعنى القراءة من الفعل قرأ، وقرأت الشئ قرآناً: جمعته وضممت بعضه إلى بعض، ثم غلب فى العرف العام على المجموع المعين من كلام الله سبحانه المقروء بألسنة العباد، وهو بهذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر، ولذا جعل تفسيراً له.

ومن هنا يتبين لنا أن الكتاب والقرآن عند أهل اللغة لفظان متغايران فالكتاب اسم للمكتوب، والقرآن مصدر بمعنى القراءة[٥].

---

(١) راجع: لسان العرب جـ٥ ص٣٨١٦ – ٣٨١٧، ط دار المعارف.

(٢) راجع: المعجم الوسيط، جـ٢ ص٧٧٤ ط دار المعارف.

(٣) راجع: الصحاح، للجوهرى، جـ١ ص٢٠٨، ط دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

(٤) راجع: المصباح المنير جـ٢ ص٥٢٤، ط دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

(٥) راجع: مختار الصحاح ص٥٢٦ ط دار مصر للطباعة سعيد جوده السحار وشركاه، المصباح المنير جـ٢ ص٥٠٢، التلويح على التوضيح، جـ١ ص٤٦ ط دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، شرح المنار لابن ملك ص٣١، ٣٢ ط دار سعادات، كشف الأسرار للبخارى جـ١ ص٢١ الناشر دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة، إرشاد الفحول ص٢٩، ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، مناهل العرفان للزرقانى جـ١ ص١٢.

تعريف الكتاب الكريم فى الإصطلاح:

قبل الكلام عن تعريف الكتاب فى الإصطلاح أقول: هل الكتاب الكريم، والقرآن الكريم عند أهل الشرع لفظان مترادفان معناهما واحد أم متغايران؟ ذهب الجمهور من العلماء إلى أن الكتاب الكريم والقرآن الكريم لفظان مترادفان فهما اسمان لمسمى واحد فالكتاب هو القرآن، والقرآن هو الكتاب[١] واستدل الجمهور على هذا بما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ * قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ ﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أخبر عن الجن أنهم استمعوا القرآن وأطلقوا عليه قرآناً وكتاباً، وخبر الله صادق، فدل على أن القرآن هو الكتاب والكتاب هو القرآن.

٢- قوله تعالى: ﴿ حم * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾[٦].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى سمى ما نقرأه قرآناً، وسماه كتاباً فى تلك الآيات مما يدل على أن القرآن هو الكتاب والكتاب هو القرآن، ولا فرق.

---

[١] راجع: روضة الناظر مع نزهة الخاطر جـ١ ص١٧٨ - ١٧٩ الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، شرح الكوكب المنير جـ٢ ص٧ الناشر مكتبة العبيكان، البحر المحيط للزركشى جـ٢ ص١٧٧ ط دار الكتبى، التلويح على التوضيح جـ١ ص٤٦.

[٢] سورة الأحقاف، الآيتان (٢٩ - ٣٠).

[٣] سورة الجن من الآيتان (١ - ٢).

[٤] سورة الزخرف الآيات (١ - ٤).

[٥] سورة الواقعة الآيتان (٧٧ - ٧٨).

[٦] سورة البروج الآيتان (٢١ - ٢٢).

٣- إجماع الأمة على اتحاد مسمى اللفظين الكتاب والقرآن، أى أن مسماهما واحد، فالكتاب هو القرآن، والقرآن هو الكتاب، والكتاب هو كتاب الله تعالى[١].

وذهب قوم إلى أن الكتاب غير القرآن، وهؤلاء نظروا إلى تغاير لفظ الكتاب والقرآن فحكموا بالتغاير[٢].

رد على هذا:

بأن هؤلاء القوم لم يعرفوا فهم مجهولون، ولم يعلم من هم: فإن كان هذا النقل صحيحاً فهؤلاء القوم إما مخطئون أو النزاع معهم لفظى، أما وجه خطأهم فإنهم نظروا إلى تغاير لفظ القرآن والكتاب فحكموا بالتغاير ولم ينظروا فى الدليل المذكور.

وأما وجه كون نزاعهم لفظياً فهو أن يكونوا خصوا كلام الله تعالى بكلامه النفسى على ما هو رأى الجهمية، وخصوا القرآن بهذه العبارات الدالة على المعنى النفسى عندهم وحينئذ يرجع الكلام إلى إثبات المعنى النفسى، وتخرج هذه المسألة عن التنازع فيها[٣].

وبهذا يتبين لنا أن الكتاب الكريم هو القرآن وأنه لا فرق بينهما. ولما كان القرآن الكريم يطلق عند الأصوليين على المجموع، وعلى كل جزء منه، لأنهم إنما يبحثون عنه من حيث إنه دليل على الحكم، وذلك آية آية، لا مجموع القرآن، فقد احتاجوا إلى تحصيل صفات مشتركة بين الكل والجزء مختصة بهما ككونه معجزاً منزلاً على الرسول ﷺ مكتوباً فى المصاحف منقولاً بالتواتر، فالبعض اعتبر فى تعريفه جميع الصفات، والبعض اعتبر الإنزال والإعجاز، والبعض اعتبر الكتابة والإنزال والنقل[٤].

ومن هنا سأقوم بذكر عدة تعريفات ثم أقوم بذكر التعريف الأقرب للصواب ثم اشرحه.

---

[١] راجع هذه الأدلة فى: (روضة الناظر وشرحها جـ١ ص١٧٩، البحر المحيط للزركشى جـ٢ ص١٧٧، شرح الكوكب المنير جـ٢ ص٧، شرح مختصر الروضة جـ٢ ص١٠، ط مؤسسة الرسالة.

[٢] راجع: المراجع السابقة.

[٣] راجع: روضة الناظر وشرحها جـ١ ص١٧٩، البحر المحيط للزركشى، جـ٢، ص١٧٧، شرح الكوكب المنير جـ٢ ص٧، شرح مختصر الروضة جـ٢ ص١١.

[٤] راجع: التلويح على التوضيح جـ١ ص٤٦.

١- عرفه صدر الشريعة بقوله: القرآن ما نقل إلينا بين دفتى المصاحف[١].

٢- وعرفه الغزالى بقوله: الكتاب ما نقل إلينا بين دفتى المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً، ونعنى بالكتاب القرآن المنزل[٢].

٣- وعرفه الآمدى بقوله: والأقرب فى ذلك أن يقال: الكتاب هو القرآن المنزل[٣].

٤- وعرفه فخر الإسلام البزدوى بقوله: أما الكتاب فالقرآن المنزل على رسول الله المكتوب فى المصاحف المنقول عن النبى عليه السلام نقلاً متوافراً بلا شبهة[٤].

٥- وعرفه السرخسى بقوله: الكتاب هو القرآن المنزل على رسول الله ﷺ، المكتوب فى دفات المصاحف المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً[٥].

٦- وعرفه الكمال بن الهمام بقوله: القرآن هو اللفظ العربى المنزل للتدبر والتذكر المتواتر[٦].

٧- وعرفه الشوكانى بقوله: وأما حد الكتاب اصطلاحاً فهو الكلام المنزل على الرسول ﷺ المكتوب فى المصاحف المنقول إلينا نقلاً متواتراً[٧].

٨- وعرفه الخضرى بأنه: اللفظ العربى المنزل على محمد ﷺ للتدبر والتذكر المنقول متواتراً، وهو ما بين الدفتين المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس[٨].

هذا وبعد ذكر هذه التعريفات يمكن تعريف القرآن بتعريف مشتمل على قيود صريحة تدخل المراد فى المعرف، وتخرج غير المراد فأقول: وبالله التوفيق إن القرآن الكريم هو: كلام الله المنزل بنظمه ومعناه على رسول الله محمد ﷺ للإعجاز وغيره المتعبد بتلاوته المنقول نقلاً متواتراً.

---

[١] راجع: التوضيح مع التنقيح جـ١ ص٤٦.

[٢] راجع: المستصفى جـ١ ص١٠١ ط دار الفكر.

[٣] راجع: الإحكام للآمدى جـ١ ص٢٢٨ الناشر: دار الحديث بالقاهرة.

[٤] راجع: أصول فخر الإسلام البزدوى جـ١ ص٢١ - ٢٢.

[٥] راجع: المحرر فى أصول الفقه للسرخسى جـ١ ص٢١٠ ط دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

[٦] راجع التقرير والتحبير جـ٢ ص٢١٣ ط دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

[٧] راجع: إرشاد الفحول ص٢٩.

[٨] راجع: أصول الفقه للخضرى ص٢٦٠ منشورات دار المعارف للطباعة والنشر سوسة، تونس.

شرح التعريف:

(كلام) جنس فى التعريف، وبإضافته إلى لفظ الجلالة خرج كلام من عدا الله – سبحانه وتعالى.

(المنزل) قيد فى التعريف يخرج به الكلام النفسى، والألفاظ وإن كانت لا تقبل حقيقة النزول ولكن المراد المجاز الصورى، والمنزل يشار به إلى أن المراد المتكرر نزوله شيئاً كما تفيده صيغة اسم المفعول المضعف[١].

(بنظمه ومعناه) المراد بالنظم هنا اللفظ لأن إطلاق اللفظ على القرآن نوع سوء أدب، حيث إن اللفظ فى الأصل: إسقاط شئ من الفم.

كما أن التعبير بالنظم فيه إشارة إلى تشبيه كلماته بالدرر حيث إن النظم حقيقة فى جميع اللؤلؤ فى السلك، فأوثر النظم رعاية للأدب وإشارة إلى تشبيه الكلمات بالدرر، فالقرآن الكريم اسم للنظم والمعنى معاً، أى النظم الدال على المعنى[٢].

قوله: (على رسول الله محمد ﷺ) قيد احترز به عن الكتب السماوية الأخرى كالزبور والتوراة والإنجيل[٣].

قوله: (للإعجاز وغيره) أى مقصود به الإعجاز، كما أنه مقصود به بيان الأحكام والمواعظ، وقص أخبار من قص فى القرآن من الأمم[٤].

دليل التحدى به قوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[٥].

---

(١) راجع: حاشية البنانى جـ١ ص٢٢٣ ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، حاشية العطار جـ١ ص٢٩١ ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، البحر المحيط للزركشى جـ٢ ص١٧٨، شرح الكوكب المنير جـ٢ ص٧.

(٢) راجع: التلويح مع التوضيح جـ١ ص٥٣، كشف الأسرار للنسفى جـ١ ص١٣ ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(٣) راجع: كشف الأسرار للنسفى جـ١ ص١١، حاشية العطار جـ١ ص٢٩١.

(٤) راجع: شرح الكوكب المنير جـ٢ ص٧ – ٨، البحر المحيط للزركشى جـ٢ ص١٧٨، حاشية العطار جـ١ ص٢٩١.

(٥) سورة الإسراء، الآية (٨٨).

أى فأتوا بمثله إن ادعيتم القدرة، فلما عجزوا تحداهم بعشر سور قال تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ﴾[١] فلما عجزوا تحداهم بقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾[٢].

(المتعبد بتلاوته) قيد تخرج به الآيات المنسوخة اللفظ سواء بقى حكمها أم لا لأنها صارت بعد النسخ ليست قرآناً لسقوط التعبد بتلاوتها، ولذلك لا تعطى حكم القرآن[٣].

(المنقول نقلاً متواتراً) وهو ما امتنع فيه تواطؤهم على الكذب وهذا قيد يخرج به قراءة أبى بن كعب – رضى الله عنه – ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [٤] فـ "متتابعات" ليست قرآناً، لأنها ثابتة بطريق الآحاد، كما يخرج القراءة الثابتة بطريق الشهرة كقراءة ابن مسعود – ﷺ – ﴿فَاقْطَعُواْ أيمانهما﴾[٥] فـ "أيمانهما" ليست قرآناً لعدم الثبوت بطريق التواتر[٦].

ثانياً: تعريف السنة:

أ- تعريف السنة فى اللغة:

السنة فى اللغة: هى السيرة والطريقة، سواء أكانت حسنة أم سيئة.

جاء فى لسان العرب: والسنة السيرة حسنة كانت أو قبيحة، وهى مأخوذة من سن الماء صبه، وقيل: أرسله إرسالاً ليناً، وسن الماء على وجهه أى صبه صباً سهلاً، فشبهت العرب الطريقة المتبعة والسيرة المستمرة بالماء المصبوب، فإنه لتوالى أجزائه على نهج واحد يكون كالشئ الواحد، وسننتها سناً واستننتها سرتها، وسننت لكم سنة فاتبعوها.

---

[١] سورة هود من الآية (١٣).

[٢] سورة يونس من الآية (٣٨).

[٣] راجع: البحر المحيط للزركشى جـ٢ ص١٧٨، شرح الكوكب المنير جـ٢ ص٨، حاشية اللبنانى جـ١ ص٢٢٦، التلويح على التوضيح جـ١ ص٤٧.

[٤] سورة البقرة من الآية (١٨٤) بدون لفظ متتابعات.

[٥] سورة المائدة من الآية (٣٨) بدون لفظ أيمانهما، والآية بتمامها " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ".

[٦] راجع: شرح المنار ص٣٨ – ٤٠ التلويح على التوضيح جـ١ ص٤٧، إتحاف ذوى البصائر شرح روضة الناظر جـ٢ ص٣٠٢.

قال الشاعر العربى نصيب.

كأنى سننت الحب أول عاشق من الناس إذا أحببت من دونهم وحدى[١]

وجاء فى المصباح المنير: السنة الطريقة، والسنة السيرة حميدة كانت أو ذميمة، والجمع سنن[٢].

وجاء فى القاموس المحيط: السنة الطريقة، يقال: سار الوالى فى رعيته سيرة حسنة، وأحسن السير، وهذا فى سيرة الأولين.

وقال: الطريقة السيرة والمذهب، وكل مسلك يسلكه الإنسان فى فعل محموداً كان الفعل أو مذموماً[٣].

وجاء فى كشاف اصطلاحات الفنون: السنة بالضم وفتح النون المشددة فى اللغة: الطريقة حسنة كانت أو سيئة[٤].

وجاء فى المعجم الوسيط: السنة الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة، وسنة الله حكمه فى خليقته وسنة النبى ﷺ ما ينسب إليه من قول أو فعل أو تقرير فى الشرع مما ليس فرضاً ولا واجباً[٥].

وجاء فى مختار الصحاح: السنة السيرة والطريقة[٦].

وبهذا الإطلاق اللغوى للسنة وهو الطريق والسيرة حميدة كانت أو ذميمة جاءت كلمة السنة فى القرآن الكريم، وفى السنة النبوية الشريفة ففى القرآن الكريم قال الله تعالى:

١- ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾[٧].

---

[١] راجع: لسان العرب جـ٣ ص٢١٢٤.

[٢] راجع: المصباح المنير جـ١ ص٢٩٢.

[٣] راجع: القاموس المحيط جـ٢ ص٥٦ جـ٤ ص٢٣٨، ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

[٤] راجع: كشاف اصطلاحات الفنون جـ٢ ص٤٣٢ ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[٥] راجع: المعجم الوسيط جـ١ ص٤٥٦.

[٦] راجع: مختار الصحاح، ص٣١٧.

[٧] سورة آل عمران الآية (١٣٧).

٢- ﴿ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلاَ تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلاً ﴾[١].

٣- ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾[٢].

ففى هذه الآيات يبين الله سبحانه وتعالى سنن الأمم الماضية، ويؤكد لأذهان البشرية كلها أن سنة الله تعالى فى هذا الكون من قديم الزمان لا تتغير ولا تتبدل.

أما استعمال لفظ السنة فى الحديث النبوى فقد تكرر فى الحديث ذكر السنة، وما تصرف منها والأصل فيها الطريقة والسيرة[٣]، ومن ذلك ما يلى:

١- ما روى أن رسول الله ﷺ قال: "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى[٤] يوم القيامة"[٥].

٢- ما روى أن النبى ﷺ قال: "لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا فى جحر ضب لأتبعتموهم قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى قال: فمن"[٦].

---

[١] سورة الإسراء الآية (٧٧).

[٢] سورة الأحزاب الآية (٦٢).

[٣] راجع: النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ٢ ص٤١٠، الناشر المكتبة الإسلامية، لرياض حسين.

[٤] يلاحظ فى هذا البحث بأنى اخرج الحديث فى أول وروده ولم أتعرض له بعد ذلك بذكر مثل سبق تخريجه.

[٥] هذا الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه من طريق المنذر بن جرير عن أبيه بلفظ قال: قال النبى - صلى الله عليه وسلم: "من سن فى الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شئ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شئ" وأخرجه البخارى والترمذى من طريق أبى هريرة بلفظ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً"،(راجع صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٦ ص٢٢٦ كتاب العلم- باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ط دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ١٣ ص٢٠٣ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سنة سيئة ط دار المعرفة - بيروت - لبنان، سنن الترمذى جـ٥ ص٤٣، كتاب العلم - باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر حديث رقم (٢٦٧٤).

[٦] هذا الحديث أخرجه البخارى، ومسلم فى صحيحيهما من طريق أبى سعيد الخدرى بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ١٣ ص٣٠٠ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب قول النبى - ﷺ - لتتبعن سنن من كان قبلكم، صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٦ ص٢١٩، كتاب العلم - باب اتباع سنن اليهود والنصارى).

ب- تعريف السنة فى الاصطلاح:

بعد عصر التدوين اختلفت اصطلاحات السنة تبعاً لاختلاف موضوعات العلوم التى تفرعت عن دراستها، فهى عند المحدثين غيرها عند الفقهاء وعند الأصوليين.

فالسنة عند أهل الحديث هى: كل ما أثر عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خلقية، أو خلقية، أو سيرة، سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها، وسواء أثبت حكماً شرعياً أم لا[١].

أما السنة فى اصطلاح الفقهاء: فقد عرفوها بعدة تعريفات منها ما يلى:

السنة هى: ما تثبت عن النبى – صلى الله عليه وسلم – من غير افتراض ولا وجوب[٢].

وقيل هى: الفعل الذى دل الخطاب على طلبه طلباً غير جازم، فهى بذلك تقابل الواجب فلا تشمل المندوب، ولا المستحب، ولا التطوع، ولا النفل[٣].

وقيل هى: ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها وهى بهذا ترادف المندوب والمستحب والتطوع وتشملهما جميعاً، إذ كل هذه الأسماء بمعنى واحد[٤].

وتطلق السنة عند الفقهاء على ما يقابل البدعة، فيقال: فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبى ﷺ كان ذلك مما نص عليه فى الكتاب أولاً، ويقال: فلان على بدعة، إذا عمل على خلاف ذلك وكأن هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة، فأطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب.

---

[١] راجع: توجيه النظر إلى أصول الأثر للجزائرى ص٢ ط دار المعرفة بيروت – لبنان، تدريب الراوى للسيوطى جـ١ ص٤٢ ط منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ص٨ ط محمد على صبيح وأولاده – بمصر، أصول الحديث للدكتور/ محمد عجاج الخطيب ص١٥ ط دار الفكر – بيروت – لبنان، بحوث فى السنة المطهرة لأستاذى الدكتور/ محمد محمود فرغلى جـ١ ص٢٥.

[٢] راجع: كشف الأسرار للبخارى جـ٢ ص٣٠٢.

[٣] راجع: حاشية البنانى جـ١ ص٥١.

[٤] راجع: شرح الكوكب المنير جـ٢ ص١٦٠، حاشية البنانى مع شرح المحلى على جمع الجوامع جـ١ ص٨٩، مناهج العقول جـ١ ص٤٦ – ٤٧، إرشاد الفحول ص٦.

ومن هنا يقال: أهل السنة، وأهل البدعة، وطلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا[١]، وقيل السنة ما واظب النبى ﷺ على فعله مع ترك ما بلا عذر[٢].

هذه هى إطلاقات الفقهاء للسنة، غير أن المشهور للفظ السنة فى اصطلاحهم هو كون الفعل مطلوباً طلباً غير جازم مع تأكيد الشارع لأمره، وتعظيم قدره من حيث مواظبته عليه، وترغيبه فيه، ومع ذلك فإن المكلف إذا تركه لا يعاقب، واذا فعله يثاب وإطلاقهم هذا يتناسب مع فنهم واختصاصهم، إذ هم يبحثون عن السنة فى أفعاله وأقواله التى لا تخرج عن الدلالة على حكم شرعى.

أما السنة فى اصطلاح علماء الأصول فهى: ما صدر عن النبى ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[٣].

شرح التعريف:

قوله: (ما صدر) الظاهر من إصدار القول هو: التلفظ به سواء أكان على سبيل الحكاية – كما فى حكايته عن رب العزة، كما فى الحديث القدسى، ومن ثم فيدخل فى التعريف، إذ هو من السنة – أم على سبيل الإنشاء: فيدخل ما ينشئه ابتداءً من أقواله وأفعاله – صلى الله عليه وسلم[٤].

وإضافة الصدور إليه ﷺ يخرج ما صدر عن غيره من الرسل المتقدمين – عليهم السلام – ومن الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين وغيرهم، وما صدر عنه قبل

---

(١) راجع: الموافقات جـ٤ ص٤، الإحكام للآمدى جـ١ ص١٧٠، إرشاد الفحول ص٣٣، شرح الكوكب المنير جـ٢ ص١٦٠.

(٢) راجع: تيسير التحرير جـ٣ ص٣٠، ط دار الفكر، التقرير والتحبير جـ٢ ص٢٢٣، فواتح الرحموت جـ٢ ص٩٧، ط دار الفكر.

(٣) من العلماء من قدم الفعل على القول كالعضد وغيره، ولعلهم لاحظوا أن الفعل أبلغ وأوضح لأنه يرجع إلى الحس والمشاهدة (راجع: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٢٢ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، تيسير التحرير جـ٣ ص٢١، ٢٢، التقرير والتحبير جـ٢ ص٢٢٣، شرح المنار وحواشيه ص٦١٤، الإبهاج فى شرح المنهاج جـ٢ ص٢٨٨، حاشية العطار جـ٢ ص١١٦، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ٢ ص٩٧، إرشاد الفحول ص٣٣).

(٤) راجع: شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى جـ١ ص٢٢٥، حجية السنة للدكتور/ عبد الغنى عبد الخالق ص٦٩، الناشر دار القرآن الكريم – بيروت – لبنان، بحوث فى السنة لأستاذى الدكتور/ محمد محمود فرغلى جـ١ ص٥٠.

البعثة، كما يفيده وصفه بالرسالة وقوله: (غير القرآن) يخرج القرآن وحده، ويبقى الحديث القدسي داخلاً في التعريف إذ هو مع كونه قد أنزل بلفظه – ليس بمعجز، ولا متعبد بتلاوته، فليس بقرآن، وإنما هو سنة، فوجب إبقاؤه في التعريف[1].

قوله: (من قول) أي الأحاديث التي قالها رسول الله ﷺ في مختلف الأغراض والمناسبات فترتب على ذلك حكم شرعي.

قوله: (وفعله) ﷺ أي أفعاله التي نقلها الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – في شئون العبادة وغيرها مما يترتب عليه حكم شرعي.

قوله: (وإقراره) ﷺ يعني السنة شرعاً واصطلاحاً قول النبي ﷺ وفعله، وإقراره على الشئ يقال، أو يفعل، فإذا سمع النبي ﷺ إنساناً يقول شيئاً، أو رآه يفعل شيئاً فأقره عليه فهو من السنة قطعاً[2].

---

[1] راجع: المراجع السابقة.

[2] راجع: شرح الكوكب المنير جـ٢ ص١٦٠ – ١٦٦، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ٢ ص٩٧، تيسير التحرير جـ٣ ص١٢٧ – ١٢٨، اللمع ص٣٨، الإحكام للآمدي جـ١ ص٢٧٠، الموافقات جـ٤ ص٦٦، التقرير والتحبير جـ٢ ص٣٠٧، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٢٥، حاشية البناني جـ٢ ص٩٦، حجية السنة للدكتور/ عبد الغني عبد الخالق ص٧٤ وما بعدها، بحوث في السنة لأستاذي الدكتور/ محمد محمود فرغلي جـ١ ص٥٠ – ٥٤.

الفصل الأول

فى السنة المؤكدة، والمقررة، والموافقة، والمبينة، والشارحة لما جاء فى القرآن الكريم

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: فى السنة المؤكدة والمقررة والموافقة لما جاء فى القرآن الكريم.

المبحث الثانى: فى السنة المبينة والموضحة والشارحة لما جاء فى القرآن الكريم:

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: فى السنة المفصلة لمجمل القرآن الكريم.

المطلب الثانى: فى السنة المخصصة لعام القرآن الكريم.

المطلب الثالث: فى السنة المقيدة لمطلق القرآن الكريم.

المطلب الرابع: فى السنة الموضحة لمشكل القرآن الكريم.

المطلب الخامس: فى السنة الناسخة لما جاء فى القرآن الكريم.

المبحث الأول
في السنة المؤكدة والمقررة لما جاء في القرآن الكريم الموافقة له من حيث الإجمال

تمهيد:

يقرر الأصوليون أن السنة من حيث ثبوت الأحكام بها لا تخرج عن أمر من أمور ثلاثة:

الأمر الأول:

أن تكون السنة مؤكدة لما جاء في القرآن الكريم من أحكام فهي موافقة له.

الأمر الثاني:

أن تكون السنة مبينة لما جاء في القرآن الكريم من أحكام فهي شارحة وموضحة له.

الأمر الثالث:

أن تكون السنة مستقلة بأحكام لم يرد لها ذكر في القرآن الكريم.

ولا خلاف بين العلماء في الأمرين الأول والثاني، وإنما الخلاف بينهم في الأمر الثالث[1].

قال الشافعي - ﷺ - وسنة رسول الله ﷺ من ثلاثة أوجه.

أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب فسن رسول الله ﷺ بمثل نص الكتاب.

والثاني: ما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها عاماً أو خاصاً، وكيف أراد أن يأتي به العباد.

---

[1] راجع: إعلام الموقعين جـ٢ ص٣٠٧ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، الرسالة ص٩١ - ٩٢، مفتاح الجنة للسيوطي ص٢٧ ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور/ مصطفى السباعي ص٣٤٥ ط دار السلام بالقاهرة، أصول الفقه للشيخ/ عبد الوهاب خلاف ص٢٩ الناشر دار القلم، بحوث في السنة لأستاذي الدكتور/ محمد محمود فرغلي جـ١ ص٢١٤، أصول الفقه الإسلامي للدكتور/ أحمد محمود الشافعي ص٧٦ الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية، حجية السنة للدكتور/ عبد الغني عبد الخالق ص٤٩٦، الحديث والمحدثون للدكتور/ محمد محمد أبو زهو ص٣٨.

والثالث: ما سن رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص كتاب[١]... إلخ.

وقال ابن القيم: والذى يجب على كل مسلم اعتقاده أنه ليس فى سنن رسول الله ﷺ سنة واحدة تخالف كتاب الله، بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل.

المنزلة الأولى: سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنزل.

المنزلة الثانية: سنة تفسر الكتاب، وتبين مراد الله منه، وتقيد مطلقه.

المنزلة الثالثة: سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه بياناً مبتدأ، ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة، وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة[٢]. أ هـ.

إذا تقرر هذا نعود إلى مقصودنا من هذا المبحث فنقول وبالله التوفيق إن السنة قد تأتى مقررة ومؤكدة حكماً جاء فى القرآن الكريم. فيكون الحكم له مصدران وعليه دليلان: دليل مثبت من آى القرآن، ودليل مؤيد ومؤكد من سنة الرسول ﷺ[٣] ومن أمثلة ذلك ما يلى:

١- وجوب الإيمان بالله تعالى، والإيمان برسوله ﷺ وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وهذا الوجوب دلت عليه الآيات القرآنية مجملاً من غير تعرض لأركان ولا شروط ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[٧].

---

[١] راجع: الرسالة ص٩١ - ٩٢، مفتاح الجنة للسيوطى ص٢٧.

[٢] راجع: الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص٨٢ ط دار المدنى، إعلام الموقعين جـ٢ ص٣٠٧.

[٣] راجع: أصول الفقه للشيخ/ عبد الوهاب خلاف ص٣٩.

[٤] سورة الحجرات الآية (١٥).

[٥] سورة البقرة الآية (٤٣).

[٦] سورة البقرة من الآية (١٨٣).

[٧] سورة آل عمران من الآية (٩٧).

وجاءت السنة تفيد هذا الوجوب كما دلت عليه الآيات السابقة فى قوله ﷺ "بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا"[١].

فالسنة هنا متمثلة فى هذا الحديث دالة على الحكم كما دل عليه الكتاب من جميع الوجوه، فهى موافقة له من حيث الإجمال والبيان والاختصار والشرح، وواردة معه مورد التأكيد له، كما دلا على وجوب كل من الصلاة والزكاة والصوم والحج مع عدم بيان كيفيتها[٢].

٢- عدم حل مال المسلم إلا بطيب من نفسه الدال عليه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٣] فالسنة جاءت مؤكدة وموافقة لما جاء فى القرآن الكريم فى قوله ﷺ "لا يحل مال أمرئ إلا بطيب نفس منه"[٤].

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخارى، ومسلم من طريق عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ١ ص٤٩، كتاب الإيمان - باب دعاؤكم إيمانكم، صحيح مسلم بشرح النووى جـ١ ص١٧ - باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام).

(٢) (راجع: السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى للدكتور/ مصطفى السباعى ص٣٤٦ أصول الفقه للشيخ/ عبد الوهاب خلاف ص٣٩، حجية السنة للدكتور/ عبد الغنى عبد الخالق ص٤٩٦ دفاع عن السنة للدكتور/ محمد أبو شهبة ص١٢ ط دار الجيل، بيروت، لبنان، السنة ومكانتها فى التشريع للأستاذ عباس متولى حمادة ص١٤٣ ط الدار القومية).

(٣) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٤) هذا الحديث أخرجه الدارقطنى، والشوكانى من حديث أنس بن مالك بنفس اللفظ الوارد هنا، وقال صاحب التعليق المغنى: فيه الحارث بن محمد الفهرى وهو مجهول، وقال عنه الشوكانى: وعمومه حجة فى الساحة - الغصب - يبنى عليها، والعين تتغير صفتها أنها لا تملك، وأخرجه أحمد، والبيهقى، من حديث أبى حميد الساعدى عن النبى - ﷺ - بلفظ: ليس لأمرئ مسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه، ذلك لما حرم الله - عز وجل - من مال المسلم على المسلم، وقال البيهقى أصح ما فى الباب حديث أبى حميد هذا، وقواه ابن حجر (راجع: سنن الدارقطنى مع التعليق المغنى جـ٣ ص٢٦ ط عالم الكتب - بيروت - لبنان، نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ ص٣١٦، كتاب الغصب والضمانات - باب النهى عن جده وهزله ط المطبعة العثمانية، مسند أحمد جـ٥ ص٤٢٥ ط دار الفكر، السنن الكبرى جـ٦ ص١٠٠ كتاب الغصب - باب من غصب لوحاً فأدخله فى سفينة أو= =بنى عليه جداراً ط دار المعرفة بيروت - لبنان - تلخيص الحبير جـ٣ ص٥٢ كتاب الصلح، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية).

راجع: الرسالة ص٥٤٧، الحديث والمحدثون للدكتور/ محمد محمد أبو زهو ص٣٨، أصول الفقه الإسلامى للدكتور/ أحمد محمود الشافعى ص٧٧ السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى للدكتور/ مصطفى السباعى ص٣٤٦.

٣- عدم قبول صلاة المحدث حتى يتوضأ الدال عليه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾[١] فأبان القرآن الكريم: أن من أحدث حدثاً أصغر، وأراد الصلاة فلا يصلى حتى يغسل أعضاء الوضوء، أما الحدث الأكبر فالواجب طهارة أخرى بنص القرآن فى الآية: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾ وبين القرآن التطهير بالغسل فى قوله تعالى: ﴿ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾[٢] وهنا جاءت السنة مؤكدة لما جاء فى القرآن الكريم فى قوله ﷺ "لا تقبل صلاة من أحدث حتى[٣] يتوضأ"[٤].

٤- معاشرة النساء بالمعروف الدال عليه قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[٥].

فقد جاءت السنة مؤكدة وموافقة للآية السابقة فى قوله ﷺ "استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شئ فى الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم ينزل أعوج فاستوصوا بالنساء[٦] خيراً"[٧].

٥- عقاب الظالم وإن طال الزمان الدال عليه قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾[٨].

فقد جاءت السنة موافقة، ومؤكدة، ومقررة لما ورد فى هذه الآية فى قوله ﷺ "إن الله ليملى للظالم فإذا أخذه لم[٩] يفلته"[١٠].

---

[١] سورة المائدة من الآية (٦).

[٢] سورة النساء من الآية (٤٣).

[٣] راجع: السنة ومكانتها فى التشريع للأستاذ/ عباس متولى حمادة ص١٤٢.

[٤] هذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم من طريق أبى هريرة - ﷺ - بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ١ ص٢٣٤ كتاب الوضوء - باب لا تقبل صلاة بغير طهور، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٣ ص١٠٤ باب وجوب الطهارة للصلاة.

[٥] سورة النساء من الآية (١٩).

[٦] هذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه من طريق أبى هريرة بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٩ ص٢٥٣ كتاب النكاح، باب الوصايا بالنساء.

[٧] راجع: الحديث والمحدثون للدكتور/ محمد محمد أبو زهو ص٣٨، أصول الفقه الإسلامى للدكتور/ أحمد محمود الشافعى ص٧٧، السنة ومكانتها فى التشريع للأستاذ/ عباس متولى حماده ص١٤٤.

[٨] سورة هود الآية (١٠٢).

[٩] راجع: الحديث والمحدثون للدكتور/ محمد محمد أبو زهو ص٣٨.

[١٠] هذا الحديث أخرجه البخارى، ومسلم من طريق أبى موسى بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٨ ص٣٥٤ كتاب التفسير- باب وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهى ظالمة إن أخذه أليم شديد، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٤ ص٣١٢ كتاب الآداب- باب تحريم الظلم).

٦- قوله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا﴾[١] وقوله تعالى: ﴿ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٦].

فقد جاءت السنة مؤكدة، ومقررة لم ورد فى هذه الآيات من أحكام وذلك فى قوله ﷺ "أجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"[٧].

٧- تحريم قطعية الرحم الدال عليه قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾[٨] فقد جاءت السنة مقررة ومؤكدة لهذا المعنى فى قوله

---

[١] سورة النساء من الآية (٣٦).

[٢] سورة البقرة من الآية (١٠٢).

[٣] سورة الأنعام نم الآية (١٥١).

[٤] سورة النساء الآية (١٠).

[٥] سورة الأنفال الآيتان (١٥ – ١٦).

[٦] سورة النور الآية (٢٣).

[٧] هذا الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه من طريق أبى هريرة – رضى الله عنه – بنفس اللفظ الوارد هنا، وأخرجه البخارى من طريق أنس بن مالك بلفظ قال: سئل النبى – ﷺ – عن الكبائر فقال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور، (راجع صحيح مسلم بشرح النووى= =جـ٢ ص٨١ باب الكبائر وأكبرها، صحيح البخارى بشرح فتح البارى، جـ٥ ص٢٦١، كتاب الشهادات – باب ما قيل فى شهادة الزور).

[٨] سورة محمد الآية (٢٢).

ﷺ "الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله"[١] وقوله ﷺ "لا يدخل الجنة قاطع"[٢].

٨- ومن هذه الأحكام أيضاً النهى عن عقوق الوالدين الدال عليه قوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴾[٣] فقد جاءت السنة مؤكدة ومقررة له فى قوله ﷺ "الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور".

٩- ومن الأحكام أيضاً النهى عن شهادة الزور وقول الزور الدال عليه قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾[٤] فقد جاءت السنة مؤكدة ومقررة له فى قوله ﷺ "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا: بلى يا رسول الله قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً فقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت"[٥].

١٠- تحريم الغيبة والنميمة الدال عليهما قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾[٦] فقد جاءت

---

[١] هذا الحديث أخرجه البخارى، ومسلم من طريق أبى هريرة بلفظ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك، قالت: بلى قال: فذلك لك، ثم قال رسول الله – ﷺ – أقرأوا إن شئتم: "فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم" (راجع: صحيح البخارى شرح فتح البارى جـ٨ ص٥٧٩ كتاب التفسير – باب وتقطعوا أرحامكم، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٤ ص٢٩٤ كتاب الآداب – باب صلة الرحم.

[٢] هذا الحديث أخرجه البخارى، ومسلم، من طريق مطعم بن جبير عن أبيه بنفس اللفظ وقال سفيان بن عيينه يعنى قاطع رحم (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ١٠ ص٤١٥ كتاب الأدب – باب صلة الرحم، صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٦ ص١١٣ باب صلة الرحم وتحريم قطعها.

[٣] سورة الإسراء الآية (٢٣).

[٤] سورة الحج من الآية (٣٠).

[٥] هذا الحديث أخرجه البخارى، ومسلم من طريق أبى بكرة عن أبيه بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٥ ص٢٦١ كتاب الشهادات – باب ما قيل فى شهادة الزور، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٢ ص٨١ باب الكبائر وأكبرها).

[٦] سورة الحجرات من الآية (١٢).

السنة مؤكدة له ومقررة فى قوله ﷺ لما عرج بى مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى أعراضهم"(١) وقوله ﷺ "لا يدخل الجنة نمام"(٢).

١١- إثم مانع الزكاة الدال عليه قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾(٣).

فقد جاءت السنة مؤكدة ومقررة له فى قوله ﷺ "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها حتى إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره"(٤).

١٢- النهى عن الظن والتجسس الدال عليهما قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾(٥).

فجاءت السنة موافقة ومؤكدة فى قوله ﷺ "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخواناً"(٦).

وبعد فهذه عدة صور ذكرتها على سبيل المثال للدلالة على أن السنة النبوية قد تأتى مؤكدة ومقررة لما جاء فى القرآن الكريم وموافقة له من حيث الإجمال.

---

(١) هذا الحديث أخرجه أحمد فى مسنده، وأبو داود فى سننه من طريق أنس ابن مالك من حديث مطول وفيه ما ذكرت (راجع: مسند أحمد جـ٣ ص٢٢٤، سنن أبى داود جـ٤ ص٢٦٩ كتاب الأدب حديث رقم (٤٨٧٨) الناشر دار إحياء السنة).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخارى، ومسلم من طريق حذيفة بن اليمان بلفظ "لا يدخل الجنة قتات" (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ١٠ ص٤٧٢ كتاب الآداب – باب ما يكره من النميمة، صحيح مسلم بشرح النووى جـ١ ص١١٢ كتاب الإيمان – باب تغليظ تحريم النميمة).

(٣) سورة التوبة من الآية (٣٤) والآية (٣٥).

(٤) هذا جزء من حديث مطول أخرجه مسلم فى صحيحه من طريق أبى هريرة وفيه ما ذكرت (راجع صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧ ص٩٤ باب إثم مانع الزكاة).

(٥) سورة الحجرات من الآية (١٢).

(٦) هذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه من طريق أبى هريرة بنفس اللفظ (راجع: صحيح البارى بشرح فتح البارى جـ٩ ص١٩٨ كتاب النكاح– باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع).

وما أجمل ما قام الإمام الشافعي - ﷺ - فجماع ما أبانه الله لخلقه في كتابه، مما تعبدهم به، كما مضى من حكمه - جل ثناؤه من وجوه:

فمنها: ما أبانه لخلقه نصاً، مثل جمل فرائضه، في أن عليهم صلاة وزكاة وصوماً وحجاً، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونص الزنا والخمر، وأكل الميتة والدم، ولحم الخنزير، وبين لهم كيف فرض الوضوء، مع غير ذلك مما بين نصاً[1]... أ هـ.

[1] راجع: الرسالة ص٢١.

المبحث الثانى
فى السنة المبينة والشارحة لما جاء فى القرآن الكريم

تمهيد:

أن السنة النبوية قد تكون مفصلة ومفسرة لما جاء فى القرآن الكريم مجملاً، أو مقيدة ما جاء فيه مطلقاً، أو مخصصة ما جاء فيه عاماً فيكون هذا التفسير أو التقييد أو التخصيص الذى وردت به السنة تبييناً للمراد من الذى جاء فى القرآن الكريم، لأن الله سبحانه منح رسوله حق التبيين لنصوص القرآن الكريم بقوله عز شأنه: ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[1] ومن هذه: السنن التى فصلت إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، لأن القرآن الكريم أمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، ولم يفصل عدد ركعات الصلاة، ولا مقادير الزكاة، ولا مناسك الحج، والسنن العملية والقولية هى التى بينت هذا الإجمال، وكذلك أحل الله البيع وحرم الربا، والسنة هى التى بينت صحيح البيع وفاسده، وأنواع الربا المحرم، وحرم الله الميتة، والسنة هى التى بينت المراد من الميتة، وغير ذلك من السنن التى بينت المراد من مجمل القرآن الكريم ومطلقه وعامه، فالسنة تعتبر مكملة للقرآن الكريم وملحقة به.

قال الإمام الشافعى - ﷺ - وسنة رسول الله ﷺ من ثلاثة وجوه:

أحدهما:

ما أنزل الله فيه نص كتاب فسن رسول الله ﷺ بمثل نص الكتاب.

والثانى:

ما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها عاماً أو خاصاً وكيف أراد أن يأتى به العباد.

والثالث:

ما سن رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص كتاب[2]، أ هـ.

---

[1] سورة النحل من الآية (٤٤).

[2] راجع: الرسالة ص٩١، مفتاح الجنة للسيوطى ص٢٧.

وقال الشاطبي: السنة فى معناها راجعة إلى الكتاب، فهى تفصيل مجمله، وتوضيح مشكله، وبسط مختصره، وذلك لأنها بيان له، وهو الذى دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[1] فلا تجد فى السنة أمراً إلا والقرآن دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية، وأيضاً ما دل على أن القرآن هو كلى الشريعة وينبوع لها، لأن الله جعل القرآن تبياناً لكل شئ فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فى الجملة، لأن الأمر والنهى أول ما فى الكتاب[2]. أ هـ.

ومن هنا يتبين لنا أن السنة النبوية مبينة وشارحة للقرآن الكريم تفصل مجمله، وتوضح مشكله، وتقيد مطلقه، وتخصص عامه، وتبسط ما فيه من إيجاز، وأغلب السنة من هذا النوع، ولهذه الغلبة وصفت بأنها مبينة للكتاب، وبيان السنة للقرآن الكريم أنواع، وهذا ما سنبينه فى المطالب التالية:

---

[1] سورة النحل من الآية (٤٤).

[2] راجع: الموافقات جـ٤ ص١٢ ط دار المعرفة – بيروت – لبنان.

المطلب الأول
فى السنة الموضحة لمجمل القرآن الكريم

إن السنة قد تأتى مفصلة لمجمل الكتاب، فقد جاء فى القرآن الكريم كثير من أحكام العبادات والمعاملات مجملاً من غير تفصيل، مثل الصلاة، والزكاة والصيام والحج، والبيوع والأنكحة والعقود والقصاص والحدود، وغير ذلك مما جاء فى القرآن الكريم مجملاً، إما بحسب كيفيات العمل، أو أسبابه أو شروطه أو موانعه أو لواحقه، فجاءت السنة مبينة له وشارحة ومفصلة، فكأن السنة بمنزلة الشرح لمعانى القرآن الكريم، ولزيادة الإيضاح أذكر بعض الأحكام التى جاءت مجملة فى القرآن الكريم وبينها الرسول ﷺ.

١ـ بيان الرسول ﷺ للصلاة:

قال الله تعالى فى شأن الصلاة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[١] وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾[٢] وقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[٣] وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[٥] وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[٦].

فالأمر بالصلاة فى هذه الآيات جاء مجملاً إذ لم يبين سبحانه وتعالى أوقاتها، ولا كيفية أدائها ولا أركانها ولا شروطها ولا مبطلاتها وغير ذلك.

فجاءت السنة ففصلت الصلاة، وبين الرسول ﷺ عددها وكيفيتها وأوقاتها والمطلوب فيها وغير ذلك.

ففى بيان عدد الصوات فقد أخرج البخارى فى صحيحه من حديث طلحة بن عبيد الله قال: إن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال يا رسول الله، أخبرنا ماذا فرض الله على من الصلاة؟ فقال: "الصلوات الخمس إلا أن تطوع" فقال: أخبرنى بما

---

[١] سورة البقرة من الآية (٤٣).
[٢] سورة البقرة من الآية (٢٣٨).
[٣] سورة الإسراء من الآية (٧٨).
[٤] سورة ق من الآية (٣٩).
[٥] سورة طه من الآية (١٣٢).
[٦] سورة الكوثر الآية (٢).

فرض الله على من الصيام؟ فقال: "شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً" فقال: أخبرنى ما فرض الله على من الزكاة؟ قال: فأخبر رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام. قال: والذى أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً فقال رسول الله ﷺ "أفلح إن صدق، أو أدخل الجنة إن صدق"[١].

وأما بيانه ﷺ لأوقاتها مما لا تدل عليه الآيات السابقة بيانه ﷺ لوقت صلاة الفجر فقد صلاه الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى وقته الأول: فقد روى البخارى من حديث أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ، وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغ من سحورهما قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة فصلياً، قلت لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما إلى الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية"[٢].

وفى بيانه ﷺ لوقت صلاة الظهر فقد صلاه الرسول ﷺ فى وقته الأول: وقت الزوال فقد أخرج البخارى بسنده عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر فقام على المنبر فذكر الساعة فذكر أن فيه أموراً عظاماً إلخ[٣].

وكما صلى رسول الله ﷺ الظهر فى وقته الأول: أباح لهم الإبراد فى شدة الحر. فقد قال أبو سعيد الخدرى: قال رسول الله ﷺ "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم"[٤].

---

[١] هذا الحديث أخرجه البخارى، وأبو داود من طريق طلحة بن عبيد الله بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٤ ص١٠٢ كتاب الصوم – باب وجوب صوم رمضان، سنن أبى داود جـ١ ص١٠٦ كتاب الصلاة حديث رقم (٣٩١).

[٢] هذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه من طريق أنس بن مالك بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٢ ص٥٤ كتاب مواقيت الصلاة – باب وقت الفجر).

[٣] هذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه من طريق أنس بن مالك وتكملته: ثم قال رسول الله – ﷺ – "من أحب أن يسأل عن شئ فليسأل فلا تسألونىَ عن شئ إلا أخبرتكم ما دمت فى مقامى هذا" فأكثر الناس فى البكاء، وأكثر أن يقول سلونى فقام عبد الله بن حذافة السهمى فقال: من أبى قال: "أبوك حذافة" ثم أكثر أن يقول سلونى فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً ثم قال: "عرضت على الجنة والنار آنفاً فى عرض هذا الحائط فلم أر كالخير والشر" (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٢ ص٢٠ كتاب مواقيت الصلاة – باب وقت الظهر عند الزوال).

[٤] هذا الحديث أخرجه البخارى من طريق أبى سعيد الخدرى بنفس اللفظ الوارد هنا، وأخرجه مسلم فى صحيحه من طريق أبى هريرة بزيادة" إذا اشتد الحر... إلخ" (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٢، ص١٨ كتاب مواقيت الصلاة – باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٥ ص١١٧، كتاب الصلاة – باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة وينالة الحر فى طريقه).

وفي بيانه ﷺ صلاة العصر فقد صلاه الرسول ﷺ في وقته الأول: فقد روى عن أنس بن مالك – ﷺ – أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه"[١].

وفي بيانه ﷺ لوقت صلاة المغرب فقد روى عن رافع بن خديج أنه قال: "كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبله"[٢].

وفي بيانه ﷺ لوقت صلاة العشاء. فقد صلاها رسول الله ﷺ في وقتها الأول وآخرها: فقد روى عن جابر بن عبد الله – ﷺ – قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا أكثر الناس عجل وإذا قلوا آخر، والصبح[٣] بغلس"[٤].

وروى عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء، وذلك قبل أن يفشوا الإسلام، فلم يخرج حتى قال عمر: "نام النساء والصبيان فخرج فقال لأهل المسجد ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم"[٥] وكما بين عليه الصلاة والسلام – عدد الصلوات في اليوم والليلة، وبين أوقاتها، بين عدد ركعات كل صلاة في

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري، ومسلم من طريق أنس بن مالك ولفظه للبخاري (راجع: صحيح البخاري بشرح فتح الباري (جـ٢ ص٢٨، كتاب مواقيت الصلاة – باب وقت العصر، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ ص١٣١ كتاب الصلاة – باب استحباب التبكير بالعصر).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري، ومسلم من حديث رافع بن خديج بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٢ ص٤٠ كتاب مواقيت الصلاة – باب وقت المغرب، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ ص١٣٦، كتاب الصلاة – باب أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري، ومسلم من طريق جابر بن عبد الله بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٢ ص٤٧ كتاب مواقيت الصلاة – باب وقت العشاء، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ ص١٤٤ كتاب الصلاة – باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان وقت القراءة فيها).

(٤) الغلس: هو بقايا ظلام الليل، وقيل: ما يعرفن أنساءهن أم رجال (راجع شرح النووي على صحيح مسلم جـ٥ ص١٤٤).

(٥) هذا الحديث أخرجه البخاري، ومسلم من طريق عائشة – رضي الله عنها – بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٢ ص٤٧ كتاب مواقيت الصلاة – باب فضل العشاء، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ ص١٣٧ كتاب الصلاة – باب وقت العشاء وتأخيرها.

الحضر، وعددها فى السفر، وبين أن صلاة الظهر والعصر والعشاء تكون فى السفر قصراً ثنتين، وأن صلاة المغرب والصبح عدد ركعاتها لا تتغير فى السفر أو الحضر.

وكذلك بين الرسول ﷺ كيفيات هذه الصلوات، فصلى رسول الله ﷺ كل صلاة من هذه الصلوات وقال: "صلوا كما رأيتمونى أصلى"[١] فلولا سنة رسول الله ﷺ ما اهتدينا إلى أداء هذه الفريضة، لأن الصلاة معناها لغة: الدعاء، فأى دعاء يطلبه الله تعالى من الناس بهذا الخطاب؟ إنهم لو تركوا مع القرآن الكريم فى بيانه – ما وضح لهم المطلوب.

ولهذا لم يتركنا الله – تعالى – إلى عقولنا، نستنتج ونستنبط بل أرسل رسوله ﷺ وأمرنا باتباعه، ومنحه نعمة بيان كتابه، فبين ﷺ، الصلاة التى جاءت فى الكتاب الكريم مجملة بالبيان الكامل، ولم ينتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى حتى أتم الله به الشريعة، وأوضح بهدية الملة والدين[٢].

٢- بيان الرسول صلى الله عليه وسلم للزكاة:

قد أمر الله – عز وجل – بالزكاة فى قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾[٣]

---

[١] هذا جزء من حديث أخرجه البخارى فى صحيحه من طريق أبى قلابة (راجع: صحيح البخارى جـ١ ص١١٧ كتاب الأذان – باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه).

[٢] راجع بيان السنة للصلاة التى جاءت مجملة فى القرآن الكريم فى: الرسالة ص٢٢، المحصول جـ١ ص٤٧٤، ط دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الموافقات جـ٤ ص٢٠ البرهان جـ١ ص٢٣١ ط دار الوفاء بالمنصورة، كشف الأسرار للبخارى جـ١ ص١٠٦، الإحكام لابن حزم جـ١ ص٧٥ الناشر زكريا على يوسف، شرح الكوكب المنير جـ٢ ص١٨٣، إحكام الفصول فى أحكام الأصول ص١٩٥، ط مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، اللمع ص٢٦ ط مصطفى البابى الحلبى – وأولاده بمصر، السنة ومكانتها فى التشريع للأستاذ/ عباس متولى حماده ص١٤٦ – ١٤٧، أصول الفقه للشيخ/ عبد الوهاب خلاف ص٣٩، أصول الفقه للشيخ/ الخضرى ص٣٠٢، الحديث والمحدثون للدكتور/ محمد أبو زهو ص٣٨، دفاع عن السنة للدكتور/ محمد أبو شهبة ص١١، أصول الفقه الإسلامى للدكتور/ أحمد محمود الشافعى ص٧٧، السنة ومكانتها فى التشريح الإسلامى للدكتور/ مصطفى السباعى ص٣٤٦، حجية السنة للدكتور/ عبد الغنى عبد الخالق ص٤٩٦، بحوث فى السنة المطهرة لأستاذى الدكتور/ محمد محمود فرغلى جـ١ ص٢١٦).

[٣] سورة البقرة من الآية (٤٣).

وقال تعالى: ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاَةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٢].

فالأمر بالزكاة فى هذه الآيات جاء مجملاً، لا يدرى أحد هل الزكاة فى كل الأموال أو فى بعضها؟ وإذا كانت تجب فى بعضها دون بعض فما ذلك البعض الذى تجب الزكاة فيه، وإذا كان هذا البعض مراداً، أيؤخذ منه مطلقاً، أم له نصاب محدد؟، إن قل عنه لا يؤخذ منه، وإذا كان المراد نصاباً يؤخذ منه فما مقدار هذا النصاب، وما مقدار حق الله تعالى فيه؟ وغير ذلك مما هو مراد بكملة الزكاة فى الشرع، والتى لا يعرفها العرب، إلا أنها النماء فقط[٣].

وقد ترك الله – ﷻ – لرسوله ﷺ بيان ذلك المجمل فبين ﷺ أن الزكاة تجب فى بعض الأموال دون بعض، ولما كانت الأموال أصنافاً منها: الماشية فقد بين رسول الله ﷺ ما يؤخذ منها، فأخذ من الإبل والبقر والغنم، فقد أخرج البخارى وغيره من حديث أنس أن أبا بكر – ﷺ – كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتى أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعط فى أربع وعشرين من الإبل مما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقه طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت – يعنى ستاً وسبعين – إلى تسعين ففيها بنتاً لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعون إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا ازدادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة، وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت

---

[١] سورة النساء من الآية (١٦٢).

[٢] سورة التوبة الآية (١٠٣).

[٣] جاء فى المصباح المنير: والزكاء، بالمد النماء والزيادة، وسمى المخرج من المال زكاة، لأنه سبب يرجى به الزكاء (راجع المصباح المنير جـ١ ص٢٥٤).

أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفى الرقة العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شئ إلا أن يشاء ربها"[١]، وروى عن معاذ بن جبل - ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال: "فى كل ثلاثين بقرة تبيعاً، وفى كل أربعين مسنة"[٢].

وكان للناس ماشية أخرى، كالخيل والحمير والبغال، فلم يأخذ النبى ﷺ منها شيئاً، فقد أخرج البخارى وغيره، من حديث أبى هريرة - ﷺ - أن النبى ﷺ قال: "ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة"[٣].

وبين الرسول ﷺ أن وجوب الزكاة مشروط ببلوغ النصاب فلا زكاة فيما دون النصاب فقد روى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة"[٤].

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخارى، وابن ماجه من طريق أنس بن مالك عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنهما - بنفس اللفظ (راجع صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٣ ص٣١٧ كتابة الزكاة - باب زكاة الغنم، سنن ابن ماجه جـ١، ص٥٧٥ كتاب الزكاة - باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن حديث رقم (١٨٠٠).

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذى، وأبو داود من طريق معاذ بن جبل - ﷺ - بنفس اللفظ الوارد هنا وتكملته "ومن كل حالم ديناراً، أو عدله معافر" (راجع سنن الترمذى جـ٣ ص١١، كتاب الزكاة - باب ما جاء فى زكاة البقر حديث رقم (٦٢٣) وقال عنه: حديث حسن، سنن أبى داود جـ٢ ص١٠١، كتاب الزكاة باب فى زكاة السائمة حديث رقم (١٥٧٦).

(٣) هذا الحديث أخرجه البخارى، ومسلم من طريق أبى هريرة بنفس اللفظ (راجع صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٣ ص٣٢٧ كتاب الزكاة - باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧ ص٥٥ كتاب الزكاة - باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه).

(٤) هذا الحديث أخرجه البخارى، ومسلم من طريق أبى سعيد الخدرى بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٣ ص٣٢٢ كتاب الزكاة - باب - ليس فيما دون خمس ذود صدقة، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧ ص٥٣، كتاب الزكاة - باب ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة).

وكان للناس زروع، فأخذ من الزروع التى يقتات الناس بها عادة، ولم يأخذ مما لا يقتات به، كالكسبرى وغيرها، وحدد مقدار النصاب الذى تجب فيه الزكاة فى تلك الزروع وبين المقدار الواجب إخراجه، وفرق بين ما يسقى بالمطر وغيره مما لا عناء فيه فأوجب فيه العشر، وما يسقى بنضح وغيره، أوجب فيه نصف العشر، فقد أخرج البخارى وغيره من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه – رضى الله عنهما – أن النبى ﷺ قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقى بالنضح نصف العشر"[1] وبين رسول الله ﷺ أن فى الركاز الخمس، وجعل الإخراج منه وقت الحصول عليه باعتبار أنه حصاد له أيضاً كالزرع والثمار، فقد روى عن أبى هريرة – ﷺ – أن رسول الله ﷺ قال: "العجماء جبار، والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس"[2].

وحث النبى ﷺ على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، فقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إن الله قال لى أنفق أنفق عليك، وقال رسول الله ﷺ ويمين الله ملأى لا يغيضها سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق مذ خلق السماء والأرض فإنه لم يغض ما فى يمينه قال: وعرشه على الماء بيده، وبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض"[3].

فلولا بيان السنة لكل هذا لكان ظاهر القرآن الكريم مجملاً غاية الإجمال، لا يعرف المراد منه مطلقاً[4].

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخارى من طريق أبى سعيد الخدرى بنفس اللفظ الوارد هنا، وأخرجه مسلم من نفس الطريق بلفظ فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشر (راجع صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٣ ص٣٤٧ كتاب الزكاة – باب ما فيه العشر ونصف العشر، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧ ص٥٤ كتاب الزكاة – باب ما فيه العشر ونصف العشر).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه من طريق أبى هريرة بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٣ ص٣٦٣ كتاب الزكاة – باب فى الركاز الخمس).

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه من طريق أبى هريرة – ﷺ – بنفس اللفظ (راجع صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧ ص٨٠ كتاب الزكاة – باب الحث على النفقة، وتبشر المنفق بالخلف).

(٤) راجع بيان السنة لفريضة الزكاة فى: الرسالة للشافعى ص١٨٦ – ١٩٦، أصول السرخسى جـ١ ص١٩٥، اللمع ص٣٨، نهاية السول مع مناهج العقول جـ٢ ص١٥٠، الإحكام للآمدى جـ٣ ص١٣، نيل الأوطار جـ٤ ص٢٤، السنة ومكانتها فى التشريع للأستاذ/ عباس متولى ص١٥٢ وما بعدها، إرشاد الفحول ص١٧٢، الحديث والمحدثون للدكتور/ محمد محمد أبو زهو ص٣٨، دفاع عن السنة للدكتور/ محمد أبو شهبة ص١٢.

٣ـ بيان الرسول – صلى الله عليه وسلم للصوم:

قد ذكر القرآن الكريم فريضة الصوم فى عدة آيات قرآنية منها قوله تعالى: ﴿ يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُـمْ تَتَّقُـونَ ﴾[١] وقولـه تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَـن شَـهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [٣].

فالأمر بالصيام فى الآيات التى ذكرتها جاء مجملاً حيث لم تبين لنا هذه الآيات من أى وقت يبدأ الصوم، وإلى أى وقت ينتهى، وما هى مفطرات الصيام، ومن الذى يجب عليه الإعادة فقط، ومن الذى يجب عليه الإعادة مع القضاء، وغير ذلك مـن الأمـور الخاصة بفريضة الصيام، فجاءت السنة النبوية، وبينت لنا كل ما يتعلق بهذه الفريضة.

ففى تحديد رمضان المطلوب صومه – برؤية الهلال، فقد روى أن رسـول الله ﷺ قال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم علـيكم فأقـدروا له"[٤].

وبين الرسول ﷺ أن عدة الشهر قد يكون تسع وعشرون ليلة، ومرة يكون ثلاثـين يوماً، فقد روى أن رسول الله ﷺ قال: "نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكـذا وهكذا يعنى مرة تسعة وعشرون، ومرة ثلاثين"[٥].

---

[١] سورة البقرة الآية (١٨٣).

[٢] سورة البقرة من الآية (١٨٥).

[٣] سورة البقرة من الآية (١٨٧).

[٤] هذا الحديث أخرجه البخارى، ومسلم من طريق عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٤ ص١١٩ كتاب الصوم – باب قول النبى – صلى الله عليه وسلم – إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧ ص١٨٩ كتاب الصيام – باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم فى أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً).

[٥] هذا الحديث أخرجه البخارى، ومسلم من طريق ابن عمر – رضى الله عنهما – ولفظه للبخارى (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٤ ص١٣٦ كتاب الصوم باب قول النبى – ﷺ – لا نكتب ولا نحسب، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧ ص١٩٢ كتاب الصيام – باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال).

ونهى رسول الله ﷺ عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين، فقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه"(١).

كما بين الرسول ﷺ فضل السحور واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر، فقد روى من حديث أنس بن مالك – ﷺ – أن رسول الله ﷺ قال: "تسحروا فإن في السحور بركة"(٢).

وروى سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله ﷺ قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"(٣).

وبين الرسول ﷺ ووضح بسنته ﷺ وقت انقضاء الصوم بغروب الشمس، فقد روى عمر بن الخطاب – ﷺ – أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم"(٤).

كما بين الرسول ﷺ بسنته حكم القبلة للصائم فى نهار رمضان فقد روت السيدة عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله ﷺ كان يقبلنى وهو صائم، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك أربه"(٥).

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخارى، ومسلم من طريق أبى هريرة – ﷺ – بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٤ ص١٣٥ كتاب الصوم باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧ ص١٩٢ كتاب الصيام – باب النهى عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخارى، ومسلم من طريق أنس بن مالك بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٤ ص١٣٩ كتاب الصوم – باب بركة السحور، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧ ص٢٠٧ كتاب الصيام – باب فضل السحور وتأخيره، وتعجيل الفطر).

(٣) هذا الحديث أخرجه البخارى، ومسلم فى صحيحيهما من طريق سهل بن سعد الساعدى بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٤ ص١٩٨، كتاب الصوم – باب تعجيل الإفطار، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧ ص٢٠٨، كتاب الصيام – باب فضل السحور وتأخيره، وتعجيل الفطر).

(٤) هذا الحديث أخرجه البخارى، ومسلم من طريق عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٤ ص١٩٦ كتاب الصوم – باب متى يحل فطر الصائم، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧ ص٢٠٩ كتاب الصيام، باب وقت انقضاء الصوم وخروج النهار).

(٥) هذا الحديث أخرجه مسلم من طريق عائشة – رضى الله عنها – بنفس اللفظ الوارد هنا، وأخرجه البخارى من نفس الطريق بلفظ "كان النبى – ﷺ – يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه (راجع: صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧ ص٢١٦ كتاب الصيام – حكم التقبيل فى الصوم، صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٤ ص١٥٢ كتاب الصوم – باب القبلة للصائم).

ونهى الرسول ﷺ عن الوصال فى الصوم: فقد روى أبو هريرة – ﷺ – أن النبى ﷺ نهى عن الوصال قالوا إنك تواصل. فقال: "وأيكم مثلى إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقين"[١].

كما بين الرسول ﷺ صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب فقد روت السيدة عائشة – رضى الله عنها – أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضى"[٢].

كما بين ووضح الرسول ﷺ تحريم الجماع فى نهار رمضان ووجوب الكفارة فيه، فقد روى عن أبى هريرة – ﷺ – قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله قال: "وما أهلكك" قال: وقعت على امرأتى فى رمضان قال: "هل تجد ما تعتق رقبة" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال: لا، قال: "فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً"، قال: لا، قال: ثم جلس فأتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر فقال: "تصدق بهذا"، قال: أفقر منا مما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه، قال: "اذهب فأطعمه أهلك"[٣].

كما بين الرسول ﷺ جواز الصوم والفطر فى رمضان للمسافر فقد روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال سافر رسول الله ﷺ فى رمضان فسافر حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فيه شرب فشربه نهاراً ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة قال ابن

---

[١] هذا الحديث أخرجه البخارى، ومسلم من طريق أبى هريرة – ﷺ – بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٤ ص٢٠٢ كتاب الصوم – باب الوصال، صحيح مسلم بشرح النووى، جـ٧ ص٢١٢ كتاب الصيام – باب النهى عن الوصال).

[٢] هذا الحديث أخرجه البخارى، ومسلم من طريق عائشة – رضى الله عنها – ولفظه لمسلم (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٤ ص١٤٣ كتاب الصوم – باب الصائم يصبح جنباً، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧ ص٢٢٣ كتاب الصيام – باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب).

[٣] هذا الحديث أخرجه البخارى، ومسلم من طريق أبى هريرة – رضى الله عنه – بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٤ ص١٦٣ كتاب الصوم – باب إذا جامع فى رمضان، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧ ص٢٢٥ – ٢٢٦ كتاب الصيام – باب تحريم الجماع فى نهار رمضان.

عباس – رضى الله عنهما – فصام رسول الله ﷺ وأفطر فمن شاء صام، ومن شاء أفطر"[١].

كما بين الرسول ﷺ أن صوم الناسى إذا أكل أو شرب لا يفطر وإنما عليه أن يتم ولا قضاء عليه، فقد روى عن أبى هريرة – ﷺ – قال: قال رسول الله ﷺ "من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"[٢].

كما حرم رسول الله ﷺ صيام يوم العيدين فقد روى عن أبى هريرة – ﷺ – أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر"[٣].

ولعلك ترى معى أيها القارئ الكريم أن السنة جاءت توضحياً وبياناً، لما جاء مجملاً فى تلك الآيات – مما هو مذكور فى كتب الصحاح، وعرف ببيان الرسول ﷺ جميع أحكام الصيام.

٤- بيان الرسول ﷺ للحج والعمرة:

لقد فرض الله علينا الحج فى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٤] وقال تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[٥] وأمرنا بالعمرة فى قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٦].

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه من طريق ابن عباس – رضى الله عنهما – بنفس اللفظ الوارد هنا، وأخرجه البخارى من نفس الطريق بلفظ أن رسول الله – ﷺ – خرج إلى مكة حتى بلغ الكديد فأفطروا وأفطر الناس (راجع: صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧ ص٢٣٢ كتاب الصيام – باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر، صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٤ ص١٨٠ كتاب الصوم باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخارى، ومسلم من طريق أبى هريرة – ﷺ – بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٤ ص١٥٥ كتاب الصوم – باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٨ ص٣٥ كتاب الصيام – باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر).

(٣) هذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم من طريق أبى هريرة – ﷺ – بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٤، ص٣٨ كتاب الصوم – باب صوم يوم النحر، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٨ ص١٥ كتاب الصيام – باب تحريم صوم يومى العيد).

(٤) سورة آل عمران من الآية (٩٧).

(٥) سورة الحج الآية (٢٧).

(٦) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

فقد جاء الأمر من الله سبحانه وتعالى فى هذه الآيات مجملاً بين الرسول ﷺ الحج والعمرة فقد ورد عنه ﷺ أنه بين السبيل الوارد فى قوله تعالى: ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ بالزاد والراحلة فقد روى عن أنس - ﷺ - أن النبى ﷺ قال فى قوله تعالى: ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: "الزاد والراحلة"[١].

كما بين الرسول ﷺ مواقيت الإحرام، تلك التى يهل منها من أراد الخروج للحج، أو مما يحاذيها، فقد روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "يهل أهل المدينة من ذى الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن" وقال عبد الله: وبلغنى أن رسول الله ﷺ قال: "ويهل أهل اليمن من يلملم"[٢].

وقد بين الرسول ﷺ مقدار الفدية التى تجب على من به أذى واضطر أن يفعل المحظور على المحرم، لأن الفدية جاءت فى الكتاب الكريم مجملة قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[٣] ولم يبين الله تعالى مقدارها، وقد بينها الرسول ﷺ فقد روى عن عبد الله بن معقل قال: قعدت إلى كعب بن عجرة فى هذا المسجد - يعنى مسجد الكوفة، فسألته عن فدية من صيام فقال: حملت إلى النبى ﷺ والقمل يتناثر على وجهى فقال: "ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا،

---

[١] هذا الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق ابن عباس، وأخرجه الدارقطنى من طريق جابر بن عبد الله، وعمرو بن شعيب عن أبيه، وأخرجه الشوكانى من طريق أنس بن مالك كلهم بنفس اللفظ، غير أن صاحب التعليق المغنى قال: وفيه محمد بن عبيد الله الليثى متروك، وأجمعوا على ضعفه (راجع: سنن ابن ماجه جـ٢ ص٩٦٧ كتاب المناسك - باب ما يوجب الحج حديث رقم (٢٨٩٧)، سنن الدارقطنى مع التعليق المغنى جـ٢ ص٢١٥ كتاب الحج، نيل الأوطار جـ٤ ص٣٢١، باب اعتبار الزاد والراحلة).

[٢] هذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم، والدارقطنى، وابن ماجه، والشوكانى من طريق عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٣ ص٣٨٧ كتاب الحج - باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٣ ص٣٥٦ كتاب مواقيت الحج، سنن الدارقطنى جـ٢ ص٢٣٦ كتاب الحج، سنن ابن ماجه جـ٢ ص٩٧٢ كتاب المناسك - باب مواقيت أهل الآفاق، نيل الأوطار جـ٤ ص٣٣ أبواب مواقيت الإحرام وصفته وأحكامه).

[٣] سورة البقرة من الآية (١٩٦).

أما تجد شاة،" قلت: لا، قال: "صم ثلاثة أيام، أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك فنزلت فى خاصة، وهى لكم عامة"(١).

وبين الرسول ﷺ عدد مرات الطواف بالبيت الحرام، والسعى بين الصفا والمروة، وأعمال الحج، وقال فى ذلك كلمته الجامعة، التى لازالت تدوى بالتزام المؤمنين بما فعله ﷺ فى موسم الحج فى حجة الوداع، إذ أن أفعاله ﷺ فى هذا الموسم كانت بياناً لأعمال الحج المجملة فى القرآن الكريم، فقد روى عن جابر بن عبد الله – ﷺ – قال إن رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر على راحلته، وقال: "خذ واعنى مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه"(٢)، فكانت الأحاديث السابقة بياناً لفريضة الحج التى جاءت مجملة فى القرآن الكريم.

هذه بعض الأمثلة لما جاء فى القرآن الكريم مجملاً، وبينته السنة المطهرة، ولولا هذا البيان لما اهتدينا إلى هذه الأحكام(٣).

واختتم هذا المطلب بما ذكره ابن حزم – رحمه الله – حيث قال: فى أى قرآن وجد أن الظهر أربع ركعات، وأن المغرب ثلاث ركعات، وأن الركوع على صفة كذا، والسجود على صفة كذا، وصفة القراءة فيها والسلام، وبيان ما يجتنب فى الصوم وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة، والغنم والإبل والبقر، ومقدار الأعداد المأخوذ منها الزكاة، ومقدار الزكاة المأخوذة، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة، وصفة الصلاة بمزدلفة، ورمى الجمار، وصفة الإحرام، وما يحرم من المآكل، وصفة الذبائح

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخارى، ومسلم من طريق عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة ولفظه للبخارى (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٨ ص١٨٦ كتاب التفسير – باب فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٢ ص٢٥٦ – ٢٥٧ كتاب الحج – باب فى المحرم يؤذيه القمل).

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم، وأحمد من طريق جابر بن عبد الله – رضى الله عنه – بنفس اللفظ (راجع: صحيح مسلم بشرح النووى جـ١ ص٥٤٣ كتاب الحج – باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً، مسند أحمد جـ٣ ص٣١٨).

(٣) راجع: المحصول جـ١ ص٤٧٥، أحكام الأصول للباجى ص١٩٦، أصول الفقه للشيخ/ عبد الوهاب خلاف ص٣٩، دفاع عن السنة للدكتور/ محمد محمد أبو شهبة ص١١، أصول الفقه الإسلامى للدكتور/ أحمد محمود الشافعى ص٧٧، السنة ومكانتها فى التشريع للأستاذ/ عباس متولى ص١٥٥، السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى للدكتور/ مصطفى السباعى ص٣٤٦).

والضحايا، وأحكام الحدود، وصفة وقوع الطلاق، وأحكام البيع، وبيان الربا، والأقضية والتداعي، والإيمان والأحباس والعمرى، والصدقات، وسائر أنواع الفقه، وإنما في القرآن مجمل، لو تركنا وإياه لم ندر كيف نعمل فيه، وإنما الرجوع إليه في كل ذلك النقل عن النبي ﷺ ... إلخ[1].

[1] راجع الإحكام لابن حزم جـ٢، ص٢٠٠.

المطلب الثانى
فى السنة المخصصة لعام القرآن الكريم

قد يأتى الأمر فى القرآن الكريم عاماً[١]، ويأتى فى السنة ما يخصص[٢] عموم القرآن، فيحمل ما فى القرآن الكريم من عموم على ما خصصته السنة ومن ذلك ما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾[٣] فهذه الآية عامة فى أن كل ولد وارث فى مال أبيه سواء أكان الولد قاتلاً أم غير قاتل، وهذا العموم الوارد فى الآية خصص بالسنة فى قوله ﷺ: "القاتل لا يرث"[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾[٥] فهذه الآية عامة فى كل زوج توفيت زوجته، مسلماً كان أو غير مسلم لكن هذا العموم خصص بالسنة فى قوله ﷺ "لا

---

(١) العام فى اللغة: عم المطر عموماً من باب قعد فهو عام، والعامة ضد الخاصة، وعم الشئ يعم بالضم عموماً، ويكون بمعنى التمام والاستواء والتجاوز والتعدى، وهذه المعانى تبنى على الشمول والإحاطة، (راجع: المصباح المنير جـ٢ ص٤٣٠، مختار الصحاح ص٤٥٦، القاموس المحيط جـ٤ ص١٥٦، لسان العرب جـ٤ ص٣١١٢، نهاية السول جـ٢ ص٥٧)، وفى الاصطلاح: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد (راجع المحصول جـ١ ص٣٥٣، نهاية السول جـ٢ ص٥٧).

(٢) التخصيص فى اللغة: هو الإفراد وهو مصدر، خصص بمعنى خص، ومنه الخاصة يقال: خص فلان بكذا أى أفرده به (راجع: لسان العرب جـ٢ ص١١٧٣، مختار الصحاح ص١٧٧، المصباح المنير جـ١ ص١٧١)، وفى الاصطلاح: عند الجمهور هو: قصر العام على بعض أفراده، وعند الحنفية هو: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن بالعام (راجع: الإبهاج جـ٢، ص١٢١ حاشية العطار جـ٢ ص٣٠، التوضيح جـ١ ص٧٤، شرح المنار ص٢٩٦، حاشية البنانى جـ٢ ص٢، التوضيح جـ١ ص٧٤، فتح الغفار لابن نجيم جـ١ ص٨٩ ط مصطفى البابى الحلبى – وأولاده).

(٣) سورة النساء من الآية (١١).

(٤) هذا الحديث أخرجه الترمذى، وابن ماجه من طريق أبى هريرة بنفس اللفظ (راجع: سنن الترمذى جـ٤ ص٤٢٥ كتاب الفرائض باب ما جاء فى إبطال ميراث القاتل، وقال أبو عيسى: هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه، سنن ابن ماجه جـ٢ ص٩١٣ كتاب الفرائض – باب ميراث القاتل).

(٥) سورة النساء من الآية (١١).

يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"[١] وبقوله ﷺ: "لا يتوارث أهل ملتين"[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[٣] فهذه الآية عامة فى وجوب الإنفاق من الطيبات قليلاً أو كثيراً، ولكن هذا العموم خصص بالسنة فى قوله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

٤- قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [٤] فإن هذه الآية تفيد بعمومها حل كل بيع سواء اشتمل على زيادة أم لا، لكن هذا العموم فى الآية خصص بالسنة فيما رواه أبو سعيد الخدرى – رضى الله عنه – أن النبى ﷺ: "نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين"[٥].

٥- قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[٦].

فإن هذه الآية تفيد بعمومها جواز الوصية للوارث ولغيره من الوالدين والأقربين، لكن هذا العموم خصص بالسنة فى قوله ﷺ: "لا وصية لوارث"[٧] وأخرج من الحكم الورثة فلا وصية لهم.

---

[١] هذا الحديث أخرجه البخارى، ومسلم من طريق أسامة بن زيد بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ١٢ ص٥٠ كتاب الفرائض – باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، صحيح مسلم بشرح النووى جـ١١، ص٥٢ كتاب الفرائض).

[٢] هذا الحديث أخرجه الترمذى، وابن ماجه من طريق جابر بن عبد الله، وأخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه بنفس اللفظ (راجع: سنن الترمذى جـ٤ ص٤٢٤ كتاب الفرائض – باب لا يتوارث أهل ملتين، وقال أبو عيسى: حديث لا نعرفه إلا من حديث جابر بن عبد الله، سنن ابن ماجه جـ٢، ص٩١٢ كتاب الفرائض – باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، سنن أبى داود جـ٣ ص١٢٦ كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر؟.

[٣] سورة البقرة من الآية (٢٦٧).

[٤] سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

[٥] هذا الحديث أخرجه البخارى، وابن ماجه من طريق أبى سعيد الخدرى بلفظ قال النبى – ﷺ – "لا صاعين بصاع، ولا درهم بدرهمين"، وأخرجه مسلم فى صحيحه من طريق عثمان بن عفان بلفظ "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين" (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٤، ص٣١١ كتاب البيوع – باب بيع الخلط من التمر، سنن ابن ماجه جـ٢ ص٧٥٨، كتاب التجارات باب الصرف، صحيح مسلم بشرح النووى جـ١١ ص١٠ باب الربا.

[٦] سورة البقرة الآية (١٨٠).

[٧] هذا الحديث أخرجه الترمذى، وأبو داود من طريق أبى أمامة الباهلى بلفظ قال: سمعت رسول الله – ﷺ – فى خطبته فى حجة الوداع يقول: "إن الله أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث=

٦- قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[١] فإن هذه الآية أفادت بعمومها إباحة غير ما ذكر من المحرمات، وهذا النص يبيح الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، لكن هذا العموم خصص بالسنة بما روى أن النبى ﷺ قال: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"[٢].

٧- قوله تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[٣] فإن هذه الآية أفادت بعمومها حل عدا ما ذكر من المحرمات، لكن هذا العموم خصص بالسنة فيما ورد عنه ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير[٤]، فهذه أمثلة ذكرتها على سبيل المثال لا الحصر فى تخصيص السنة لعام القرآن الكريم[٥].

=(راجع: سنن الترمذى جـ٤، ص٤٣٣، كتاب الوصايا، وقال عنه حديث حسن صحيح، سنن أبى داود جـ٣، ص١١٤، باب ما جاء فى الوصية للوارث).

[١] سورة النساء من الآية (٢٤).

[٢] هذا الحديث أخرجه البخارى، والترمذى من طريق أبى هريرة بلفظ "نهى النبى - صلى الله عليه وسلم: أن تنكح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها"، وأخرجه مسلم من نفس الطريق بلفظ: "لا يجمع بين المرأةُ وعمتها، وبين المرأة وخالتها"، (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٩ ص١٦٠ كتاب النكاح - باب لا تنكح المرأة على عمتها، سنن الترمذى جـ٣ ص٤٢٤ كتاب النكاح - باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، وقال حديث حسن صحيح، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٩ ص١٩٠ كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها).

[٣] سورة الأنعام من الآية (١٤٥).

[٤] هذا الحديث أخرجه البخارى من طريق أبى ثعلبة، ومسلم من طريق ابن عباس - رضى الله عنه، ولفظه لمسلم (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٩ ص٦٥٦ كتاب الذبائح والصيد - باب تحريم أكل ذى ناب من السباع، صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٣ ص٨٣ باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير).

[٥] راجع تخصيص السنة لعام القرآن الكريم فى نهاية السول جـ٢ ص١١٨ - ١١٩، المحصول جـ١ ص٤٣٠ - ٤٣١، الإبهاج جـ٢ ص١٨١، العقد المنظوم جـ٢ ص٢٧ - ٢٨ ط دار الكتبى، حاشية البنانى جـ٢ ص٢٧، حاشية العطار جـ٢ ص٩٢، الآيات البينات جـ٣ ص٧٦ ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، نهاية الوصول للهندى جـ٤ ص١٦٢٨ الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، البحر المحيط للزركشى جـ٤ ص١٦٢٨ الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، البحر المحيط للزركشى جـ٤ ص٤٨٣، الإحكام للآمدى جـ٢ ص٤٧٣، التمهيد للكلوذانى جـ٢ ص١٠٧ ط مؤسسة الريان، الواضح فى أصول الفقه لابن عقيل جـ٣ ص٣٧٩ ط: مؤسسة الرسالة، التقريب والإرشاد جـ٣ ص١٩٠ ط: مؤسسة الرسالة، شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٣٦٢.

المطلب الثالث
فى السنة المقيدة لمطلق القرآن الكريم

قبل الكلام على تقييد السنة لمطلق القرآن الكريم لابد من تعريف المطلق والمقيد.

تعريف المطلق:

اختلف العلماء فى تعريف المطلق بناءً على أن المطلق هل هو مساو للنكرة أم لا[١]؟

فذهب الآمدى، وابن الحاجب ومن وافقهما إلى أن المطلق هو النكرة فى سياق الإثبات، وقد عرف على هذا: بأنه اللفظ الدال على شائع فى جنسه[٢].

وذهب بعض الأصوليين: إلى أن المطلق ليس مساوياً للنكرة فى سياق الإثبات؛ لأنه يدل على الماهية من غير قيد، فهو مغاير لها، ومن هؤلاء: القرافى، وابن السبكى.

فعرف القرافى المطلق بأنه: اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هى[٣].

وعرفه ابن السبكى بأنه: الدال على الماهية بلا قيد[٤].

ويمثل للمطلق بقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [٥] وقوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل"[٦]، فالرقبة والولى ذكرا مطلقين، فيتناول كل منهما واحداً غير معين من جنس الرقاب وجنس الأولياء[٧].

---

(١) راجع: حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع جـ٢ ص٤٥، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير جـ٢ ص٣٢٥، دراسات فى التعارض والترجيح للدكتور/ السيد صالح عوض ص٣٩٧ ط دار الطباعة المحمدية.

(٢) راجع: الإحكام للآمدى جـ٣ ص٢، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ٢ ص١٥٥، روضة الناظر وشرحها جـ٢ ص١٩١.

(٣) راجع: شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦.

(٤) راجع: شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى جـ٢ ص٤٧، حاشية العطار جـ٢ ص٧٩).

(٥) سورة المجادلة من الآية (٣).

(٦) هذا الحديث أخرجه الحاكم، والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه من طريق أبى موسى الأشعرى بنفس اللفظ (راجع: المستدرك جـ٢ ص١٦٩ وقال عنه: حديث صحيح، وأسانيده كلها صحيحة، سنن الترمذى جـ٣ ص٣٩٨ باب لا نكاح إلا بولى حديث رقم (١١٠)، سنن أبى داود جـ٢ ص٢٢٩ كتاب النكاح – باب الولى، سنن ابن ماجه جـ١ ص٦٠٥ باب لا نكاح إلا بولى حديث رقم (١٨٨١).

(٧) راجع: روضة الناظر وشرحها جـ٢ ص١٩١، إرشاد الفحول ص١٦٤.

تعريف المقيد:

فعلى الرأى الأول الذى ذهب إليه الآمدى، وابن الحاجب ومن وافقهما يعرف المقيد بأنه: "لفظ يدل لا على شائع فى جنسه"[١].

وعلى الرأى الثانى الذى ذهب إليه القرافى والبيضاوى ومن وافقهما يعرف المقيد بأنه: "لفظ يدل لا على الماهية من حيث هى"[٢] ويمثل للمقيد بقوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[٣] فالمراد تحرير رقبة موصوفة بالإيمان فلا يجدى مطلق الرقبة للخروج من عهده التكليف.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [٤] قيد لفظ الشهرين بمتتابعين، فإذا صام المكفر شهرين خاليين من وصف التتابع لم يكن قائماً بما أمره الله به[٥].

هذا والناظر فى نصوص الأحكام من كتاب وسنة، ليرى أن بعضها قد جاء مطلقاً، وبعضها قد جاء مقيداً، وقد يكون هناك لقاء بين النصين فى سبب الحكم، أو فى الحكم نفسه، أو فى كليهما، لذا كان لابد من وجود قواعد وضوابط توضح العلاقة بين المطلق والمقيد، وتبين مدى تأثير أحدهما فى الآخر، ونحن لسنا بصدد بيان هذه القواعد والضوابط، وإنما نحن بصدد ضرب الأمثلة على تقييد المطلق من القرآن الكريم بالسنة المطهرة، ومن هذه الأمثلة على ذلك ما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٦].

فهذه الآية أمر الله – تعالى – فيها بقطع يد السارق والسارقة، والقطع هنا مطلق فلم تحدد الآية من أى جزء من أجزاء اليد يكون القطع؟

---

[١] راجع: الإحكام للآمدى جـ٣ ص٣، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد جـ٢ ص١٥٥.

[٢] راجع: شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، حاشية البنانى جـ٢ ص٤٧، الغيث الهامع جـ٢ ص٤٠٣.

[٣،٤] سورة النساء من الآية (٩٢).

[٥] راجع: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص١٥٥، روضة الناظر وشرحها جـ٢ ص١٩١، المستصفى جـ٢ ص١٨٥، أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء للدكتور/ مصطفى سعيد الخن ص٢٤٨ ط مؤسسة الرسالة.

[٦] سورة المائدة الآية (٣٨).

واليد أيضاً مطلقة فهى تطلق على الكف حتى المنكب، فجاءت السنة فقيدت القطع بكونه من الرسغ، فقد أتى الرسول ﷺ بسارق فقطع يده من مفصل الكف[١].

فقد بينت السنة بفعله ﷺ أن محل القطع يكون من مفصل الكف إذ هو أقل ما يسمى يداً[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[٣] فقد وردت الوصية فى هذه الآية مطلقة، ولم تبين لنا هل الوصية بالمال كله؟ أو بنصفه؟ أو أقل أو أكثر؟ لا ندرى فالآية مطلقة.

فجاءت السنة فقيدت الوصية بعدم الزيادة عل الثلث، فقد روى عن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - قال: قلت يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة لى واحدة أأتصدق بمالى كله؟ قال: لا، قلت بثلثيه؟ قال: لا، قلت بنصفه؟ قال: لا، قلت بثلثه؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"[٤].

فقيدت السنة بهذا الحديث الإطلاق الوارد فى الآية بالنسبة للوصية، وبينت السنة أن الوصية لها مقدار معين فلا يجوز أن تزيد على الثلث[٥].

---

[١] هذا الحديث أخرجه البيهقى، والزيلعى من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه الصنعانى من حديث عمرو بن شعيب بنفس اللفظ (راجع: السنن الكبرى جـ٨ ص٢٧١ كتاب السرقة - باب السارق يسرق أولاً فيقطع يده اليمنى، نصب الراية جـ٣ ص٢٧٠ كتاب السرقة - باب فى كيفية القطع، سبل السلام جـ٤ ص٢٧ وقال فى إسناده مجهول).

[٢] راجع: أحكام القرآن الكريم للجصاص جـ٢ ص٥٩٠ - ٥٩١ ط المكتبة التجارية/ مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام جـ٤ ص١٨، ٢٧، أحكام القرآن الكريم لابن العربى جـ٢ ص٥٠٦ ط دار الفكر العربى، الحديث والمحدثون للدكتور/ محمد محمد أبو زهو ص٣٨، أصول الفقه الإسلامى للدكتور/ أحمد محمود الشافعى ص٧٨، بحوث فى السنة لأستاذى الدكتور/ محمد محمود فرغلى جـ١ ص٢١٧.

[٣] سورة النساء من الآية (١١).

[٤] هذا الحديث أخرجه البخارى، ومسلم، والترمذى من حديث سعد بن أبى وقاص بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٥ ص٣٦٣ كتاب الوصايا - باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، صحيح مسلم بشرح النووى جـ١ ص٧٦ - ٧٧ كتاب الوصية، سنن الترمذى جـ٤ ص٤٣٠ كتاب الوصايا عن رسول الله - ﷺ - باب ما جاء فى الوصية بالثلث.

[٥] راجع: أصول الفقه الإسلامى للدكتور/ أحمد محمود الشافعى ص٧٨.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [١] فهذه الآية مطلقة حيث أفادت وجوب الطواف بالكعبة مطلقاً – فلم تحدد من أين يبدأ الطواف؟ وإلى أين ينتهى الطواف؟ ولا عدد مرات الطواف ولا شروطه وغير ذلك.

فجاءت السنة الفعلية وقيدت هذا الإطلاق، بأن يكون الطواف ابتداءً وانتهاءً بالحجر الأسود[٢]، وأن يكون الطواف سبعة أشواط[٣]، وأن يكون على طهارة[٤] إلى آخر القيود التى وردت فى السنة بشأن الطواف، وكل هذا تقييد للإطلاق الموجود فى الآية، فثبت أن السنة تأتى مقيدة لمطلق الكتاب.

---

[١] سورة الحج من الآية (٢٩).

[٢] فقد أخرج البخارى فى صحيحه من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه – رضى الله عنهما – قال: "رأيت رسول الله – ﷺ – حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع" (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٣ ص٤٧٠ كتاب الحج – باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً).

[٣] أخرج البخارى من طريق ابن عمر – رضى الله عنهما – قال: "قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا" وقد قال الله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٣ ص٤٨٧ كتاب الحج – باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام.

[٤] أخرج البخارى من طريق عروة بن الزبير فقال؛ قد حج النبى – صلى الله عليه وسلم – فأخبرتنى عائشة – رضى الله عنها – أنه أول شئ بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٣ ص٤٩٦ كتاب الحج – باب الطواف على وضوء).

المطلب الرابع
فى السنة الموضحة لمشكل القرآن الكريم

قد تأتى الآية فى القرآن الكريم مشكلة[١] بالنسبة لنا، ثم تأتى السنة بعد ذلك لتوضيح وإزالة هذا الإشكال، ومن ذلك ما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[٢] فقد استشكل لفظ الظلم على الصاحبة - رضوان الله عليهم أجمعين - حتى سألوا رسول الله ﷺ قائلين ومن منا لا يظلم يا رسول الله فرد عليهم النبى ﷺ قائلاً لهم ليس المراد بالظلم ما فهمتم، ولكن المراد به الشرك الدال عليه قوله تعالى: ﴿ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[٣][٤].

٢- قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[٥].

فقد استشكل على الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - اتخاذ اليهود أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، فبين لهم الرسول ﷺ بأن ذلك باستحلال ما أحلوه من

---

[١] المشكل فى اللغة: هو الملتبس يقال: أشكل الأمر أى التبس مأخوذ من أشكل على كذا إذا دخل فى إشكاله وأمثاله بحيث لا يعرف إلا بدليل يتميز به (راجع: المصباح المنير جـ١ ص٣٢١، مختار الصحاح ص٣٤٤، التلويح على التوضيح جـ١ ص٢٣٦) وفى الاصطلاح هو: اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله فى إشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به على سائر الإشكال، وقيل هو: الذى أشكل على السامع طريق الوصول إلى المعانى لدقة المعنى فى نفسه لا بعارض (راجع: أصول السرخسى جـ١ ص١٦٨، كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ١ ص٥٢، التلويح جـ١ ص٢٣٦).

[٢] سورة الأنعام الآية (٨٢).

[٣] سورة لقمان من الآية (١٣).

[٤] راجع: الموافقات جـ٤ ص١٢، إعلام الموقعين جـ٢ ص٣١٤، حجية السنة للدكتور/ عبد الغنى عبد الخالق ص٤٩٧، دفاع عن السنة للدكتور/ محمد محمد أبو شهبة ص١١، الحديث والمحدثون للدكتور/ محمد محمد أبو زهو ص٣٨، بحوث فى السنة لأستاذى الدكتور/ محمد محمود فرغلى جـ١ ص٢١٨.

[٥] سورة التوبة الآية (٣١).

الحرام، وتحريم ما حرموا[١] من الحلال[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[٣].

فقد استشكل على الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود، ومنهم عدى بن حاتم - رضى الله عنه - عندما نزلت: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[٥] قال: يا رسول الله إنى أجعل تحت وسادتى عقالين عقالاً أبيض، وعقالاً أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله ﷺ: "إن وسادتك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض[٤] النهار"[٥].

٤- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[٦].

---

[١] راجع: أحكام القرآن الكريم لابن العربى جـ٢ ص٩٢٧، تفسير القرطبى جـ٨ ص١٢٠، إعلام الموقعين جـ٢ ص٣١٤، بحوث فى السنة لأستاذى الدكتور/ محمد محمود فرغلى جـ١ ص٢١٨.

[٢] فقد أخرج الترمذى من حديث عدى بن حاتم قال: أتيت النبى - ﷺ - وفى عنقى صليب من ذهب فقال يا عدى: "أطرح عنك هذا الوثن" وسمعته يقرأ فى سورة براءة "اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله" قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، واذا حرموا عليهم شيئاً حرموه" (راجع: سنن الترمذى جـ٥ ص٢٧٨ كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة التوبة حديث رقم (٣٠٩٥) وقال أبو عيسى حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب.

[٣، ٥] سورة البقرة من الآية (١٨٧).

[٤] راجع هذا المثال فى أحكام القرآن الكريم لابن العربى جـ١ ص٩٢، إعلام الموقعين جـ٢ ص٣١٤، حجية السنة للدكتور/ عبد الغنى عبد الخالق ص٤٩٦ - ٤٩٧، الحديث والمحدثون للدكتور/ محمد محمد أبو زهو ص٣٩، السنة ومكانتها فى التشريع للأستاذ/ عباس متولى ص١٥٤.

[٥] هذا الحديث أخرجه البخارى، ومسلم من طريق عدى بن حاتم بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٤ ص١٣٢ كتاب الصوم - باب قوله الله تعالى: (وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧ ص٢٠٠ كتاب الصيام - باب صفة الفجر الذى تتعلق به أحكام الصوم.

[٦] سورة التوبة من الآية (٣٤).

لما نزلت هذه الآية كبر ذلك على الصحابة فسألوا عنها رسول الله ﷺ فقال ﷺ: "إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقى من أموالكم"[١] فكبر عمر - ﷺ - فبين الرسول ﷺ أن المراد من الكنز فى الآية عدم إخراج الزكاة[٢].

٥- قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاء ﴾[٣].

فقد أشكل على الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - معنى التثبيت فى الحياة الدنيا الوارد فى الآية فأزالت السنة هذا الإشكال بأن معناه فى القبر حين يسأل الإنسان من ربك وما دينك.

فقد روى البراء بن عازب عن النبى ﷺ أنه قال: فى قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ قال فى القبر إذا قيل له من ربك وما دينك، ومن نبيك[٤].

٦- قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلاَ يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلاَ ذِلَّةٌ أُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[٥].

---

[١] هذا الحديث ذكره السيوطى فى الدرر المنثور، وأخرجه أبو داود، والبيهقى من طريق ابن عباس بلفظ قال: لما نزلت هذه الآية "والذين يكنزون الذهب والفضة" قال: كبر ذلك على المسلمين فقال: عمر - رضى الله عنه - أنا أفرج عنكم، فانطلق، فقال يا نبى الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله - ﷺ - "إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقى من أموالكم، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم" فكبر عمر ثم قال له "ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر اليها سرته، واذا أمرها أطاعته، واذا غاب عنها حفظته (راجع: الدرر المنثورة جـ٤ ص١٧٨ ط دار الفكر، سنن أبى داود جـ٢ ص١٢٦ كتاب الزكاة - باب فى حقوق المال، السنن الكبرى للبيهقى جـ٤ ص٨٣ كتاب الزكاة - باب تفسير الكنز الذى ورد الوعيد فيه.

[٢] راجع هذا المثال فى: أحكام القرآن الكريم لابن العربى جـ٢ ص٩٢٨، تفسير القرطبى جـ٨ ص١٢٦، هامش الموافقات جـ٤ ص١٢، حجية السنة للدكتور/ عبد الغنى عبد الخالق ص٤٩٧.

[٣] سورة إبراهيم الآية (٢٧).

[٤] هذا الحديث أخرجه الترمذى، والنسائى من طريق البراء بن عازب بنفس اللفظ (راجع: سنن الترمذى جـ٥ ص٢٩٥ كتاب تفسير القرآن حديث رقم (٣١٢٠) وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، سنن النسائى جـ٤ ص١٠١ كتاب الجنائز - باب عذاب القبر).

[٥] سورة يونس الآية (٢٦).

فقد أشكل لفظ "الزيادة" الوارد فى الآية وأزالت السنة هذا الإشكال وبينت أن المراد بالزيادة بأنه النظر إلى وجه الله الكريم فقد روى عن أنس بن مالك – ﷺ – أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: "وزيادة" قال: "للذين أحسنوا العمل فى الدنيا لهم الحسنى وهى الجنة، والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم"[١].

وروى صهيب – ﷺ – عن النبى ﷺ أنه قال: "إذا دخل أهل الجنة الجنة قال الله – تبارك وتعالى – تريدون شيئاً أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال: فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم[٢] – ﷻ – ثم تلا[٣]: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾[٤].

هذه بعض الأمثلة ذكرتها على سبيل المثال لا الحصر توضح وتبين أن السنة النبوية تزيل الإشكال الوارد فى بعض الآيات القرآنية.

---

[١] هذا الحديث أخرجه مسلم من طريق أنس بن مالك – رضى الله عنه – بنفس اللفظ (راجع: صحيح مسلم بشرح النووى جـ١ ص٢٠١ كتاب الإيمان – باب إثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة ربهم سبحانه وتعالى).

[٢] هذا الحديث أخرجه مسلم، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد من طريق صهيب الرومى بنفس اللفظ (راجع: صحيح مسلم بشرح النووى جـ١ ص٢٠٢ كتاب الإيمان – باب إثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، سنن الترمذى جـ٥ ص٢٨٦ كتاب تفسير القرآن – باب ومن سورة يونس، سنن ابن ماجه جـ١ ص٦٧ كتاب المقدمة حديث رقم (١٨٧)، مسند أحمد جـ٦ ص١٥ – ١٦.

[٣] راجع: تفسير القرطبى جـ٨ ص٣٣٠.

[٤] سورة يونس من الآية (٢٦).

المطلب الخامس
فى السنة الناسخة لبعض الأحكام التى جاءت فى القرآن الكريم

من أنواع البيان التى اشتملت عليه السنة بالنسبة للقرآن الكريم النسخ[١]، فقد يأتى القرآن الكريم بحكم من الأحكام الشرعية ثم تأتى السنة بعد ذلك بنسخ هذا الحكم.

ولما كان كلامنا فى هذا المطلب عن السنة الناسخة لبعض الأحكام التى جاءت فى القرآن الكريم، فسيكون الكلام هنا عن مسألتين فقط هما، نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة، ونسخ القرآن الكريم بخبر الواحد.

المسألة الأولى
فى نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة

تمهيد:

لا خلاف بين العلماء فى نسخ القرآن بالقرآن عند القائلين بالنسخ لتساويهما فى إفادة العلم ووجوب العمل، مثل نسخ ثبات الواحد من المسلمين أمام العشرة من الكفار الثابت بقوله تعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ ﴾[٢] بوجوب ثبات الواحد من المسلمين أمام الإثنين من الكفار للتخفيف على المسلمين بقوله تعالى: ﴿ الآنَ خَفَّفَ

---

[١] النسخ فى اللغة: مصدر نسخ ينسخ ويطلق على عدة معان:

أ- الإزالة: سواء أقيم مقامه شئ آخر أم لا: ومن الأول: قول العرب نسخت الشمس الظل، ومن الثانى: نسخت الريح آثار الديار – أى غيرتها-.

ب- النقل والتحويل: سواء أكان النقل من مكان إلى مكان دون تغيير مع انعدامه فى المحل الأول أم لا، ومن حالة إلى أخرى، فمن الأول: تقول نسخت النحل العسل أى حولته من خلية إلى أخرى، ومن الثانى: نسخت كتابى من كتاب زيد، ومن الثالث: ما جاء فى المصباح المنير: تناسخ الورثة.

جـ- الرفع: ومنه نسخت الشمس الظل، ونسخت الريح آثار القوم (راجع: لسان العرب جـ٦ ص٤٤٠٧، القاموس المحيط جـ١ ص٢٨١، المصباح المنير جـ٢ ص٦٠٢، مختار الصحاح ص٦٥٦).

وفى الاصطلاح: عرف بعدة تعريفات أقربها إلى الصواب ما ذكره ابن الحاجب بقوله: النسخ رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر. (راجع: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ٢ ص١٨٥).

[٢] سورة الأنفال من الآية (٦٥) والآية (٦٦).

اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[٢].

وأيضاً لا خلاف فى نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة لأنه يشترط فى الناسخ أن يكون مساوياً للمنسوخ أو أقوى منه، وهنا وقع التساوى فى الرتبة فيجوز النسخ، كما لا خلاف فى نسخ السنة الأحادية بمثلها وذلك لتساويهما من كل وجه، ويجوز نسخ السنة الأحادية بالسنة المتواترة لأنها أقوى منها، وإذا جاز النسخ بالمساوى فى الرتبة يجوز النسخ بالأقوى، وإن كنت أرى هنا أن هذا لا يعتبر نسخاً لأن النسخ لا يتحقق إلا إذا وجد نصان ولم يمكن الترجيح بينهما لأن العمل بالدليلين أولى من العمل بأحدهما فإذا تعارض خبر الواحد مع المتواتر فإننا نعمل بالمتواتر لقوته، ولا يقال إن المتواتر قد نسخ الآحاد[١].

وإنما الخلاف وقع بين العلماء فى نسخ القرآن بالسنة المتواترة، ونسخ السنة المتواترة بالقرآن ونسخ المتواتر من القرآن والسنة بخبر الواحد إذا تقرر هذا نعود إلى مقصودنا وهو نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة فأقول: لقد وقع خلاف بين العلماء فى نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة على مذهبين هناك بيانهما:

المذهب الأول:

وعليه الجمهور من المتكلمين، والأشاعرة، ومن الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه وفى رواية عن أحمد، والمحققون من أصحاب الشافعى، ونقل عن أهل العراق، واختاره بعض الظاهرية كابن حزم، وأصحاب هذا المذهب يرون جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة، غير أن الحنفية يلحقون المشهور بالمتواتر فى جواز النسخ للكتاب؛ لأنه يفيد عندهم علم الطمأنينة[٢].

---

(١) راجع: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ٢ ص١٩٥، كشف الأسرار للبخارى جـ٣ ص١٨٦، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ٢ ص٧٦، المحصول جـ١ ص٥٥٠، نهاية الوصول للهندى جـ٦ ص٢٣٢٥ الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، الإحكام للآمدى جـ٣ ص٢٠٨، التوضيح مع التنقيح جـ٢ ص٧٣، إرشاد الفحول ص١٩٠.

(٢) راجع هذا المذهب فى: كشف الأسرار مع أصول فخر الإسلام البزدوى جـ٣ ص١٧٧، التوضيح مع التنقيح جـ٢ ص٧٣، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ٢ ص٧٨، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ٢ ص١٩٧، المستصفى جـ١ ص١٢٤، التلخيص فى أصول الفقه جـ٢ ص٥١٤ ط دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، التبصرة ص٢٦٥ ط: دار الفكر،=

قال الإمام الرازى: المسألة الثالثة. نسخ الكتاب بالسنة المتواترة جائز وواقع[١].أهـ.

وقال ابن الحاجب: الجمهور على جواز نسخ القرآن بالخبر المتواتر[٢]. أ هـ.

وقال الآمدى: نسخ الكتاب بالسنة المتواترة إليه ذهب أحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه، وأجاز ذلك جمهور المتكلمين من الأشاعرة، والمعتزلة، ومن الفقهاء مالك، وأصحاب أبى حنيفة، وابن سريج. أ هـ[٣].

وجاء فى فواتح الرحموت: يجوز نسخ الكتاب بالسنة[٤]. أ هـ.

وقال عبد العزيز البخارى: نسخ الكتاب بالسنة المتواترة جائز عند جمهور الفقهاء، والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة وإليه ذهب المحققون من أصحاب الشافعى[٥].

وقال الغزالى: يجوز نسخ القرآن بالسنة لأن الكل من عند الله عز وجل فما المانع منه[٦]؟

واستدل أصحاب هذا المذهب على الجواز بالمعقول، وبالوقوع الشرعى.

أولاً: دليلهم من المعقول:

استدل الجمهور على جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة عقلاً فقالوا: إن القرآن الكريم والسنة النبوية كلاهما وحى من عند الله تعالى لقوله سبحانه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[٧] غير أن القرآن وحى متلو، والسنة وحى غير متلو،

=التمهيد للكلوذانى جـ٢ ص٣٧٩، الإحكام للآمدى جـ٣ ص٢١٧، المحصول جـ١ ص٥٥٥، الإحكام لابن حزم جـ٤ ص٤٧٧، البحر المحيط للزركشى جـ٥ ص٢٦١، نهاية الوصول للهندى جـ٦ ص٢٢٣٩، شرح اللمع جـ١ ص٥٠١ ط دار الغرب الإسلامى، شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٥٦٢، الإبهاج جـ٢ ص٢٧١، نهاية السول جـ٢ ص١٨١، مناهج العقول جـ٢ ص١٧٩، إرشاد الفحول ص١٩١.

[١] راجع: المحصول جـ١ ص٥٥٥.

[٢] راجع: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ٢ ص١٩٧.

[٣] راجع: الإحكام للآمدى جـ٣ ص٢١٧.

[٤] راجع: فواتح الرحموت جـ٢ ص٨٧.

[٥] راجع: كشف الأسرار للبخارى جـ٣ ص١٧٧.

[٦] راجع: المستصفى جـ١ ص١٢٤.

[٧] سورة النجم الآيتان (٣، ٤).

ولا يمتنع أن ينسخ أحد الوجهين الآخر، لأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال عقلاً، فكان نسخ القرآن بالسنة المتواترة جائزاً عقلاً[١].

أجيب عن ذلك:

أجاب المانعون من نسخ القرآن بالسنة المتواترة على الدليل السابق من المعقول فقالوا: إن القرآن والسنة وإن كان كلاهما وحياً إلا أن القرآن وحى أقوى من السنة لما يأتى:

١- قول النبى ﷺ لمعاذ بم تحكم؟ قال: بكتاب اله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله[٢] فسيدنا معاذ - ﷺ - قدم الكتاب على السنة فى وجوب العمل، والنبى ﷺ أقره على ذلك فكان القرآن أقوى من السنة.

٢- أن القرآن الكريم أقوى من جهة لفظه، فإن لفظه معجز بخلاف السنة فإنها ليست معجزة بلفظها.

٣- أن القرآن الكريم أقوى من جهة حكمه حيث اعتبرت الطهارة فى تلاوته، فلا يجوزمسه للجنب والحائض قال تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[٣] بخلاف السنة، والأقوى لا يجوز رفعه بالأضعف[٤].

---

[١] راجع هذا الدليل فى المستصفى جـ١ ص١٢٤، شرح اللمع جـ١ ص٥٠١، الإحكام للآمدى جـ٣ ص٢١٢، التقرير والتحبير جـ٣ ص٦٤، الإحكام لابن حزم جـ٤ ص٤٧٧، إرشاد الفحول ص١٩١.

[٢] هذا الحديث أخرجه الترمذى، وأحمد، وأبو داود، والدارمى من طريق معاذ بن جبل قال: لما بعثنى رسول الله - ﷺ - قال لى كيف تقضى إن عرض عليك قضاء؟ قلت: أقضى بما فى كتاب الله، قال: فإن لم يكن فى كتاب الله؟ قلت: أقضى بما قضى به رسول الله - ﷺ - قال: فإن لم يكن قضى به رسول الله - ﷺ - قال: أجتهد رأيى ولا آلو فضرب صدرى قال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله" (راجع: سنن الترمذى جـ٥ ص٦٩ كتاب الأقضية - باب اجتهاد الرأى والقضاء، وقال أبو عيسى: حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندى بمتصل، مسند أحمد جـ٥ ص٢٣٠، سنن أبى داود جـ٣ ص٣٣ كتاب الأقضية - باب اجتهاد الرأى فى القضاء، سنن الدارمى جـ١ ص٦٠ ط دار الفكر بيروت - لبنان.

[٣] سورة الواقعة (٧٩).

[٤] راجع: الإحكام للآمدى جـ٣ ص٢٢١ - ٢٢٢، شرح اللمع جـ١ ص٥٠٤.

ثانياً: دليلهم من الشرع:

استدل الجمهور على جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة بالوقوع الشرعى بمعنى أنه قد وقع نسخ القرآن بالسنة، والوقوع أكبر دليل على الجواز، ومن ذلك ما يلى:

١- أوجب الله تعالى الوصية للوالدين والأقربين بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[١] ثم نسخ الوجوب بقوله ﷺ: "لا وصية[٢] لوارث"[٣].

أجيب عن ذلك:

أجاب المانعون من نسخ القرآن بالسنة المتواترة عن هذا الدليل بما يلى:

أ- بأن هذا الحديث من أخبار الآحاد، والقرآن متواتر، ولا ينسخ بخبر الواحد إجماعاً[٤].

رد على ذلك:

بأنا لا نسلم أن هذا الحديث من أخبار الآحاد بل هو فى قوة المتواتر، إذ المتواتر نوعان: متواتر من حيث الرواية، ومتواتر من حيث ظهور العمل به من غير نكير، فإن ظهوره يغنى الناس عن روايته وهو بهذه المثابة، فإن العمل ظهر به من أئمة الفتوى بلا تنازع فيجوز النسخ به[٥].

---

[١] سورة البقرة الآية (١٨٠).

[٢] راجع هذا الدليل للجمهور على وقع نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة فى: كشف الأسرار للبخارى جـ٣ ص١٧٨، البحر المحيط للزركشى جـ٥ ص٢٦٢، نهاية الوصول للهندى جـ٦ ص٣٤٢، التمهيد للكلوذانى جـ٢ ص٣٨١، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ٢ ص٧٩، المحصول جـ١ ص٥٥٦، الإحكام لابن حزم جـ٤ ص٤٨٢ - ٤٨٣، الإحكام للآمدى جـ٣ ص٢١٨، المستصفى جـ١ ص١٢٤، التوضيح جـ٢ ص٧٤، التلخيص جـ٢ ص٥٢١، إرشاد الفحول ص١٩١.

[٣] هذا الحديث أخرجه الترمذى، وأبو داود، والشوكانى من طريق أبى أمامة الباهلى بلفظ قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى خطبته فى حجة الوداع يقول: "إن الله أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث" (راجع: سنن الترمذى جـ٤ ص٢٣٣ كتاب الوصايا، حديث رقم (١١٢٠)، وقال عنه: حديث حسن صحيح، سنن أبى داود جـ٣ ص١١٤ باب ما جاء فى الوصية للوارث حديث رقم (٢٨٧٠)، نيل الأوطار جـ٦ ص٣٩).

[٤] راجع: المراجع السابقة رقم (٢) من الصفحة السابقة.

[٥] راجع: كشف الأسرار للبخارى جـ٣ ص١٧٨.

ب- لا نسلم أن وجوب الوصية للوالدين والأقربين نسخت بالحديث المذكور، بل الناسخ الحقيقى هى آية للمواريث بدليل أن الرسول ﷺ قال بعد نزولها: "إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث"[١].

رد على ذلك:

بأنه لا يجوز أن يقال: إنما انتسخ ذلك بآية المواريث لأن فيها إيجاب حق آخر لهم بطريق الإرث، وإيجاب حق بطريق الإرث لا ينافى حقاً آخر ثابتاً بطريق آخر[٢].

٢- إن الإمساك فى البيوت فى حق الزوانى الثابت بقوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾[٣] فإنه نسخ بقوله ﷺ: "خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة[٤] والرجم"[٥].

أجيب عن ذلك:

بأنا لا نسلم أن هذه الآية قد نسخت بالسنة بل النسخ ثبت بالكتاب فقد روى عن عمر - ﷺ - أنه قال: إن الرجم كان مما يتلى فى القرآن: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم" وقال: "لولا أن الناس يقولون زاد عمر

---

(١) راجع: التوضيح مع التنقيح جـ٢ ص٧٤، التمهيد للكلوذانى جـ٢ ص٣٨١، نهاية الوصول للهندى جـ٦ ص٢٣٤٢، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ٢ ص٧٩، كشف الأسرار للبخارى جـ٣ ص١٧٩.

(٢) راجع: المحرر فى أصول الفقه جـ٢ ص٥٤ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان، كشف الأسرار للبخارى جـ٣ ص١٧٩.

(٣) سورة النساء من الاية (١٥).

(٤) راجع هذا الدليل فى: المحرر فى أصول الفقه جـ٢ ص٥٥، نهاية الوصول للهندى جـ٦ ص٢٣٤٤، كشف الأسرار للبخارى جـ٣ ص١٨٠ - ١٨١، المستصفى جـ١ ص١٢٤، التمهيد للكلوذانى جـ٢ ص٣٧٩، المحصول جـ١ ص٥٥٥.

(٥) هذا الحديث أخرجه مسلم، والترمذى، وابن ماجه من طريق عبادة بن الصامت بنفس اللفظ (راجع: صحيح مسلم بشرح النووى جـ١١ ص١٩٠ كتاب الحدود - باب حد الزنا، سنن الترمذى جـ٤ ص٤١ كتاب الحدود - باب ما جاء فى الرجم على المحصن، وقال عنه: حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه جـ٢ ص٨٥٢ كتاب الحدود - باب حد الزنا).

فى كتاب الله لكتبتها على حاشية المصحف"[١]، فكان هذا نسخ للكتاب بالكتاب أولاً ثم نسخ تلاوة الناسخ وبقى حكمه[٢].

رد على ذلك:

بأن ما روى عن سيدنا عمر – ﷺ – لم يكن قرآناً، ويدل عليه أن عمر – ﷺ – قال: لولا أن يقول الناس إن عمر زاد فى كتاب الله شيئاً لألحقت ذلك بالمصحف[٣]، ولو كان ذلك قرآناً فى الحال، أو كان ثم نسخ لما قال ذلك[٤].

---

[١] هذا الأثر أخرجه الترمذى من طريق سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: رجم رسول الله – ﷺ – ورجم أبو بكر، ورجمت ولولا أنى أكره أن أزيد فى كتاب الله لكتبته فى المصحف، فإنى قد خشيت أن تجئ أقوام فلا يجدونه فى كتاب الله فيكفرون، وأخرجه الترمذى، وابن ماجه من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله.ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل، وقامت البينة، أو كان حمل أو اعتراف، وقد قرأناها "الشيخ والشيخة إذا زنيا فاجموهما ألبتة رجم رسول الله – ﷺ – ورجمنا بعده.

وأخرجه الحاكم من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن أبى بن كعب قال: لقد قرأناها فيما قرأنا "الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم".

وأخرجه الشافعى فى مسنده من طريق سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنهما – قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حديثاً فى كتاب الله، فلقد رجم رسول الله – ﷺ – فوالذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة، فأنا قد قرأناها (راجع: سنن الترمذى جـ٤ ص٣٨ – ٣٩ كتاب الحدود – باب ما جاء فى تحقيق الرجم. وقال أبو عيسى: حديث عمر حسن صحيح، سنن ابن ماجه جـ٢ ص٨٥٣ كتاب الحدود – باب الرجم، المستدرك جـ٤ ص٣٦٠ كتاب الحدود وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه مسند الشافعى ص٣٢٦ ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

[٢] راجع: الإحكام للآمدى جـ٣ ص٢١٨، كشف الأسرار للبخارى جـ٣ ص١٨٠ – ١٨١، المحرر فى أصول الفقه جـ٢ ص٥٥، نهاية الوصول للهندى جـ٦ ص٢٣٤٥، التوضيح جـ٢ ص٧٤ – ٧٥، التبصرة ص ٢٧١، التمهيد للكلوذانى جـ٢ ص٣٧٩.

[٣] هذه المقالة فيها نظر من وجهين:

الأول: أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – لم يكن يمنعه قول الناس أو الخوف من كلامهم من أن يكتب فى القرآن ما هو منه، فقد عرف عنه القول بالصراحة والقوة فى الحق، فلا يخاف فى الله لومة لائم، ولو كان معتذراً فى ذلك لاعتذر بما يقال: من أنها نسخت تلاوتها وبقى حكمها.

الثانى: أن من أسانيد تلك المقالة ضعفاً ففى أحد أسانيدها عند أحمد، هشيم بن بشير السلمى عن الزهرى، وهشيم كثير التدليس، وفى سند آخر عند هشيم عن على بن زيد بن جدعان، وعلى ضعيف (راجع: الإبهاج جـ٢ ص٢٦٥).

[٤] راجع: المحصول جـ١ ص٥٥٦.

وقد ضعف صفى الدين الهندى هذا الرد فقال ما نصه: وهو ضعيف، لأن ذلك يقدح فى كونه قرآناً فى الحال، لا فى كونه كان قرآناً فى الماضى، لكن بتقدير أنه كان من القرآن لكن نسخت تلاوته وحكم بإخراجه من المصحف كفى ذلك فى صحة قول عمر - ﷺ -[١].

٣- إن الله تعالى أوجب جلد الزانى والزانية، سواء أكان بكراً أم ثيباً مائة جلدة بقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢] ثم نسخ الجلد عن الثيب والثيبة برجمهما فقط، فإن النبى ﷺ رجم ماعز والغامدية، ولم يجلدهما[٣]، وثبت ذلك بالسنة المتواترة[٤].

أجيب عن ذلك:

أجاب المانعون من نسخ الكتاب بالسنة المتواترة بما يأتى:

أولاً: لا نسلم أن ذلك من قبيل النسخ بل هو من قبيل التخصيص ويدل على ذلك ما يلى:

أ- أن جعل ذلك من قبيل النسخ يقضى بأن الجلد شرع للمحصن ابتداءً، وأوقع عليه بالفعل، ثم رفع عنه وشرع له الرجم، وليس هناك من الأدلة ما يثبت ذلك فوجب أن يكون تخصيصاً لا نسخاً.

ب- أن العلماء قد جعلوا هذا المثال بخصوصه مثالاً لتخصيص الكتاب فكيف يستقيم جعله مثالاً لنسخ الكتاب بالسنة مع أن النسخ غير التخصيص.

---

[١] راجع: نهاية الوصول للهندى جـ٦ ص٢٣٤٥، الإحكام للآمدى جـ٣ ص٢١٩.

[٢] سورة النور من الآية (٢).

[٣] وحديث رجم ماعز والغامدية أخرجه مسلم، وأبو داود وأحمد من طريق جابر بن سمرة، وابن عباس بلفظ أن ماعزاً أتى النبى - ﷺ - فقال: إنى زنيت، فأعرض عنه، فأعاد عليه مراراً، فأعرض عنه، فسأل قومه. "أمجنون هو"؟ قالوا: ليس به بأس، قال: "أفعلت بها"؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم، فانطلق به فرجم (راجع: صحيح مسلم بشرح النووى جـ١١ ص١٩٥ باب حد الزنا، سنن أبى داود جـ٤ ص١٤٦ كتاب الحدود باب رجم ماعز، مسند أحمد جـ٥ ص٩١).

[٤] راجع: الإحكام للآمدى جـ٣ ص٢١٨، نهاية الوصول للهندى جـ٦ ص٢٣٤٤، مناهج العقول جـ٢ ص١٧٩، نهاية السول جـ٢ ص١٨١، النسخ وآثاره فى الفقه الإسلامى لأستاذى الدكتور/ صبرى محمد عبد الله معارك ص٤٨ ط دار الاتحاد العربى للطباعة.

ثانيـــاً: سلمنا أن ذلك نسخ لا تخصيص، ولكن لا نسلم أن الناسخ هو السنة فلـــم لا يجوز أن يكون الناسخ هو القرآن منسوخ التلاوة "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهمـــا ألبتة نكالاً من الله ورسوله" وعلى ذلك يكون الكتاب قد نسخه كتاب مثله[١].

٤- قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ ﴾[٢] فإن هذه الآية نسخت بالسنة بـــأمره ﷺ بقتل ابن خطل وإن كان متعلقاً بأستار الكعبة[٣].

أجيب عن ذلك بما يلي:

أولاً: بأن هذه الآية لم تنسخ بالسنة بل نسخت بقوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[٤] فكان من باب نسخ القرآن بالقرآن، وليس من قبيل نسخ القرآن بالـــسنة فالدليل فى غير محل النزاع.

ثانيـــاً: بأن أمر النبى ﷺ بقتل ابن خطل ليس من قبيل المتواتر بل من قبيل الآحاد، فلو نسخت الآية بأمره ﷺ للزم من ذلك نسخ الكتاب بخبر الواحد وأنه غير جائز[٥] كما سيأتى.

٥- قوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِـــنْ أَزْوَاجٍ وَلَـــوْ أَعْجَبَـــكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴾[٦] أى لا يحل لك النـــساء ســـوى هؤلاء اللاتى اخترنك من بعد – أى من بعد ما اخترن الله ورسوله.

---

[١] راجع: بذل النظر للأسمندى ص٢٢٨، البحر المحيط للزركشى جـــ٤ ص٥١٥، التمهيد للكلوذانى جـــ٢ ص١١٦، قواطع الأدلة جـــ١ ص١٨٨، شرح مختصر الروضة جـــ٢ ص٥٧٠، المعتمد جـــ١ ص٢٥٥.

[٢] سورة البقرة من الآية (١٩١).

[٣] فقد أخرج البخارى ومسلم، وأبو داود، والنسائى من حديث أنس بن مالك – ﷺ – أن النبى – ﷺ – دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: "اقتله" (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـــ٨ ص١٥ كتاب المغازى – باب أين ركز النبى – ﷺ – الراية يوم الفتح؟، صحيح مسلم بشرح النووى جـــ٣ ص٥٠٨ كتاب الحج – باب جواز دخول مكة بغير إحرام، سنن أبى داود جـــ٣ ص٦٠ كتاب الجهاد باب قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام، سنن النسائى بشرح السيوطى جـــ٥ ص٢٠٠، كتاب مناسك الحج – باب دخول مكة بغير إحرام).

[٤] سورة التوبة من الآية (٥).

[٥] راجع هذا الدليل، وما أجيب به عليه فى: التمهيد للكلوذانى جـــ٢ ص٣٨١، نهاية الوصول للهندى جـــ٦ ص٢٣٤٣، التبصرة ص٢٧٠ – ٢٧١.

[٦] سورة الأحزاب الآية (٥٢).

وقد نسخ ذلك بالسنة بإخبار النبى ﷺ أن الله أباح له ما شاء من النساء، فيما روته السيدة عائشة – رضى الله عنها – قالت: "ما قبض رسول الله ﷺ حتى أباح الله له من النساء[١] ما شاء"[٢].

قال شمس الأئمة السرخسى فى هذا الدليل: والدليل على جواز نسخ الحكم الثابت بالكتاب بغيره أن قوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ﴾[٣] فقد انتسخ باتفاق الصحابة على ما روى عن ابن عمر وعائشة – رضى الله عنهما – أنهما قالا: ما خرج رسول الله ﷺ من الدنيا حتى أبيح له النساء، وناسخ هذا لا يتلى فى الكتاب، فعرفنا أنهم اعتقدوا جواز نسخ الكتاب بغير الكتاب[٤]. أ هـ.

أجيب عن ذلك: بأن إباحة ما زاد على تسعة نسوة للرسول ﷺ لم يثبت لأن تحريم ما زاد على التسع محكم لا يحتمل النسخ بدليل قوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ﴾[٥] فإنه بمنزلة التأبيد إذا البعدية المطلقة تتناول الأبد، وإنما ثبت ذلك لنساء النبى ﷺ جزاءً لحسن عملهن، ومصابرتهن على الفقر والشدة، وهو اختيار من رسول الله ﷺ فكيف يجوز أن يبطل ذلك بالنسخ مع بقائهن على ذلك الاختيار.

سلمنا أن قوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ﴾ قد نسخ، لكن النسخ لم يثبت بالسنة، وإنما ثبت بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾[٦] فكان هذا من قبيل نسخ الكتاب لا من قبيل نسخ الكتاب بالسنة فلا يصح[٧] هذا الاحتجاج[٨].

---

[١] راجع هذا الدليل فى: كشف الأسرار للبخارى جـ٣ ص١٨٣، التوضيح جـ٢ ص٧٥، تفسير القرطبى جـ١٤ ص٢٠٦.

[٢] هذا الحديث أخرجه الترمذى من طريق أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – بلفظ "ما مات رسول الله – ﷺ – حتى أحل له النساء (راجع: سنن الترمذى جـ٥ ص٣٥٦ كتاب تفسير القرآن – باب ومن سورة الأحزاب، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

[٣] سورة الأحزاب من الآية (٥٢).

[٤] راجع: المحرر فى أصول الفقه جـ٢ ص٥٨.

[٥] سورة الأحزاب من الآية (٥٢).

[٦] سورة الأحزاب من الآية (٥٠).

[٧] راجع: كشف الأسرار للبخارى مع أصول البزدوى جـ٣ ص١٨٢ – ١٨٣، المحرر فى أصول الفقه جـ٢ ص٥٨.

[٨] وهناك أدلة أخرى ذكرها بعض الأصوليين على جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة أضعف فى دلالتها على النسخ مما ذكرنا لذا أعرضنا عن ذكرها (راجع: المرجعين السابقين، كشف الأسرار للنسفى جـ٢ ص٨٤ – ٨٨، التوضيح شرح التنقيح جـ٢ ص٧٥).

المذهب الثانى: وعليه الشافعى – رحمه الله تعالى – وأكثر أصحابه، وفى رواية عن أحمد بن حنبل، وأكثر أهل الحديث، ونسب إلى الحارث بن أسد المحاسبى، وعبد الله بن سعيد القلانسى، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو منصور البغدادى، وعبد الله بن سعيد القطان، وسهل بن أبى سهل الصعلوكى. وغيرهم وأصحاب هذا المذهب يرون عدم جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة، لكن هل المنع عقلاً، أو عقلاً وسمعاً؟.

لقد اضطرب النقل عن الإمام الشافعى فى ذلك، والحق أن الإمام الشافعى لم يمنع منه عقلاً، وإنما منع منه سمعاً، ويؤيد هذا ما ذكره الشيرازى بقوله: وأما نسخ القرآن بالسنة فلا يجوز من جهة السمع، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز من جهة السمع ولا من جهة العقل، والأول أصح، وهذا هو الحق الذى عليه الإمام الشافعى خلافاً لمن زعم أنه لا يجيزه عقلاً[1].

ونقل ابن برهان: أن منع نسخ القرآن بالسنة المتواترة عقلاً لا يصح عن الشافعى، وإنما نقل عنه امتناع ذلك من جهة السمع لا من جهة العقل. وذكر الزركشى أن الشافعى لم يمنع الجواز العقلى، بل لم يتكلم فيه البتة لا فى هذا الموضوع ولا فى غيره، ولا وجه للقول به[2].

وقد تبع الإمام الشافعى فى المنع السمعى دون العقلى سهل بن أبى سهل الصعلوكى، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو منصور البغدادى والشيرازى، وذهب الإمام أحمد بن حنبل، والحارث المحاسبى، وعبد الله القلانسى إلى منع نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة عقلاً وسمعاً.

وذهب ابن سريج فى رواية عنه إلى جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة عقلاً وسمعاً، ولكنه يخالف فى الوقوع فيرى أنه لم يقع، فالخلاف عنده فى الوقوع لا فى الجواز[3].

---

[1] راجع: شرح اللمع ص٥٠١، التبصرة ص٢٦٤.

[2] راجع: البحر المحيط للزركشى جـ٥ ص٢٦٨.

[3] راجع هذا المذهب وما قيل فى: الرسالة ص١٠٦، شرح اللمع ص٥٠١، نهاية الوصول للهندى جـ٦ ص٢٣٤٠، البحر المحيط للزركشى جـ٥ ص٢٦٢ – ٢٦٤، الإحكام للآمدى جـ٣ ص٢١٧، الإبهاج جـ٢ ص١٨٠، شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٥٦٢، التمهيد للكلوذانى جـ٢ ص٣٧٤، المحصول جـ١ ص٥٥٥، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ٢ ص٧٨، المستصفى جـ١ ص١٢٤، كشف الأسرار للبخارى جـ٣ ص١٧٧، التوضيح جـ٢ ص٧٣.

استدل أصحاب هذا المذهب على منعهم نسخ الكتاب بالسنة المتواترة بالعقل والنقل هاك بيانها.

أولاً: أدلتهم من المعقول:

استدل الذين قالوا بجواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة عقلاً بما استدل به الجمهور أصحاب المذهب الأول فلا داعى لتكراره، واستدل الذين قالوا بالمنع عقلاً بما يلى:

١- إن حجية السنة ثابتة بالقرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[١] إلى غير ذلك من الآيات التى توجب اتباع الرسول ﷺ مثل قوله تعالى: ﴿ مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٣] إذا فالسنة فرع عن القرآن، والفرع لا يرجع إلى أصله بالإبطال، لأن الفرع ينهار بانهيار أصله.

٢- أن نسخ القرآن بالسنة يوجب التهمة والنفرة فوجب أن لا يجوز.

أجيب عن ذلك:

أجاب الجمهور أصحاب المذهب الأول على هذا الدليل بما يلى:

أ- بأن السنة ليست ناسخة للأصل الذى أثبت حجتها حتى ترجع على نفسها بالإبطال، بل هى ناسخة لأحكام آيات أخرى ليست أصلاً يرجع إليه فى الاحتجاج بها.

ب- أن ما ذكروه حجة عليهم لالهم، فإن القرآن الكريم قد دل على وجوب الأخذ بما يأتى به الرسول ﷺ ووجوب اتباعه، فإذا أتى النبى ﷺ بنسخ حكم الآية، ولم يتبع كان على خلاف ما ذكروه.

جـ- أن التهمة والنفرة زائلة بالدليل الدال على أنه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى[٤] [٥]﴾.

---

[١] سورة الحشر الآية (٧).

[٢] سورة النساء من الآية (٨٠).

[٣] سورة النور الآية (٦٣).

[٤] سورة النجم الآيتان (٣، ٤).

[٥] راجع هذا الدليل وما أجيب به عليه فى: الإحكام للآمدى جـ٣ ص٢٢١ - ٢٢٢، نهاية الوصول للهندى جـ٦ ص٢٣٥٥ - ٢٥٥٦، المحصول للرازى جـ١ ص٥٥٧ - ٥٥٩، النسخ بين النفى والإثبات لأستاذى الدكتور/ محمد محمود فرغلى جـ٢ ص٧٠ الناشر دار الكتاب الجامعى، أحكام النسخ لأستاذى الدكتور/ صبرى محمد معارك ص٤٨.

ثانياً: أدلتهم من المنقول: استدل أصحاب هذا المذهب على عدم جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة من المنقول بما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

فقد دلت الآية على امتناع نسخ القرآن بالسنة المتواترة وذلك من وجوه:

١- أن الله أخبر أن ما ينسخه من الآيات يأت بخير منه، وذلك يفيد أنه تعالى يأتى بما هو من جنسه كما إذا قال للإنسان: ما أخذ منك من ثوب آتيك بخير منه أنه يأتيه بثوب من جنسه خير منه، وإذا ثبت أنه لابد وأن يكون من جنسه، فجنس القرآن قرآن.

٢- أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[٢] والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله.

٣- أن الآية ذكرت أن الذى يأتى بالمثل أو الخير من المنسوخ إنما هو الله تعالى، وذلك هو القرآن الكريم الذى هو كلامه تعالى دون السنة التى يأتى بها الرسول ﷺ.

٤- أنه تعالى قال: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٣] فيكون الذى له النسخ إنما هو الله تعالى ذو القوة والقدرة الباهرة فكان الناسخ من جهته فقط وهو القرآن لا السنة[٤].

أجيب عن ذلك:

أجاب الجمهور أصحاب المذهب الأول على هذا الدليل بما يلى:

[١، ٢، ٣] سورة البقرة من الآية (١٠٦).

[٤] راجع وجه الدلالة من الآية فى: المحصول جـ١ ص٥٥٧ - ٥٥٨، الإحكام للآمدى جـ٣ ص٢٢٤، نهاية الوصول للهندى جـ٦ ص٢٣٥٥، التمهيد للكلوذانى جـ٢ ص٣٧٦، التلخيص فى أصول الفقه جـ٢ ص٥١٩، نهاية السول جـ٢ ص١٨٢، مناهج العقول جـ٢ ص١٨١، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ٢ ص١٩٨، المستصفى جـ٢ ص١٢٥، الأحكام لابن حزم جـ٤ ص٤٧٨، فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت جـ٢ ص٨٠ المحرر جـ٢ ص٥٣، كشف الأسرار للبخارى جـ٣ ص١٧٧.

١- لا نسلم أن ذلك الخير لابد وأن يكون من جنس الآية المنسوخة، فليس تعلقهم بالمثال الذى ذكروه أولى من مثال آخر، وهو: أن يقول القائل من يلقنى بحمد وثناء جميل ألقه بخير منه فى أنه لا يقتضى أن الذى يلقاه به من جنس الحمد والثناء، أو من قبيل المنحة والعطاء.

٢- أن المراد بالخيرية والمثلية فى الآية الأصلح فى التكليف، والأنفع فى الثواب فقد يكون الحكم الثابت بالسنة أكثر ثواباً من الحكم الثابت بالقرآن، وإلا فالقرآن خير كله لا يفضل بعضه عن بعض.

٣- أن السنة من عند الله تعالى كالقرآن ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[1] غاية الأمر أن القرآن معجز ويتعبد بتلاوته، والسنة ليست كذلك.

٤- بأنا نسلم أن الذى له النسخ إنما هو الله تعالى المختص بالقدرة والقوة الباهرة فهو المتمكن من إزالة الحكم، وإنما السنة نسخته من حيث كونها وحياً منه جل شأنه.

٥- أن ظاهر الآية يدل على أن المراد بالنسخ نسخ رسم الآية - أى تلاوتها وكلامنا فى نسخ الحكم لا فى نسخ التلاوة، فالآية خارجة عن محل النزاع[2].

قال ابن حزم رداً على الدليل السابق للمانعين من نسخ الكتاب الكريم بالسنة بعد ذكره الآية: وهذا لا حجة لهم فيه، لأن القرآن ليس بعضه خيراً من بعض، وإنما المعنى نأت بخير منها لكم أو مثلها لكم، ولا شك أن العمل بالناسخ خير من العمل بالمنسوخ، قبل أن ينسخ، وقد يكون الأجر على العمل بالناسخ مثل الأجر على العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ، وقد يكون أكثر، منه، إلا أن فائدة الآية أننا قد آمنا أن يكون العمل بالناسخ أقل أجراً من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ، لكن أنما يكون أكثر منه أو

---

[1] سورة النجم الآيتان (٣ ، ٤).

[2] راجع: المحصول جـ١ ص٥٥٨، الإحكام للآمدى جـ٣ ص٢٢٤، ٢٢٥، التمهيد للكلوذانى جـ٢ ص٣٧٦ - ٣٧٧، نهاية الوصول للهندى جـ٦ ص٢٣٤٧، فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت جـ٢ ص٨٠، المستصفى جـ١ ص١٢٥، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص١٩٨، كشف الأسرار للبخارى جـ٣ ص١٧٨، النسخ بين النفى والإثبات لأستاذى الدكتور/ محمد محمود فرغلى جـ٢ ص٧٠ - ٧١، أحكام النسخ لأستاذى الدكتور/ صبرى محمد معارك ص٥٠ - ٥١.

مثله، ولابد من أحد الوجهين تفضلاً من الله تعالى لا إله إلا هو، وأيضاً فالسنة مثل القرآن من وجهين:

أحدهما: أن كلاهما من عند الله - ﷻ - على ما تلونا آنفاً من قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾[١].

والثاني: استواؤهما في وجوب الطاعة بقوله تعالى: ﴿ مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾[٢] وبقوله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ﴾[٣] وإنما افترقا في أن لا يكتب في المصحف غير القرآن، ولا يتلى معه غيره مخلوطاً به، وفي الإعجاز فقط، وليس في العالم شيئان إلا وهما يتشابهان من وجه ويختلفان من آخر، لابد من ذلك ضرورة ولا سبيل إلى أن يختلفا من كل وجه، ولا أن يتماثلا من كل وجه، وإذا قد صح هذا كله، فالعمل بالحديث الناسخ أفضل وخير من العمل بالآية المنسوخة، وأعظم أجراً كما قلنا قبل ولا فرق، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾[٤] وقد تكون المشركة خيراً منها في الجمال، وفي أشياء من الأخلاق ونحوهما، وإن كانت المؤمنة خيراً عند الله تعالى، وهذا يعلم حساً ومشاهدة[٥]. أ هـ.

وقال إمام الحرمين: إن معنى قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾[٦] ما ننسخ من حكم آية، لما قدرناه من أن النسخ إنما يتحقق في الأحكام دون نفس القرآن، وكأن الرب تعالى قال: ما ننسخ من حكم آية الإتيان بحكم خير منه للمكلفين، أو مثله في الصلاح والإفضاء إلى الثواب، وهذا إذا حققته كفاك مؤنة القوم[٧]. أ هـ.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾[٨].

---

[١] سورة النجم الآيتان (٣ ، ٤).
[٢] سورة النساء من الآية (٨٠).
[٣] سورة النساء من الآية (٥٩).
[٤] سورة البقرة من الآية (٢٢١).
[٥] راجع: الإحكام لابن حزم جـ٤ ص٤٧٨.
[٦] سورة البقرة من الآية (١٠٦).
[٧] راجع: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين جـ٢ ص٥٢٠.
[٨] سورة النساء من الآية (٨٠).

وجه الدلالة من الآية:

أن نسخ القرآن بالسنة يقتضى تبديل الرسول ﷺ للقرآن من تلقاء نفسه، وذلك ممنوع بصريح قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي ﴾ وعليه فلا نسخ للقرآن إلا بالقرآن، فلا يجوز نسخه بالسنة. وهو المطلوب[١].

أجيب عن ذلك:

بأن هذه الآية دليل عليكم لا لكم، فإن الله تعالى أخبر فيها أن الرسول ﷺ لا يستطيع أن ينسخ القرآن من تلقاء نفسه، وإنما هو متبع للوحى فدل ذلك على غير ما تعتقدونه نفياً وإثباتاً، لأنا نقول إن الرسول ﷺ لا يقول فى إثبات الشرع من تلقاء نفسه، وإنما يقول ما يقول عن الله مبلغاً ما ثبت من أوامر الله وحياً. فبطل استدلالكم بهذه الآية، على أن الآية فى نسخ التلاوة، والنزاع فى نسخ الحكم فتكون الآية خارجة عن محل النزاع[٢].

يقول الآمدى فى معرض هذا الجواب، والجواب من وجهين:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى ﴾[٣] أى فى تبديل آية مكان آية، وليس فيه ما يدل على امتناع تبديل حكم الآية بغير الآية.

الثانى: أن النسخ وإن كان بالسنة، فهى من الوحى فلم يكن متبعاً إلا ما يوحى إليه به[٤]. أ هـ.

وقال الإمام الغزالى مجيباً على الاستدلال السابق: لا خلاف فى أنه لا ينسخ من تلقاء نفسه بل بوحى يوحى إليه لكن لا يكون بنظم القرآن وإن جوزنا النسخ بالاجتهاد،

---

[١] راجع هذا الدليل ووجه دلالته على المطلوب فى: نهاية الوصول للهندى جـ٦ ص٢٣٥٥، المحصول جـ١ ص٥٥٧، المستصفى جـ١ ص١٢٥، الإحكام للآمدى جـ٣ ص٢٢٠، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص١٩٨، المحرر جـ٢ ص٥٣، التوضيح مع التنقيح جـ٢ ص٧٣، كشف الأسرار للبخارى جـ٣ ص١٧٨، إرشاد الفحول ص١٩٢، النسخ بين النفى والإثبات لأستاذى الدكتور/ محمد محمود فرغلى جـ٢ ص٧٠.

[٢] راجع: التلخيص جـ٢ ص٥١٩، المحصول جـ١ ص٥٥٩، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص١٩٨، كشف الأسرار للبخارى جـ٣ ص١٧٨.

[٣] سورة يونس من الآية (١٥).

[٤] راجع: الإحكام للآمدى جـ٣ ص٢٢٣.

فالإذن فى الاجتهاد يكون من الله - ﷻ - والحقيقة أن الناسخ هو الله - ﷻ - على لسان رسوله ﷺ والمقصود أنه ليس من شرطه أن ينسخ حكم القرآن بقرآن بل على لسان رسوله ﷺ بوحى ليس بقرآن، وكلام الله تعالى واحد هو الناسخ باعتبار، والمنسوخ باعتبار، وليس له كلامان أحدهما قرآن والآخر ليس بقرآن، وإنما الاختلاف فى العبارات فربما دل على كلامه بلفظ منظوم يأمرنا بتلاوته فيسمى قرآناً، وربما دل بغير لفظ متلو فيسمى سنة، والكل مسموع من الرسول ﷺ والناسخ هو الله تعالى فى كل حال على أنهم طالبوه بقرآن مثل هذا القرآن فقال لا أقدر عليه من تلقاء نفسى، وما طلبوه بحكم غير ذلك، فأين هذا من نسخ القرآن بالسنة وامتناعه[١]. أ هـ.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل السنة مبينة لكل القرآن، لأن (ما) فى قوله تعالى: "ما نزل اليهم" للعموم، فلو كانت السنة ناسخة للقرآن لكانت السنة رافعة للقرآن لا مبينه له، لأن النسخ رفع لا بيان، وذلك خلاف ما تدعيه[٣] الآية[٤].

أجيب عن ذلك:

بأن النسخ نوع من البيان لأنه بيان انتهاء الحكم الشرعى بطريق شرعى متراخ عنه، ومادام النسخ بياناً، وقد جعلت السنة مبينة للكتاب، فلا مانع من أن تكون السنة ناسخة للكتاب كما تفيده الآية[٥].

يقول الامدى مجيباً عن الاستدلال بهذه الآية: والجواب من ثلاثة أوجه:

---

[١] راجع: المستصفى جـ١ ص١٢٥.

[٢] سورة النحل من الآية (٤٤).

[٣] راجع هذا الدليل فى نهاية السول جـ٢ ص١٨٢، مناهج العقول جـ٢ ص١٨١، المحصول جـ١ ص٥٥٧، المحرر جـ٢ ص٥٣، نهاية الوصول للهندى جـ٦ ص٢٣٥٤، الإحكام للآمدى جـ٣ ص٢١٩.

[٤] يلاحظ هنا أن فخر الإسلام البزدوى ذكر هذا الدليل للمانعين من نسخ السنة بالكتاب، وليس من نسخ الكتاب بالسنة (راجع: أصول فخر الإسلام البزدوى جـ٣ ص١٧٨).

[٥] راجع: المراجع السابقة.

الأول: أنه يجب حمل قوله "لتبين" على معنى لتظهر للناس لكنه أعم من بيان المجمل، والعموم، لأنه يتناول إظهار كل شئ حتى المنسوخ وإظهار المنسوخ أعم من إظهاره بالقرآن.

الثانى: أن نسخ حكم الآية بيان لها، فيدخل فى قوله: "لتبين للناس" وتبيين القرآن أعم من تبيينه بالقرآن.

الثالث: أنه وإن لم يكن النسخ بياناً غير أن وصف النبى ﷺ بكونه مبيناً لا يخرجه عن اتصافه بكونه ناسخاً[1]. أ هـ.

وقال ابن حزم: بعد ذكره الآية التى استدل بها أصحاب هذا المذهب وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: ما قد بينا فى أول الكلام فى النسخ من أن النسخ نوع من أنواع البيان، لأنه بيان ارتفاع الأمر المنسوخ، وبيان إثبات الأمر الناسخ.

والثانى: أن قولهم: إن المبين لا يكون ناسخاً دعوى لا دليل عليها وكل دعوى تعرت من برهان فهى فاسدة ساقطة[2]. أ هـ.

٤- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية:

ان النسخ تبديل، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى أن التبديل لا يكون إلا من جهته هو سبحانه وتعالى، وفى نسخ الكتاب بالسنة تبديل من الرسول ﷺ وليس من الله تعالى فلا يجوز[4].

---

[1] راجع: الإحكام للآمدى جـ٣ ص٢٢٢ - ٢٢٣.

[2] راجع: الإحكام لابن حزم جـ٤ ص٤٧٩.

[3] سورة النحل الآية (١٠١).

[4] راجع: الرسالة ص١٠٨، المحصول جـ١ ص٥٥٧، المحرر جـ٢ ص٥٣، نهاية الوصول للهندى جـ٦ ص٢٣٥٢.

أجيب عن ذلك بوجهين:

الأول: أن الآية ظاهرة فى تبديل رسم آية بآية، والنزاع إنما هو فى تبديل حكم الآية، وليس فيه ما يدل على تبديل حكمها بآية أخرى فالدليل فى غير محل النزاع.

الثانى: أن الله أخبر أنه إذا بدل آية مكان آية قالوا إنما أنت مفتر، وليس فى ذلك ما يدل على تبديل القرآن لا يكون إلا بقرآن، وذلك كما لو قال القائل لغيره، إذا أكلت فى السوق سقطت عدالتك. فإن ذلك لا يدل على أن لا يأكل إلا فى السوق[١].

٥- قوله تعالى: ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾[٢] وقد عقب الإمام الشافعى - ﷺ - على هذه الآية بما لحظه فى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾[٣].

وقد قال بعض أهل العلم: فى هذه الآية - والله أعلم - دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتاباً.

ثم عاد إلى التعقيب على الآية، ليبين وجه الدلالة على أن السنة لا تنسخ الكتاب فقال ما نصه: وقيل فى قوله: "يمحو الله ما يشاء" يمحو فرض ما يشاء ويثبت فرض ما شاء، وهذا يشبه ما قيل - والله أعلم - أى أن هذه الآية دلالتها كدلالة الآية قبلها فى أن المثبت للشئ هو المزيل له فيما أثبته القرآن لا يزيله سواه[٤]. أ هـ.

أجيب عن ذلك:

بأن الآية بمنطوقها لا يستقيم الاستدلال بها إلا لمن يتوهم أو عند من يظن أن الرسول ﷺ شارع للأحكام من تلقاء نفسه، وهذا ما لم يقله الشافعى نفسه، فالرسول ﷺ إن محا حكماً فالماحى له فى الحقيقة هو الله وليس للرسول ﷺ دخل فى محو أو إثبات، وهو الذى حكى الله عنه: ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾[٥].

---

[١] راجع: الإحكام للآمدى جـ٣ ص٢٢٢ - ٢٢٣.

[٢] سورة الرعد الآية (٣٩).

[٣] سورة النساء الآية (٨٠).

[٤] راجع: الرسالة ص١٠٧ - ١٠٨.

[٥] سورة يونس من الآية (١٥).

ولهذا ما أظن أن الشافعى أتى بهذه الآية كدليل، وإنما أتى بها للاستدلال على ما عسى أن يوجه إليه فى الآية التى استشهد بها فى عدم نسخ السنة للكتاب وهى قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي﴾[1].

ولهذا نجد أن كثيراً من العلماء لم يذكروا هذه الآية فى الاستدلال على عدم نسخ الكتاب بالسنة، وخاصة أن الإمام الشافعى أجل قدراً من أن يستشهد بهذه الآية التى لا تتناسب مع المقام، لاسيما أنه مما يعتد دائماً بأسباب النزول، ويعتبر السياق دائماً[2].

وذكر ابن حزم قوله تعالى: ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾[3] دليلاً للمانعين من نسخ الكتاب بالسنة ثم عقب عليه بقوله: وهذا لا حجة لهم فيه لأن كل ما جاء عن النبى ﷺ فالله - ﷻ - هو المثبت له، وهو تعالى الماحى به لما شاء أن يمحو من أوامره، وكل من عند الله، وهذه الآية حجة لنا عليهم فى أنه تعالى يمحو ما شاء بما شاء على العموم، ويدخل فى ذلك السنة والقرآن[4].

٦- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾[5].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى منع رسوله ﷺ من أن يبين القرآن من قبل أن يقضى إليه وحيه، فهو من نسخه أشد منعاً.

وقد ذكر ابن حزم هذا الدليل للمانعين من نسخ الكتاب بالسنة، وأجاب عنه بقوله: وهذا شغب وتمويه، لأننا لم نجز قط أن يكون الرسول ﷺ ينسخ الآيات من القرآن قبل أن يقضى إليه وحى نسخها، وقائل ذلك عندنا كافر وإنما قلنا: إنه عليه الصلاة والسلام إذا قضى إليه ربه تعالى وحياً غير متلو بنسخ آية، أبداه رسول الله ﷺ إلى الناس حينئذ بكلامه، فكان سنة مبلغة وشريعة لازمة ووحياً منقولاً، ولا يضره أن لا يسمى قرآناً ولا يكتب فى المصحف كما لا يضره ذلك سائر الشرائع التى ثبتت بالسنة، ولا بيان لها

---

[1] سورة يونس من الآية (١٥).

[2] راجع: السنة ومكانتها فى التشريع للأستاذ/ عباس متولى ص١٨٠ - ١٨١.

[3] سورة الرعد الآية (٣٩).

[4] راجع: الإحكام لابن حزم جـ٤ ص٤٧٩.

[5] سورة طه من الآية (١١٤).

فى القرآن من عدد ركوع الصلوات، ووجوه الزكوات، وما حرم من البيوع وسائر الأحكام، وكل ذلك من عند الله - ﷻ -[١]. أ هـ.

٧- قوله ﷺ: "يكثر لكم الأحاديث من بعدى فإذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه، وإن خالف فردوه"[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أنه عليه الصلاة والسلام أمر برد الحديث إلى كتاب الله تعالى عند المخالفة، فإن عارضه رد الحديث فلا يكون الحديث ناسخاً للسنة.

أجيب عن ذلك:

بأن الحديث الذى يعرض على كتاب الله تعالى هو الحديث المنكر الذى لا يعرف أى غير المقطوع بصحته وكلاً منا فى الحديث الذى يصح به النسخ وهو الحديث المتواتر، فالحديث فى غير محل النزاع[٣].

وأرى أن الدليل السابق لا يصح أن يستدل به الإمام الشافعى - ﷺ - مطلقاً لأنه حديث لم يصح عنده فكيف يستدل به على نسخه للقرآن الكريم، فقد قال ما نصه: ما روى هذا أحد يثبت حديثه فى شئ صغير ولا كبير، وإنما هى رواية منقطعة عن رجل مجهول، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية فى شئ[٤]. أ هـ.

---

(١) راجع: الأحكام لابن حزم جـ٤ ص٤٧٩.

(٢) هذا الحديث أخرجه الهيثمى، والعجلونى، والسخاوى من طريق سالم بن عبد الله مرفوعاً بلفظ: "سئلت النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا فيه ونقصوا حتى كفروا، وأنه ستفشو عنى أحاديث فما أتاكم من حديثى فاقرأوا كتاب الله، واعتبروا فما وافق كتاب الله فأنا قلته، ومالم يوافق كتاب الله فلا أقله" وقد سئل ابن حجر عن هذا الحديث فقال: إنه جاء من طريق لا تخلو من مقال، وقال الصنعانى: هو موضوع، وأخرجه الدارقطنى من طريق صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى - ﷺ - قال: "سيأتيكم عنى أحاديث مختلفة فما جاءكم موافقاً لكتاب الله، ولسنتى فهو منى، وما جاءكم مخالفاً لكتاب الله ولسنتى فليس منى".
قال الدارقطنى: صالح بن موسى ضعيف لا يحتج بحديثه، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال الذهبى: كوفى ضعيف، وقال النسائى: متروك (راجع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ١ ص١٧٥ باب فى العمل بالكتاب والسنة منشورات مؤسسة المعارف بيروت لبنان، كشف الخفاء جـ١ ص٨٩، المقاصد الحسنة ص٨٣، موضوعات ابن الجوزى جـ١ ص٢٥٧ - ٢٥٨).

(٣) راجع: المحرر فى أصول الفقه جـ٢ ص٥٩، كشف الأسرار للبخارى جـ٣ ص١٧٨، التلويح على التوضيح جـ٢ ص٧٦.

(٤) راجع: الرسالة ص٢٢٥.

وإنما هذا الدليل ذكره بعض الأصوليين من الحنفية كدليل للمانعين من نسخ الكتاب بالسنة[١].

هذا وبعد عرض الأقوال فى هذه المسألة، وأدلة كل قول لا يسعنا إلا ترجيح مذهب الجمهور القائل بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة حيث وقع، ولا أدل على الجواز من الوقوع.

لكن ما موقف علماء الشافعية من إمامهم الشافعى عندما قال: إن السنة لا تكون ناسخة للكتاب.

أقول: إن هذا القول من الإمام الشافعى أحدث اضطراباً فى صفوف أتباعه بوجه خاص فانقسموا إلى فريقين، كل فريق وقف من الإمام الشافعى موقفاً يتفق مع استعداده وميوله ومقدار اطلاعه، وهاك موجز موقف الفريقين.

الفريق الأول:

فريق المتعصبين للإمام الشافعى: وهذا الفريق برغم تعصبهم لإمامهم الشافعى لم يتشيعوا لمذهبه، ولم يدافعوا عن مسلكه، ولم يظهروا وجهة نظره، ولكنهم سلكوا فى كلامهم مسلك المؤولين لكلام الشافعى فأولوه تأويلات لا يحتملها كلامه الذى قال للاستدلال به مطلقاً، ومن تأويلاتهم ما قاله بعضهم: إن للشافعى قولين فى نسخ السنة للكتاب.

أحدهما: المنع والاستحالة بالسمع.

ثانيهما: عدم الوقوع. أى أنه قائل بالإمكان شرعاً، وغاية ما فى الأمر أن هذا الممكن لم يقع فى الوجود بالفعل، وممن نقل عن الإمام الشافعى أن له قولين فى المسألة القاضى البيضاوى فى منهاجه، وقد ضعفه الإسنوى إذ قال ما نصه: وكلام المصنف مشعر بأن له قولين فى المسألة وهو غير معروف[٢]. أ هـ.

وذكر الإمدى عن الشافعى قولين فى مسألة نسخ السنة بالقرآن، لكن فى نسخ الكتاب بالسنة المتواترة فقطع بالمنع قولاً واحداً[٣]، وهو ما جزم به إمام الحرمين[٤].

---

[١] راجع: التوضيح مع التنقيح جـ٢ ص٧٣، كشف الأسرار للبخارى جـ٣ ص١٧٨، المحرر فى أصول الفقه جـ٢ ص٥٩.

[٢] راجع: الإبهاج فى شرح المنهاج جـ٢ ص١٧٠، نهاية السول جـ٢ ص١٨١.

[٣] راجع: الإحكام للآمدى جـ٣ ص٢١٢.

[٤] راجع: الإبهاج جـ٢ ص١٧١.

وذكر ابن قاسم العبادى أن للشافعى فى نسخ القرآن بالسنة المتواترة قولان: المنع والجواز، وقد لام موقف علماء الشافعية وقعودهم عن نصرة مذهب الشافعى وسود فى ذلك صحائف تمثل العصبية المذهبية بأجلى صورها ومعانيها[١].

والمغالون فى حب الإمام الشافعى لما رأوا هذا القول لا يليق بعلو قدره، كيف وهو مهد هذا الفن ورتبه، وأول من أخرجه، قالوا لابد أن يكون لهذا القول من هذا العظيم محمل فتعمقوا فى محامل ذكروها منها:

الأول: أن الرسول ﷺ كان له أن يجتهد، وكان اجتهاده واجب الاتباع، فقال الشافعى: لا يجوز أن يبين الرسول باجتهاده ما يخالف نص الكتاب مع أن اجتهاده مقطوع به، لأنه لابد له من مستند فى الشرع، ولا يتصور أن يلوح له من وضع الشرع ما يقضى نسخ الكتاب، وهذا بعيد لأن الاجتهاد لا يتطرق إلى النسخ أصلاً.

الثانى: قال الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[٢] يحتمل الكتاب وغيره مما هو أجزل فى المثوبة وأصلح فى الدارين، فلما قال بعده: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٢] علمنا أنه أراد بما تقدم ما تفرد هو بالقدرة عليه، وهو القرآن المعجز فكأنه تعالى قال: "نأت بخير منها" فما يختص بالقدرة عليه، وهو بعيد، فإن المراد بذلك أنه القادر على العلم بالمصالح أو إنشائها أو إزالتها عن الصدور[٤].

لكن أراء هذا الفريق برغم تأويلهم لكلام الشافعى فإنهم لم يسلكوا مسلكه فيما ذهب إليه، لمخالفته لجمهور العلماء فى جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وإن كانت تأويلاتهم لا تمثل رأى الشافعى الذى قاله صراحة فى أدلته[٥].

الفريق الثانى:

فريق المنصفين فهؤلاء وقفوا موقف الإنصاف والاعتدال عند نظرهم فى كلام الإمام الشافعى، فقد استنكروا ذلك من الشافعى حتى قال: الكيا الهراسى: هفوات الكبار على أقدارهم ومن عد خطؤه عظم قدره، وقد كان عبد الجبار بن أحمد كثيراً ما ينصر

---

[١] راجع: الآيات البينات جـ٣ ص١٨٨ – ١٨٩ ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

[٢،٢] سورة البقرة الآية (١٠٦).

[٤] راجع: الإبهاد جـ٢ ص١٧٠ – ١٧١.

[٥] راجع: البحر المحيط جـ٥ ص٢٦٦.

مذهب الشافعى فى الأصول والفروع، فلما وصل إلى هذا الموضع. قال هـذا الرجـل كبير لكن الحق أكبر منه[١].

هذا وقد استغل بعض الحاقدين على سنة رسول الله ﷺ مقاله الإمام الشافعى – ﷺ – فى منعه نسخ الكتاب بالسنة المتواترة فقالوا: إن الإسلام هو القرآن وحده وأنكـروا السنة وقد رددنا عليهم فى بحث لنا بعنوان "حجية السنة وحكم منكرها فـى التـشريع الإسلامى".

المسألة الثانية

فى نسخ القرآن الكريم بخبر الواحد

تمهيد:

الجمهور من العلماء يرون أن محل النزاع فى هذه المسألة هو الجواز السمعى أى الوقوع، أما الجواز العقلى فمتفق عليه بمعنى أن الكل متفق على أنه يجوز عقلاً نـسخ المتواتر بالآحاد، وقليل من العلماء كابن الحاجب والبيضاوى وغيرهما ذهبوا إلـى أن الخلاف جار فى الجواز العقلى، كما هو جار فى الوقوع، بمعنى أن من العلمـاء مـن يقول: إن نسخ المتواتر بالآحاد غير جائز عقلاً، ومنهم من يقول بجوازه عقلاً.

وقال الإسنوى فى التوفيق بين الفريقين: إن من جعل الجواز العقلى محل خـلاف ليس له ما يعضده إلا ما نقله ابن برهان من قوله: وقال قوم نـسخ المتـواتر بالآحـاد مستحيل من جهة العقل.

ويبعد أن يكون أمثال البيضاوى، وابن الحاجب وغيرهما قد اطلعوا على هذا النقل واختاروا مذهب تلك الطائفة من الاستحالة العقلية مذهباً لهم. لأن المعروف عنهم أنهـم مع الجمهور، ولا يشذون عنهم، فلم يبق إلا أن تكون عبارتهم مؤولة وليس مراداً بهـا ظاهرها، ويكون معنى قولهم: لا ينسخ المتواتر بالآحاد أننـا لا نحكـم بالنـسخ عنـد تعارض المتواتر بالآحاد، بل نعمل بالمتواتر دائماً، وإن كان متقدماً لقوتـه ولا يعمـل بالإحاد، وإن تأخر نظراً لضعفه.

---

[١] راجع: الإبهاج فى شرح المنهاج جـ٢ ص١٧٠ – ١٧١، البحر المحيط للزركشى جـ٥ ص٢٦٥.

مما تقدم يعلم أن الجواز العقلى متفق عليه، وأن الخلاف فى الوقوع الشرعى[١].

ويعبر عن هذه المسألة بنسخ المتواتر من القرآن والسنة بخبر الواحد، ونظراً لأن موضوعى يتعلق فقط بنسخ الكتاب بخبر الواحد لذا اقتصرت عليه.

وقد اختلف العلماء فى نسخ القرآن الكريم بخبر الواحد على ثلاثة مذاهب هاك بيانها.

المذهب الأول:

وعليه الجمهور من العلماء وهم يرون أن نسخ القرآن بخبر الواحد لم يقع شرعاً فى عهد الرسول ﷺ، ومن باب أولى بعد وفاته، إذ النسخ لا يكون إلا فى عصره ﷺ وحكى ابن السمعانى، والشيرازى وغيرهما الإجماع على عدم وقوعه[٢].

قال ابن الحاجب: وأما نسخ المتواتر بالآحاد فنفاه الأكثرون[٣].أ. هـ.

وقال الشيرازى: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة الأحادية[٤]. أ هـ.

وقال ابن السبكى: فاعلم أن الجماهير وإن قالوا بالجواز العقلى، إلا أنهم اختلفوا فى الوقوع فذهب الأكثرون إلى أنه غير واقع[٥]. أ هـ.

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلى:

١- أن الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – كانوا يتركون خبر الواحد إذا تعارض مع حكم المتواتر من الكتاب أو السنة، فلو صح عندهم أن خبر الواحد ينسخ المتواتر ما تركوه، فبطل وقوع النسخ به ومن ذلك ما يلى:

---

(١) راجع: المحصول جـ١ ص٥٥٠، المعتمد جـ١ ص٤٢٢، المستصفى جـ١ ص١٢٦، نهاية الوصول للهندى جـ٦ ص٢٣٢٧، شرح العضد مع مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص١٩٥، الإحكام للآمدى جـ٣ ص٢٠٩، الإبهاج جـ٢ ص٢٧٤ – ٢٧٥، نهاية السول جـ٢ ص١٨٣ – ١٨٤، البحر المحيط للزركشى جـ٥ ص٢٦٠، إرشاد الفحول ص١٩٠.

(٢) راجع هذا المذهب وما قيل فيه فى الإبهاج جـ٢ ص٢٧٥، الإحكام للآمدى جـ٣ ص٢٠٩، البحر المحيط للزركشى جـ٥ ص٢٦٠، المحصول جـ١ ص٥٥٠، المعتمد جـ١ ص٤٢٢، المستصفى جـ١ ص١٢٦، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ٢ ص١٩٥.

(٣) راجع: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ٢ ص١٩٥.

(٤) راجع: التبصرة ص٢٦٤، اللمع ص٣٣.

(٥) راجع: الإبهاج جـ٢ ص٢٧٥.

أ- أن عمر بن الخطاب - ﷺ - رد خبر فاطمة بنت قيس - رضى الله عنهـا - فيما روته عن النبى ﷺ أنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة[١]، وقال - ﷺ - كيف نتـرك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أم نسيت، صدقت أم كـذبت[٢] لها السكنى والنفقة؟[٣] قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّـن وُجْـدِكُمْ ﴾[٤] وقولـه تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[٥] ولم ينكر عليه أحـد

---

[١] هذا الحديث أخرجه مسلم، وأبو داود من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن بلفظ: "إن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها فى عهد النبى - ﷺ - وكان أنفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله - ﷺ - فإن كان لى نفقة أخذت الذى يصلحنى، وإن لم تكن لى نفقة لم أخذ منه شيئاً قالت: فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال: "لا نفقة لك ولا سكنى" وأخرجه مسلم، والترمذى، وأبو داود من طريق الشعبى بلفظ قال: دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله - ﷺ - فقالت: طلقنى زوجى البتة فخاصمته إلى رسول الله - ﷺ - فى السكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة، وأمرنى أن اعتد فى بيت ابن أم مكتوب (راجع صحيح مسلم بشرح النووى جـ٩ ص٩٨ - ١٠١، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، سنن أبى داود جـ٢ ص٢٨٦ - ٢٨٧ كتاب الطلاق - باب فى نفقة المبتوتة، سنن الترمذى جـ٣ ص٤٥٧ كتاب الطلاق واللعان - باب ما جاء فى المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى، وقال: حديث حسن صحيح.

[٢] أن كثيراً من كتب أصول الفقه ذكرت قول سيدنا عمر - ﷺ - وفى آخره "لا ندرى أصدقت أم كذبت، وبالبحث فى كتب الحديث لم أجد هذا القول لسيدنا عمر - ﷺ - وهذا القول يترتب عليه أمر فى غاية الخطورة، وهو القدح فى السيدة فاطمة بنت قيس الصحابية، والقدح فى الصحابة منبوذ تماماً، لأن الله تعالى عدلهم، وأثنى عليهم. (راجع: مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت جـ١ ص٣٥٠، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ٢ ص١٥٠، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٩، المحصول جـ١ ص٤٣٤، الإحكام للآمدى جـ٢ ص٤٧٤، العقد المنظوم جـ٢ ص٣٢٢، نهاية الوصول للهندى جـ٤ ص١٦٢٣، التمهيد للكلوذانى جـ٢ ص١٠٨، التبصرة ص١٣٤، الواضح لابن عقيل جـ٣ ص٣٨٠، كشف الأسرار للبخارى جـ٢ ص٢٩٤، سبل السلام جـ٣ ص١٩٩).

[٣] قول سيدنا عمر بغير الزيادة المدخولة أخرجه مسلم، وأبو داود (راجع صحيح مسلم بشرح النووى جـ٩ ص١٠٤ باب المطلقة لا نفقة لها، سنن أبى داود جـ٢ ص٢٨٨ كتاب الطلاق - باب من أنكر ذلك على فاطمة.

[٤] سورة الطلاق من الآية (٦).

[٥] سورة الطلاق من الآية (١).

فكان ذلك إجماعاً[١] على أن الكتاب المتواتر لا ينسخ بخبر الواحد[٢].

ب- روى عن ابن مسعود - ﷺ - أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل ابن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت ففرح ابن مسعود[٣]، ولكن لما بلغ سيدنا علي - كرم الله وجهه - حديث معقل بن سنان قال: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول أعرابي بوال على عقبيه"[٤] فقد رد سيدنا على حديث معقل لما خالف كتاب الله تعالى فالله يقول: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٥]، ومفهوم هذا أنه لم يستمتع الزوج بزوجته لا يجب عليه شئ لها، ولهذا لم يعمل به سيدنا على بن أبي

---

(١) نقل الآمدي وغيره الإجماع على أن المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة وهذا الإجماع محل نظر فهل ينعقد الإجماع مع وجود المخالف؟ وقد خالف ابن عباس، والحسن، وعطاء، والشعبي وهم يرون أن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى، مستدلين على ذلك بحديث فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها ولم يجعل لها النبي - ﷺ - نفقة ولا سكنى، فدعوى الإجماع على ذلك غير مسلمة (راجع: الإحكام للآمدي جـ٣ ص٢٠٩، شرح النووي على صحيح مسلم جـ٩ ص٩٥، فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ٩ ص٤٨١، شرح بلوغ المراد جـ٣ ص١٩٨).

(٢) راجع هذا الدليل للجمهور على عدم وقوع نسخ الكتاب بخبر الواحد في: الإحكام للآمدي جـ٣ ص٢٠٩، نهاية الوصول للهندي جـ٦ ص٢٣٢٨، المحصول جـ١ ص٥٥١، التمهيد للكلوذاني جـ٢ ص٣٨٢.

(٣) هذا الحديث أخرجه: الترمذي، وأبو داود، والحاكم من طريق علقمة عن ابن مسعود، وأخرجه ابن ماجه من طريق مسروق، وأخرجه أحمد من طريق عبد الله بن عتبة بنفس اللفظ (راجع: سنن الترمذي جـ٣ ص٤٤١ كتاب النكاح - باب ما جاء في الرجل يتزوج فيموت عنها قبل أن يفرض لها، وقال: حديث حسن صحيح، سنن أبي داود جـ٢ ص٣٧٧ كتاب النكاح - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، المستدرك جـ٢ ص١٨٠ كتاب النكاح - باب من تزوج ولم يفرض صداقاً، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، سنن ابن ماجه جـ١ ص٦٠٩ كتاب النكاح - باب يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، مسند أحمد جـ١ ص٤٤٧).

(٤) هذا الأثر أخرجه البيهقي من طريق جابر بن عبد الله أن علياً - ﷺ - قال: لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله (راجع: السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ ص٢٤٧ كتاب الصداق - باب من قال لا صداق لها).

(٥) سورة النساء من الآية (٢٤).

طالب لما يترتب على العمل به من رفع حكم الكتاب المتواتر بخبر الواحد، ولو كان ذلك جائزاً ما رده على، وكان ذلك مشتهراً فيما بين الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً[١]، وعليه فلا يكون خبر الواحد ناسخاً للكتاب المتواتر.

أجيب عن ذلك:

أن سيدنا عمر – ﷺ – علل عدم قبول خبر الواحد بكون المخبر امرأة فقد قال: "لا ندرى أصدقت أم كذبت"، ولا يلزم من ذلك رد مطلق الخبر، كما لو رد شهادتها لعدم صدقها، مثلاً وأن سيدنا علياً وصف الراوى بما يدل على فسقه، وعدم قبول خبر مثل هذا الراوى لا يدل على عدم قبول العدل الثقة كما لو علل ذلك برد شهادته لفسقه – مثلاً – فدل كل هذا على أن رد خبر الواحد لعلة، فلو كان المخبر ثقة ما رد خبره، وعليه فيصح النسخ بخبر الواحد.

رد على ذلك:

وقد رد الجمهور عل الجواب السابق فقالوا: إنا نمنع أن يكون عمر، وعلى – رضى الله عنهما – قد ردا خبر الواحد لفقد الثقة بالراوى، بل إنما ردا الخبر لأنه فى مقابلة الكتاب والسنة المتواترين، فلم يحصل بخبر الواحد ما يقاوم العلم الحاصل من المتواتر فى الكتاب، وإنما حصل به الظن فقط، وحصول الظن بخبر الواحد يجعلنا نقبله فى ثبوت الأحكام ابتداءً، ولا نقبله فى رفع ما ثبت بالمتواتر من الكتاب والسنة[٢].

---

[١] وقد ذكر الآمدى الإجماع على ما ذهب إليه سيدنا على – ﷺ –، وهذا الإجماع محل نظر لأن المسألة خلافية، فقد ذهب عبد الله بن مسعود، وبعض أصحاب النبى – ﷺ –، والثورى، وأحمد، وإسحاق إلى أن المرأة التى لم يفرض لها زوجها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات لها مثل صداق نسائها وعليها العدة، ولها الميراث، وذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبى – ﷺ – منهم على بن أبى طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر والشافعى إلى أنه إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات لها الميراث، ولا صداق لها، وعليها العدة، وروى عن الشافعى أنه رجع بمصر عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق (راجع الإحكام للآمدى جـ٣ ص٣٠٩، سنن الترمذى جـ٣ ص٤٤٢، المستدرك جـ٢ ص١٨٠، السنن الكبرى جـ٧ ص٢٤٤).

[٢] راجع هذا الدليل وما أجيب به عليه، وما رد به فى الإحكام للآمدى جـ٣ ص٣٠٩، نهاية الوصول للهندى جـ٦ ص٢٣٢٩، المحصول جـ١ ص٥٥١، مناهل العرفان جـ٢ ص١٤٣، التمهيد للكلوذانى جـ٢ ص٣٨٢، النسخ بين النفى والإثبات لأستاذى الدكتور/ محمد محمود فرغلى جـ٢ ص٨١ – ٨٢.

٢- أن المتواتر مقطوع به، وخبر الواحد مظنون، والمقطوع لا ينسخ بالمظنون، لأن القوى لا ينسخ بالأضعف، وحيث لا مساواة بينهما، فلا نسخ، بل إذا تعارض المتواتر والآحاد قدم المتواتر[١].

أجيب عن ذلك بما يلى:

أ- أن العام المتواتر يجوز تخصيصه بخبر الواحد فقياساً عليه يجوز نسخ المتواتر بالآحاد، إذ لا فرق[٢].

رد على ذلك:

بأنا لا نسلم أن النسخ كالتخصيص سواءً بسواء، بل بينهما عدة فروق منها.

أ- أن التخصيص يكون بخبر الواحد والقياس، والنسخ لا يقع بهما[٣].

ب- بأنا نسلم أن خبر الواحد أضعف من العام المتواتر من جهة كونه آحاداً، ولكن مع هذا فإن خبر الواحد أقوى من العام المتواتر من جهة كونه خاصاً، والمتواتر عاماً، والظن الحاصل من الخاص مع كونه آحاداً أقوى من الظن الحاصل من المتواتر إذا كان عاماً لأن تطرق الضعف إلى الواحد من جهة كذبه، واحتمال غلطه، وتطرق الضعف إلى العام من جهة تخصيصه واحتمال إرادة بعض ما دل عليه دون البعض، واحتمال تطرق التخصيص إلى العام أكثر من تطرق الخطأ والكذب إلى العدل، فكان الظن المستفاد من خبر الواحد أقوى[٤].

رد على ذلك:

لا نسلم أن الظن الحاصل من الآحاد أقوى من الظن الحاصل من المتواتر، بل العكس هو الصحيح، وذلك لأن الخبر المتواتر قطعى الثبوت قطعى الدلالة على بقاء

---

(١) راجع: الإبهاج فى شرح المنهاج جـ٢ ص٢٧٥، الإحكام للآمدى جـ٣ ص٢٠٩، نهاية الوصول للهندى جـ٦ ص٢٣٣٠، المحصول جـ١ ص٥٥٢، التمهيد للكلوذانى جـ٢ ص٣٨٢ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص١٩٥، نهاية السول جـ٢ ص١٨٤، مناهج العقول جـ٢ ص١٨٣، البحر المحيط للزركشى جـ٥ ص٢٦٠، التلخيص جـ٢ ص٥٢٥.

(٢) راجع: المحصول جـ١ ص٥٥١، الإحكام للآمدى جـ٣ ص٣١٠، نهاية الوصول للهندى جـ٦ ص٢٣٣١.

(٣) راجع: التلويح على التوضيح جـ١ ص٨٤، العقد المنظوم جـ٢ ص٨٥، المحصول جـ١ ص٣٩٧، نهاية السول مع مناهج العقول جـ٢ ص٧٦، إرشاد الفحول ص١٤٢.

(٤) راجع: الإحكام للآمدى جـ٣ ص٣١٠، نهاية الوصول للهندى جـ٦ ص٢٣٣١.

الحكم حتى يرد الدليل الناسخ الذى يساويه أو يكون أقوى منه، أما خبر الواحد فإنه ظنى الدلالة على بقاء الحكم فلا يقاوم العلم الحاصل بالمتواتر فلا يقوى على رفعه، لأن الأقوى لا يرتفع بالأضعف[١].

٣- إننا استقرينا الأدلة الشرعية وتتبعناها فما وجدنا فيها متواتراً قد نسخه خبر آحاد، وهذا يدل على عدم الوقوع[٢].

المذهب الثانى:

وعليه بعض أهل الظاهر منهم داود، وابن حزم، وفى رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، واختاره الطوفى، وهم يرون أن خبر الواحد ينسخ الكتاب، وأنه قد وقع شرعاً، ولا فرق فى ذلك بين عصر النبوة، وعصر غيرهم، غير أن ابن حزم توسع فى مفهوم النسخ وذلك باعتبار أن النسخ نوع من التباين، وباعتبار أن أخبار الآحاد عنده تفيد العلم إذا صح اتصالها برسول الله ﷺ[٣].

قال ابن حزم: والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة، وبهذا نقول، وهو الصحيح، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر، والسنة المنقولة بأخبار الآحاد، وكل ذلك ينسخ بعضه بعضاً[٤]. أ هـ.

وقال ابن السبكى: وذهب جماعة من أهل الظاهر إلى وقوعه – أى نسخ المتواتر بالآحاد[٥]. أ هـ.

---

[١] راجع: مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت جـ٢ ص٧٦، البحر المحيط للزركشى جـ٥ ص٢٦٠، نهاية السول جـ٢ ص١٨٤، مناهج العقول جـ٢ ص١٨٣، الإبهاج جـ٢ ص٢٧٦، نهاية الوصول للهندى جـ٦ ص٢٣٣٢.

[٢] راجع: أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير جـ٣ ص٧٩، نظرية النسخ فى الشرائع السماوية للدكتور، شعبان محمد إسماعيل ص١٠٥ط دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

[٣] راجع هذا المذهب فى: الإحكام لابن حزم جـ٤ ص٤٧٧، شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٥٦١، مختصر الطوفى ص٨١، البحر المحيط للزركشى جـ٥ ص٢٦١، التمهيد للكلوذانى جـ٢ ص٣٨٢، المحصول جـ١ ص٥٥٠، الإحكام للآمدى جـ٣ ص٢٠٩، المستصفى جـ١ ص١٢٦، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ٢ ص١٩٥، نهاية الوصول للهندى جـ٦ ص٢٣٢٨.

[٤] راجع: الإحكام لابن حزم جـ٤ ص٤٧٧.

[٥] راجع: الإبهاج جـ٢ ص٢٧٥.

وقال الزركشى: وذهب جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم إلى وقوعه، وهى رواية عن أحمد[١]. أ هـ.

وقال الآمدى: واختلفوا فى وقوعه – أى نسخ المتواتر بالآحاد – فأثبته داود وأهل الظاهر[٢]. أ هـ.

وقال ابن النجار: وقال الطوفى من أصحابنا: الظاهرية يجوز عندهم أى نسخ المتواتر بالآحاد[٣]. أ هـ.

استدل أصحاب هذا المذهب على جواز نسخ المتواتر بالآحاد بالعقل، وبالوقوع الشرعى.

أولاً: أدلتهم من المعقول:

استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول بما يلى:

١- أن النسخ تخصيص لعموم الأزمان فيجوز بخبر الواحد، وإن كان المنسوخ متواتراً قياساً على تخصيص عموم الأشخاص، فإنه جائز بخبر الواحد، وإن كان المخصص متواتراً[٤].

أجيب عن ذلك:

لا نسلم أن النسخ كالتخصيص بل بينهما عدة فروق منها يجوز التخصيص بخبر الواحد، ولا يجوز به النسخ[٥].

رد على ذلك:

إذا جاز رفع بعض النص بالسنة، وبعض النص نص، فلا فرق بين رفع بعض نص آخر بها، وكل ذلك سواء، ولا فرق بين شئ منه[٦].

---

(١) راجع: البحر المحيط للزركشى جـ٥ ص٢٦١.

(٢) راجع: الإحكام للآمدى جـ٣ ص٢٠٩.

(٣) راجع: شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٥٦١.

(٤) راجع: الإحكام لابن حزم جـ٤ ص٤٨٢، المحصول جـ١ ص٥٥١.

(٥) راجع: الإحكام للآمدى جـ٣ ص١٦١، التلويح من التوضيح جـ١ ص٨٤، العقد المنظوم جـ٢ ص٨٥، المحصول جـ١ ص٣٩٧، نهاية السول مع مناهج العقول جـ٢ ص٧٦ إرشاد الفحول ص١٤٢.

(٦) راجع: الإحكام لابن حزم جـ٤ ص٤٨٢.

أجيب على هذا الرد:

بأن التخصيص لا يرفع بعض النص، وإنما يقصر النص العام على المراد منه، وتبقى دلالة النص على ما بقى من أفراده بعد التخصيص، فليس فى التخصيص رفع نص، ولا بعض نص ولكنه إعمال الدليلين الخاص على خصوصه، والعام على المراد منه، بخلاف النسخ ففيه رفع الحكم المنسوخ كله أو بعضه عند المجيزين للنسخ فى البعض[١].

٢- أن خبر الواحد دليل من أدلة الشرع، فإذا صار معارضاً لحكم المتواتر وجب تقديم المتأخر قياساً على سائر الأدلة.

أجيب عن ذلك:

أن المتواتر مقطوع المتن والآحاد ليس كذلك، فلما لا يجوز أن يكون هذا التفاوت مانعاً من ترجيح خبر الواحد[٢].

ثانياً: أدلتهم على الوقوع الشرعى: استدل أصحاب هذا المذهب على وقوع نسخ القرآن الكريم بخبر الواحد بما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية:

فقد دلت الآية على حصر المحرمات من الطعام وهى الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله، وما عدا ذلك فهو على الإباحة الأصلية نسخ ذلك بحديثه ﷺ: نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير"[٤] والحديث من أخبار الآحاد،

---

[١] راجع: التمهيد للكلوذانى جـ٢ ص٣٨٣، النسخ بين الإثبات والنفى لأستاذى الدكتور/ محمد محمود فرغلى جـ٢ ص٨٦.

[٢] راجع: المحصول جـ١ ص٥٥١ – ٥٥٢.

[٣] سورة الأنعام الآية (١٤٥).

[٤] هذا الحديث أخرجه البخارى من طريق أبى ثعلبة، وأخرجه مسلم من طريق ابن عباس ولفظه لمسلم. راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٩ ٦٥٦ كتاب الذبائح والصيد باب أكل ذى ناب من السباع. صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٣ ص٨٣ باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير.

ونسخ المتواتر من القرآن فالنسخ به جائز[١].

أجيب عن ذلك: أجاب الجمهور بما يلى:

أ- لا نسلم أن الآية فيها حصر للمحرمات بالنسبة للماضى والحال، والاستقبال، بل نقول: إن أقصى ما تدل عليه الآية أن المحرمات إلى وقت نزول هذه الآية إنما هى الدم المسفوح والميتة ولحم الخنزير، وليس فى ذلك ما يمنع من أنه قد يحرم فى المستقبل أشياء أخرى.

ب- سلمنا حصر التحريم فى المذكورات فى الآية، ولكن لا نسلم أن ذلك نسخ لأن الحديث إنما رفع الإباحة الأصلية التى أكدتها الآية، ورفع الإباحة الأصلية ليس نسخاً لأنها ليست حكماً شرعياً، والنسخ لا يكون إلا بالحكم الشرعى.

جـ- سلمنا أن الحديث لم يرفع البراءة الأصلية، لكن الآية قد دلت على إباحة ماعداً المذكور من طريق العموم فورد الخبر بتخصيصه، والتخصيص يجوز بخبر الواحد ولا يجوز النسخ به[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية:

فقد دلت الآية على إباحة كل ما عدا ما ذكر فى الآية من المحرمات، فدل على أن ماعدا ما ذكر يعتبر حلالاً، ثم ورد قوله ﷺ: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"[٤] فهذا الحديث روى بطريق الآحاد وقد نسخ الحكم المستفاد من الآية الكريمة.

---

[١] راجع هذا الدليل فى: المحصول جـ١ ص٥٥١، نهاية الوصول للهندى جـ٦ ص٢٣٣٨، الإبهاج جـ٢ ص٢٧٧ن التمهيد للكلوذانى جـ٢ ص٣٨٣، شرح اللمع جـ١ ص٥٠٩، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ٢ ص١٩٦، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ٢ ص٧٧، إرشاد الفحول ص١٩١، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير جـ٣ ص٨٠.

[٢] راجع هذا الجواب فى: المحصول جـ١ ص٥٥١، نهاية الوصول للهندى جـ٦ ص٢٣٣٨، الإبهاج جـ٢ ص٢٧٧، التمهيد للكلوذانى جـ٢ ص٣٨٣، شرح اللمع جـ١ ص٥٠٩، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ٢ ص١٩٦، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ٢ ص٧٧، إرشاد الفحول ص١٩١، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير جـ٣ ص٨٠.

[٣] سورة النساء من الآية (٢٤).

[٤] هذا الحديث أخرجه البخارى، والترمذى من طريق أبى هريرة بلفظ "نهى النبى - ﷺ - أن تنكح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها" وأخرجه مسلم من نفس الطريق بلفظ: "لا يجمع بين=

أجيب عن ذلك:

بأن هذا الحديث مخصص للعام الوارد فى الآيـة ولـيس ناسـخاً لهـا، ويجـوز التخصيص بخبر الواحد، ولا يجوز النسخ به[١].

٣- إن الرسول ﷺ كان يبعث الآحاد إلى الجهات النائية لتبليغ الأحكـام الـشرعية مطلقاً[٢]، مبتدأة كانت أو ناسخة، وربما كان فى الأحكام الناسخة ما ينسخ حكماً متواتراً عند المرسل إليهم، لأن رواة الأخبار لم ينقلوا أن النبى ﷺ كـان يفـرق بـين الناسـخ للمتواتر والناسخ لغيره، فدل ذلك على أن نسخ المتواتر بالآحاد جائز بل واقع.

أجيب عن ذلك:

بأن تنفيذ الآحاد للتبليغ فإنما يجوز فيما يجوز فيه خبر الواحد وما لا فلا[٣].

المذهب الثالث:

وعليه القاضى الباقلانى، والغزالى، والقرطبى، والسرخسى وهم يـرون أن نـسخ المتواتر بالآحاد قد وقع فى عهد النبى ﷺ أما بعد وفاته ﷺ لم يقع ذلك.

=المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها" (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٩ ص١٦٠ كتاب النكاح - باب لا تنكح المرأة على عمتها، سنن الترمذى جـ٣ ص٤٢٤ كتاب النكاح - باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، وقال حديث حسن صحيح، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٩ ص١٩٠ كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها).

[١] راجع هذا الدليل على وقوع النسخ للكتاب بخبر الواحد، وما أجيب به عليه فى: المحصول جـ١ ص٥٥٢، نهاية الوصول للهندى جـ٦ ص٢٣٣٩، البحر المحيط للزركشى جـ٤ ص٤٨٤، شرح اللمع جـ١ ص٥٠٩، التمهيد للكلوذانى جـ٢ ص٣٨٣ - ٣٨٤.

[٢] ومن ذلك أن الرسول - ﷺ - بعث كتابه مع دحية بن خليفة الكلبى إلى هرقل عظيم الروم، وبعث مع عبد الله بن حذافة السهمى كتابه إلى كسرى ملك الفرس، وبعث إلى النجاشى ملك الحبشة، وبعث= =إلى سائر الملوك يدعوهم إلى الله تعالى وإلى الإيمان به (راجع: صحيح مسلم بشرح النووى جـ٢ ص٩٠ كتاب الجهاد والسير - باب كتاب النبى - ﷺ - إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، صحيح البخارى جـ٣ ص٩٠ كتاب المغازى - باب كتاب النبى - ﷺ - إلى كسرى وقيصر).

[٣] راجع هذا الدليل على وقوع نسخ المتواتر بالآحاد، وما أجيب به عليه فى: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص١٩٦، الإحكام للآمدى جـ٣ ص٢١١، نهاية الوصول للهندى جـ٦ ص٢٣٣٢، المحصول جـ١ ص٥٥٢، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ٢ ص٧٧، إرشاد الفحول ص١٩١.

واستدل أصحاب هذا المذهب بما ذكره السرخسى بقوله: فأما نسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز بعد رسول الله ﷺ لأن التعارض به لا يثبت بينه وبين الكتاب، فإنه لا يعلم بأنه كلام رسول الله ﷺ لتمكن الشبهة فى طريق النقل، ولهذا لا يوجب العلم فلا يتبين به أيضاً مدة بقاء الحكم الثابت بما يوجب علم اليقين، فأما فى حياة رسول الله ﷺ فقد كان يجوز أن يثبت نسخ الكتاب بخبر الواحد ألا ترى أن أهل قباء تحولوا فى خلال الصلاة من جهة بيت المقدس إلى جهة الكعبة بخبر الواحد[1]، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ وهذا لأن فى حياته كان احتمال النسخ والتوقيت قائماً فى كل حكم لأن الوحى كان ينزل حالاً فحالاً، فأما بعده ﷺ فلا يجوز النسخ به.

أجيب عن ذلك:

بأن التوجه إلى الكعبة، وإن كان قد روى هذه الحادثة راو واحد إلا أن الظروف المحيطة بها وسؤال الناس عنها جعلها فى قوة المتواتر[2].

هذا وبعد عرض المذاهب فى هذه المسألة أرى ترجيح مذهب الجمهور القائل بعدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد لقوة أدلتهم وضعف أدلة مذهب المخالف لهم.

---

(١) فقد أخرج البخارى من حديث البراء بن عازب قال: كان رسول الله - ﷺ - قد صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله - ﷺ - يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله - ﷻ - "قد نرى تقلب وجهك فى السماء" فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس وهم اليهود "ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم" فصلى مع النبى - ﷺ - رجل ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الأنصار فى صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله - ﷺ - وأنه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة (راجع صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ١ ص٥٠٢ كتاب الصلاة - باب التوجه نحو القبلة.

(٢) راجع هذا المذهب ودليلة وما أجيب به عليه فى البحر المحيط للزركشى جـ٥ ص٢٦١، المحرر فى أصول الفقه للسرخسى جـ٢ ص٦٠ - ٦١.

الفصل الثانى

فى استقلال السنة بالتشريع

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فى مذهب الجمهور القائل باستقلال السنة بالتشريع وأدلتهم

المبحث الثانى: فى مذهب المنكرين لاستقلال السنة بالتشريع وأدلتهم.

المبحث الثالث: فى كيفية اشتمال القرآن الكريم على السنة.

الفصل الثانى
فى استقلال السنة بالتشريع

تمهيد:

السنة كما تأتى مؤكدة ومبينة لأحكام القرآن الكريم كما سبق، تأتى كذلك بإثبات أحكام سكت عنها القرآن، فلم يثبتها ولم ينفها، كالأحاديث التى أثبتت حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وأحكام الشفعة، ورجم الزانى المحصن، وتغريب الزانى البكر، وإرث الجدة، وغير ذلك من الأحكام التى استقلت السنة بتشريعها.

ولا نزاع بين العلماء فى السنة المؤكدة والمبينة، أى فى ورودها وثبوت أحكامها وكونهما الغالب على أحاديث السنة، إنما اختلفوا فى الثالث أى الذى أثبت أحكاماً لم يثبتها القرآن ولم ينفها. بأى طريق كان ذلك؟ أعنى طريق الاستقلال بإثبات أحكام جديدة؟؟ أم عن طريق دخولها تحت نصوص القرآن ولو بتأويل؟.

فذهب الجمهور من العلماء إلى الأول وهو: استقلال السنة بالأحكام، وذهب الشاطبى وآخرون إلى الثانى، حيث قال: فلا تجد فى السنة امراً إلا القرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية[1].

وقد حكى الإمام الشافعى – رحمه الله – هذا الخلاف فى رسالته فقال ما نصه: فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً فى أن سنن النبى ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفرعان.

أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب.

والآخر: ما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد وهذان الوجهان، اللذان لم يختلفوا فيها.

---

[1] راجع: الموافقات جـ٤ ص٧ – ٨، جامع بيان العلم وفضله جـ٢ ص١٩٠، مفتاح الجنة للسيوطى ص٢٧، إرشاد الفحول ص٣٣، السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى للدكتور/ مصطفى السباعى ص٣٤٦، بحوث فى السنة المطهرة لأستاذى الدكتور/ محمد محمود فرغلى جـ١ ص٢٢٦ – ٢٢٧، أصول الفقه للشيخ/ عبد الوهاب خلاف ص٤٠، حجية السنة للدكتور/ عبد الغنى عبد الخالق ص٥٠٥، دفاع عن السنة للدكتور/ محمد أبو شهبة ص١٣، الحديث والمحدثون للدكتور/ محمد محمد أبو زهو ص٣٩.

والوجه الثالث: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب.

فمنهم من قال: جعل الله له، بما افترض من طاعته، وسبق فى علمه من توفيقه لرضاخ، أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب.

ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل فى الكتاب كما كانت سنته لتبين عدد الصلاة، وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع، لأن الله قال: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1] فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله، كما بين الصلاة.

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأثبتت سنته بفرض الله.

ومنهم من قال: ألقى فى روعه كل ما سن، وسنته الحكمة التى ألقى فى روعه عن الله، فكان ما ألقى فى روعته سنته[2] أ هـ.

يتضح مما قاله الإمام الشافعى أن الذين اختلفوا فى هذا القسم إنما خلافهم فى مخرجه، لا فى وجوده. إذ ليس هناك من ينكر أن السنة قد جاءت ببيان وتوضيح بعض نصوص القرآن، فمن نظر إلى هذا قال: تستقل السنة بالتشريع وهم أصحاب القول الأول والثالث والرابع فهؤلاء يرون أن السنة قد تستقل بأحكام فى الشريعة – وهم جمهور العلماء.

وأما أصحاب القول الثانى: فهم يرون أن السنة داخلة ضمن نصوص الكتاب فما من سنة لرسول الله ﷺ، إلا ولها أصل ثابت فى الكتاب وهذا ما عليه الشاطبى ومن معه[3].

وقد ذكر الإمام الشوكانى مذهب الجمهور القائل باستقلال السنة بالتشريع وأهمل الرأى الثانى فقال: اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن فى تحليل الحلال وتحريم الحرام.

---

[1] سورة البقرة من الآية (١٧٥).

[2] راجع: الرسالة ص٩١ – ٩٣، مفتاح الجنة للسيوطى ص٢٧.

[3] راجع: إعلام الموقعين جـ٢ ص٢٨٨، الموافقات جـ٤ ص٩، حجية السنة للدكتور/ عبد الغنى عبد الخالق ص٥٠٥، السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى للدكتور/ مصطفى السباعى ص٣٤٦ – ٣٤٧، بحوث فى السنة لأستاذى الدكتور/ محمد محمود فرغلى جـ١ ص٢٢٦ – ٢٢٧، أصول الفقه الإسلامى للدكتور/ أحمد محمود الشافعى ص٧٩.

وقال أيضاً: والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف فى ذلك إلا من لا حظ له فى دين الإسلام[1]. أ هـ.

وبعد هذا التمهيد سيكون الكلام فى هذا الفصل فى ثلاثة مباحث، وبيانها كالتالى:

المبحث الأول: فى مذهب الجمهور القائل باستقلال السنة بالتشريع وأدلتهم.

المبحث الثانى: فى مذهب المنكرين لاستقلال السنة بالتشريع وأدلتهم.

المبحث الثالث: فى كيفية اشتمال القرآن الكريم على السنة.

---

[1] راجع: إرشاد الفحول ص٣٣.

المبحث الأول
في مذهب الجمهور القائل باستقلال السنة بالتشريع

سبق أن الجمهور من العلماء يقولون باستقلال السنة بالتشريع، وأن هناك أحكام كثيرة وردت في السنة لم توجد في الكتاب الكريم لا نصاً ولا دلالة، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة اذكر بعضاً منها:

أولاً: قد ثبت أن رسول الله ﷺ معصوم عن الخطأ فلا يمتنع عقلاً أن يأمر الله رسوله أن يبلغ أحكامه للناس سواء كان الحكم في الكتاب أو في غيره.

واذا كان ذلك جائزاً عقلاً فلا يمتنع، إذ لا يترتب على فرض وقوعه محال لذاته، ولا لغيره، بل قد وقع، ولا أدل على الجواز من الوقوع. فتكون السنة قد تستقل بالتشريع وهو المطلوب[1].

ثانياً: أن النصوص الواردة في القرآن الدالة على وجوب اتباع الرسول وطاعته فيما يأمر وينهى عامة لا تفرق بين السنة المبينة أو المؤكدة أو المستقلة، بل إن في بعضها ما يفيد هذا الاستقلال مثل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[2].

والرد إلى الله هو الرد إلى الكتاب، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته[3].

---

[1] راجع: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور/ مصطفى السباعي ص٣٤٧، بحوث في السنة لأستاذي الدكتور/ محمد محمود فرغلي جـ١ ص٢٢٧، حجية السنة للدكتور/ عبد الغني عبد الخالق ص٥٠٦ – ٥٠٧.

[2] سورة النساء الآية (٥٩).

[3] راجع: تفسير ابن كثير جـ١ ص٥١٨ ط مكتبة التراث الإسلامي، جامع بيان العلم وفضله جـ٢ ص١٩٠ ط دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.، الموافقات جـ٤ ص١٤.

وقال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ﴾[١] وسائر ما قرن فيه طاعة الرسول ﷺ بطاعة الله فهو دال على طاعة الله فيما أمر به ونهى عنه فى كتابه مما جاء به مما ليس فى القرآن، إذ لو كان فى القرآن لكان من طاعة الله[٢].

وقال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٣].

فقد اختص الرسول ﷺ بشئ يطاع فيه، وذلك السنة التى لم تأت فى القرآن الكريم[٤].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[٥].

فقد دلت الآية أن لرسول الله ﷺ أمراً ونهياً، تجب طاعته فيهما، فيكون له أحكام تأتى بها سنته مستقلة[٦].

وقال تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[٧].

قال الشافعى – رحمه الله – نزلت هذه الآية فيما بلغنا – والله أعلم – فى رجل خاصم الزبير فى أرض فقضى النبى ﷺ للزبير، وهذا القضاء سنة من رسول الله ﷺ[٨]

---

[١] سورة المائدة من الآية (٩٢).

[٢] راجع: الموافقات جـ٤ ص١٤، السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى للدكتور/ مصطفى السباعى ص٣٤٨.

[٣] سورة النور من الآية (٦٣).

[٤] راجع: تفسير ابن كثير جـ٣ ص٣٠٧، تفسير الفخر الرازى جـ١١ ص٤٠ – ٤١ ط دار الفكر – بيروت – لبنان، الموافقات جـ٤ ص١٤.

[٥] سورة الحشر الآية (٧).

[٦] راجع: تفسير الرازى جـ٩، ص٢٨٦، روح المعانى للألوسى جـ٢٨ ص٥٠ ط دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان، بحوث فى السنة لأستاذى الدكتور/ محمد محمود فرغلى جـ١ ص٢٢٨.

[٧] سورة النساء الآية (٦٥).

[٨] هذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه من طريق عروة عن عبد الله بن الزبير – رضى الله عنهما – بلفظ "أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبى – ﷺ – فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال للأنصارى سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند النبى – ﷺ – فقال الرسول للزبير "اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى أرض جارك" فغضب الأنصارى فقال: إن كان-

لا حكم منصوص فى القرآن، والقرآن يدل – والله أعلم – على ما وصفت لأنه لو كان قضاءً بالقرآن كان حكماً منصوصاً بكتاب الله، وأشبه أن يكونوا إذا لم يسلموا لحكم كتاب الله نصاً غير مشكل الأمر أنهم ليسوا بمؤمنين إذا ردوا حكم التنزيل إذا لم يسلموا له[١].أ هـ.

وهكذا كل أدلة القرآن تدل على أن ما جاء به الرسول ﷺ، وكل ما أمر به ونهى عنه، فهو لاحق فى الحكم بما جاء فى القرآن فلابد أن يكون زائداً عليه[٢].

أجيب عن ذلك:

أجاب المنكرون لإستقلال السنة بالتشريع على الدليل السابق بما يلى:

أ- إننا نقول إن السنة مبينة للكتاب، وما ذكرتموه من الآيات التى توجب طاعة الرسول مع طاعة الله يقصد منها طاعة الرسول فى بيانه وشرحه، فمن عمل وفق بيان الرسول ﷺ فقد أطاع الله فيما أراد بكلامه، وأطاع رسوله فى مقتضى بيانه، ولو عمل على مخالفة البيان عصى الله تعالى فى عمله على مخالفة البيان، إذ عمل خلاف ما أراد بكلامه وعصى رسوله فى مقتضى البيان، فلم يلزم من إفراد الطاعتين تباين المطاع فيه بإطلاق، وإذا فليس فى الآيات على أن ما فى السنة ليس فى الكتاب، بل قد يجتمعان فى المعنى ويقع العصيانان والطاعتان من جهتين، ولا محال فيه[٣].

رد على ذلك:

لا نسلم حصر السنة فى كونها بيان للكتاب فقط، بل إن الآيات التى توجب طاعة الرسول ﷺ تستلزم امتثال أمره فى جميع ما أمر به، ونهى عنه: مبيناً كان أو مؤكداً أو مستقلاً، فالآيات شاملة لهذه الأنواع كلها[٤].

=ابن عمتك فتلون وجه رسول الله – ﷺ – ثم قال: "اسق يا زبير ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر "فقال الزبير والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك. (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٥ ص٣٤ كتاب المساقاة – باب سكر الأنهار).

[١] راجع: الرسالة ص٨٣ – ٨٤.

[٢] راجع: الموافقات جـ٤ ص١٣ – ١٤، السنة ومكانتها فى التشريع للدكتور/ مصطفى السباعى ص٣٤٨، حجية السنة للدكتور/ عبد الغنى عبد الخالق ص٥٠٩.

[٣] راجع: الموافقات جـ٤ ص١٩ – ٢٠، أصول الفقه للشيخ/ محمد الخضرى ص٣٠٣ منشورات دار المعارف للطباعة والنشر – سوسة. تونس، السنة ومكانتها فى التشريع للدكتور/ مصطفى السباعى ص٣٤٩.

[٤] راجع: حجية السنة للدكتور/ مصطفى السباعى ص٣٤٩.

ب- أما حديث الزبير الذى تقدم ما ذكروه فيه من حكم الرسول ﷺ للزبير ليس كما زعموا أنه لا وجود له فى القرآن الكريم، بل داخل تحت نصوصه وأحكامه، كما سيأتى فى بيان اشتمال القرآن على السنة، مما يوضح عدم استقلال السنة بالتشريع[١].

رد على ذلك:

بأن قضاء النبى ﷺ للزبير سنة من رسول الله ﷺ لا حكم منصوص عليه فى القرآن، وهذا يدل على أن السنة تستقل بالتشريع[٢].

جـ- إننا نقول بوجود الأحكام الزائدة، ولكن ليست الزيادة زيادة شئ ليست فى القرآن، بل هى زيادة الشرح على المشروح، وإلا لما كان شرحاً، وهذا ليس بزيادة فى الواقع[٣].

رد على ذلك:

إن أردتم بالزيادة استقلال السنة بالتشريع فقط فهذا غير مسلم، لأن السنة قد تكون بياناً للكتاب أو مؤكدة له أو مستقلة، وإن أردتم ما يشمل الاستقلال والبيان فهو حق وهو ما نقول به[٤].

ثالثاً: وردت أحاديث تدل على أن الشريعة تتكون من الأصلين معاً: الكتاب والسنة، وأن فى السنة ما ليس فى الكتاب، وأنه يجب الأخذ بما فى السنة من الأحكام كما يؤخذ بما فى الكتاب[٥]. مثل قوله ﷺ: "ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إنى أوتيت القرآن ومثله ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى، ولا كل ذى ناب من السباع، ولا لقطة مال معاهد، إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه"[٦].

---

[١] راجع: السنة ومكانتها فى التشريع للدكتور/ مصطفى السباعى ص٣٥٠، بحوث فى السنة لأستاذى الدكتور/ محمد محمود فرغلى جـ١ ص٢٣٥.

[٢] راجع: الرسالة بتصرف ص٨٣.

[٣] راجع: الموافقات جـ٤ ص١٩ - ٢٠.

[٤] راجع: حجية السنة للدكتور/ عبد الغنى عبد الخالق ص٥١١.

[٥] راجع: الموافقات مع شرح الشيخ/ عبد الله دراز جـ٤ ص١٥.

[٦] هذا الحديث أخرجه البيهقى، وأحمد، وأبو داود من طريق المقدام بن معد يكرب بنفس اللفظ (راجع: السنن الكبرى للبيهقى جـ٩ ص٣٣٢ كتاب الضحايا - باب لحوم الحمر الأهلية، مسند أحمد جـ٤ ص١٣١، سنن أبى داود جـ٢ ص٢٠٠ كتاب العلم - باب فى لزوم السنة).

وقوله ﷺ يوشك الرجل متكئاً على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله – ﷻ – فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإنما حرم رسول الله مثل ما حرم الله[١].

وقوله ﷺ "لا ألفين أحدكما متكئاً على أريكته يأتيه أمرى بما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول لا أدرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه"[٢] وقوله ﷺ: "إنى قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما، كتاب الله وسنتى ولن يفترقا حتى يرد الحوض"[٣].

وفى كل ما تقدم دليل على أن فى السنة ما ليس فى الكتاب[٤].

أجيب عن ذلك:

أجاب المنكرون لاستقلال السنة بالتشريع على الدليل السابق بما يلى:

١– بأن الأحاديث السابقة جاءت فيمن يطرح السنة معتمداً على رأيه فى فهم القرآن، وهذا لم ندعه فى مسألتنا هذه بل هو رأى أولئك الخارجين عن الطريقة المثلى[٥].

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذى، وابن ماجه من طريق المقدام بن معد يكرب بنفس اللفظ (راجع: سنن الترمذى جـ٥ ص٣٨ كتاب العلم – باب ما نهى عنه أن يقال عن حديث رسول الله – ﷺ – وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٦٥ كتاب الذبائح – باب لحوم الحمر الوحشية.

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذى، وأبو داود، وابن عبد البر من طريق عبد الله بن أبى رافع بنفس اللفظ (راجع: سنن الترمذى جـ٥ ص٣٧ كتاب العلم – باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث رسول الله – ﷺ – وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، سنن أبى داود جـ٤ ص٢٠٠ كتاب العلم – باب فى لزوم السنة، جامع بيان العلم وفضله جـ٢ ص١٨٩ باب موضع السنة من الكتاب وبيانها له).

(٣) هذا الحديث أخرجه أحمد، والحاكم، والمنذرى من طريق أبى هريرة بنفس اللفظ (راجع: مسند أحمد جـ٤ ص١٢٦، المستدرك جـ٤ ص٩٤ كتاب العلم: وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، الترغيب والترهيب جـ١ ص٢١).

(٤) راجع: هذا الدليل على استقلال السنة بالتشريع فى: الموافقات مع شرح الشيخ/ عبد الله دراز جـ٤ ص١٥ – ١٦، جامع بيان العلم وفضله جـ٢ ص١٨٩ – ١٩٠، مفتاح الجنة ص٢٣ – ٢٤، البحر المحيط جـ٤ ص١٦٤، إرشاد الفحول ص٣٣، السنة ومكانتها فى التشريع للدكتور/ عباس متولى ص١٢٦، حجية السنة للدكتور/ عبد الغنى عبد الخالق ص٥١٣ – ٥١٤.

(٥) راجع: الموافقات جـ٤ ص٥٣.

٢- أن حديث المقدام بن معد يكرب المتقدم فى سنده زيد بن الحباب، وقد قال فيه الإمام أحمد: إنه صدوق كثير الخطأ، وكذلك ابن حبان، وتكلم فى أحاديث له رواها عن سفيان الثورى، وقد تركه الشيخان[١] لذلك.

فملخص القول:

أنه لا استقلال للسنة، إنما هو بيان وشرح له مع وجود ذلك كله فى الكتاب[٢].

رابعاً: بأن الاستقراء دل على أن فى السنة أشياء لا تحصى كثرة لم ينص عليها القرآن الكريم، أو يقال: بأنه قد وقع استقلال السنة بالتشريع فى مواضع كثيرة، والوقوع أكبر دليل على الجواز ومن ذلك ما يلى:

١- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فقد قال ﷺ "لا تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها، ولا ابنة أخيها ولا على ابنة أختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"[٣] وتحريم هذا الجمع لم يرد فى القرآن الكريم لا نصاً ولا دلالة، بل جاءت به السنة المستقلة.

٢- تحريم سائر القربات من الرضاعة – عدا ما نهى عليه فى القرآن إلحاقاً لهن بالمحرمات من النسب فقد قال ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٤].

---

[١] البخارى ومسلم.

[٢] راجع: السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى للدكتور/ مصطفى السباعى ص٣٥٠، بحوث فى السنة لأستاذى الدكتور/ محمد محمود فرغلى جـ١ ص٢٣٥.

[٣] هذا الحديث أخرجه البخارى، والترمذى من طريق أبى هريرة بلفظ "نهى النبى – ﷺ – أن تنكح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها" وأخرجه مسلم من نفس الطريق بلفظ "لا يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها" (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٩ ص١٦١ كتاب النكاح – باب لا تنكح المرأة على عمتها، سنن الترمذى جـ٣ ص٤٢٤ كتاب النكاح – باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، وقال حسن صحيح، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٩ ص١٩٠ كتاب النكاح – باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها).

[٤] هذا الحديث أخرجه الترمذى من طريق على بن أبى طالب، وابن ماجه من طريق عائشة – رضى الله عنها – بنفس اللفظ (راجع: سنن الترمذى جـ٣ ص٤٤٤ كتاب الرضع – باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وقال أبو عيسى: حديث على حسن صحيح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبى – ﷺ – وغيرهم ولا نعلم بينهم فى ذلك اختلافاً، سنن ابن ماجه جـ١ ص٦٢٣ كتاب النكاح – باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

٣- تحريم كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع، ومخلب من الطير[١].

٤- القضاء بالشاهد واليمين فقد روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: "قضى النبى ﷺ بشاهد ويمين"[٢].

٥- جواز الرهن فى غير السفر - أى فى الحضر - فقد روى عن عائشة رضى الله عنها - أن النبى ﷺ اشترى من يهودى طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد"[٣] وفى رواية عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ توفى ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعاً من شعير"[٤].

٦- ميراث الجدة: فقد روى أن الجدة ذهبت إلى أبى بكر - ﷺ - تسأل عن ميراثها فقال لها: مالك فى كتاب الله شئ، ولا أعلم لك شيئاً فى سنة رسول الله ﷺ ارجعى حتى أسأل الناس فأخبره المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة أن النبى ﷺ أعطاها السدس فأنفذه لها"[٥].

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخارى من طريق أبى ثعلبة، وأخرجه مسلم من طريق ابن عباس، واللفظ لمسلم (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٩ ص٦٥٦ كتاب الذبائح والصيد - باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع، صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٣ ص٨٣ باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير).

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه من طريق ابن عباس بنفس اللفظ (راجع: صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٢ ص٤ باب وجوب الحكم بشاهد ويمين، سنن أبى داود جـ٣ ص٣٠٩ كتاب الفرائض، سنن ابن ماجه جـ٣ ص٧٩٣ باب القضاء).

(٣) هذا الحديث أخرجه البخارى، وابن ماجه من طريق عائشة - رضى الله عنها - بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٥ ص١٤٢ كتاب الرهون باب من رهن درعه، سنن ابن ماجه جـ٢ ص٨١٥ كتاب الرهون).

(٤) هذا الحديث أخرجه البخارى، وابن ماجه من طريق أنس بلفظ قال: "لقد رهن رسوله الله - ﷺ - درعه عند يهودى بالمدينة فأخذ لأهله منه شعيراً، وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن عباس بنفس اللفظ الوارد هنا (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٥ ص١٤٠ كتاب الرهن - باب الرهن فى الحضر، سنن ابن ماجه جـ٢ ص٨١٥ كتاب الرهون حديث رقم ٢٤٣٧ - ٢٤٣٩).

(٥) هذا الحديث أخرجه الترمذى، وأبو داود، والدارمى من طريق الزهرى بنفس اللفظ (راجع: سنن الترمذى جـ٤ ص٤٢٠ كتاب الفرائض - باب ما جاء فى ميراث الجدة، سنن أبى داود جـ٣ ص٢١ كتاب الفرائض - باب ما جاء فى ميراث الجدة، سنن الدارمى جـ٢ ص٣٥٩ كتاب الفرائض - باب قول أبى بكر الصديق فى الجدات).

٧- حل ميتة البحر. فقد سأل رجل النبى ﷺ فقال يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"(١).

٨- وجوب الدية على العاقلة فقد روى عن عمر بن الخطاب - ﷺ - أنه قال: الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابى أن رسول الله ﷺ كتب إليه يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها"(٢).

٩- منع الحائض من الصوم والصلاة. فقد روى أن رسول الله ﷺ خرج فى أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟.

قال: أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟! قلن: بلى قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟! قلن بلى. قال: فذلك من نقصان دينها"(٣).

١٠- تحريم لحوم الحمر الأهلية فقد روى أن رسول الله ﷺ "نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر"(٤).

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه من طريق أبى هريرة - ﷺ - بنفس اللفظ (راجع: سنن الترمذى جـ١ ص١٩ كتاب الطهارة من باب الوضوء بماء البحر، وقال أبو عيسى، حديث حسن صحيح، سنن أبى داود جـ١ ص٢١ كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، سنن ابن ماجه جـ١ ص١٣٦ كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر).

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذى، وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب بنفس اللفظ (راجع: سنن الترمذى جـ٣ ص٤٢٥ كتاب الفرائض - باب ما جاء فى ميراث المرأة من دية زوجها، وقال عنه. حديث حسن صحيح، سنن أبى داود جـ٣ ص١٢٩ كتاب الفرائض - باب فى المرأة ترث من دية زوجها).

(٣) هذا الحديث أخرجه البخارى، ومسلم من طريق أبى سعيد الخدرى - ﷺ - بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٣ ص٢٦٩ كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٢ ص٦٥ كتاب الإيمان - باب نقصان الإيمان).

(٤) هذا الحديث أخرجه البخارى، ومسلم من عدة طرق ومنها طريق ابن عمر - رضى الله عنهما - بنفس اللفظ الوارد هنا (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٩ ص٦٥٣ كتاب الذبائح والصيد - باب لحوم الحمر الإنسية، صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٣ ص٩٠ - ٩٥ كتاب الذبائح - باب تحريم لحوم الحمر الإنسية.

١١- ومن هذه الأحكام التى استقلت بها السنة العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر وهو الذى نبه عليه حديث على ابن أبى طالب حيث قال فيه "ما عندنا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم، وما فى هذه الصحيفة، قلت: وما فى الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر"(١).

وعن على - ﷺ - أنه خطب وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال: "والله ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة - فنشرها فإذا أسنان الإبل، وإذا فيها: المدينة حرم من عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وإذا فيها: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وإذا فيها من وإلى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله، والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً"(٢).

وجاء فى حديث معاذ "بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيى ولا ألو، فقال ﷺ الحمد لله الذى وفق رسول رسوله لما يحبه الله ورسوله"(٣) فهذه الأحكام وغيرها لم توجد فى القرآن نصاً،

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخارى والترمذى، وأحمد من طريق أبى جحيفة عن على بنفس اللفظ الوارد هنا، وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن عباس بلفظ "لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ١ ص٢٠٤ كتاب العلم - باب كتابة العلم، سنن الترمذى جـ٤ ص٢٤ - ٢٥ كتاب الديات - باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، مسند أحمد جـ١ ص٧٩، سنن ابن ماجه جـ٢ ص٨٨٨ كتاب الديات - باب لا يقتل مسلم بكافر).

(٢) هذا الحديث أخرجه أحمد فى مسنده من طريق عيسى بن عبادة بنفس اللفظ الوارد هنا، وأخرجه أبو داود فى سننه من نفس الطريق باختلاف يسير فى لفظه والمعنى واحد (راجع: مسند أحمد جـ١ ص١١٩، سنن أبى داود جـ٤ ص١٨٠ - ١٨١ كتاب الديات - باب أيقاد المسلم بالكافر).

(٣) هذا الحديث أخرجه الترمذى، وأحمد، وأبو داود، والبيهقى من طريق الحارث بن عمرو عن رجال من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ - ﷺ - باختلاف يسير فى لفظه لكن المعنى واحد (راجع: سنن الترمذى جـ٣ ص٦٠٧ كتاب الأحكام - باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى، وقال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندى بمتصل، مسند أحمد جـ٥ ص٢٣٠، سنن أبى داود جـ٣ ص٣٠٣ كتاب الأقضية - باب اجتهاد الرأى فى القضاء، السنن الكبرى جـ١٠ ص١١٤ كتاب آداب القاضى - باب ما يقضى به القاضى).

وإنما جاءت بهذه السنة المطهرة مما يدل على أن السنة قد تستقل بالتشريع، يتبين من كل ما قدمنا أن فى السنة ما ليس فى القرآن، وهو قول من قال من العلماء: ترك الكتاب موضعاً للسنة وتركت السنة موضعاً للقرآن[١].

أجيب عن ذلك: أجاب الإمام الشاطبى عن هذا الدليل بأن ما ذكرتموه من الأحاديث فهى داخله تحت نصوص القرآن وأحكامه، فمثلاً قال فى حديث على ومعاذ – رضى الله عنهما – ما نصه أما العقل فقد راعى الشرع حفظه بتناول ما لا يفسده وهو فى القرآن. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢].

وأما فكاك الأسير فمأخوذ من قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[٣] وهذا فيمن لم يهاجر إذا لم يقدر على الهجرة إلا بالانتصار بغيره فعلى الغير النصر، والأسير فى هذا المعنى أولى بالنصر.

وأما أن لا يقتل مسلم بكافر فقد انتزعها العلماء من الكتاب، كقوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٤] وهذه الآية أبعد، ولكن الأظهر أنه لو كان حكمها موجوداً فى القرآن على التنصيص أو نحوه لم يجعلها على خارجة عن القرآن، حيث قال: "ما عندى إلا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة" إذ لو كان فى القرآن لعد التنصين دون قتل المسلم بالكافر، ويمكن أن يؤخذ حكم المسألة مأخذ القياس، لأن الله تعالى قال: ﴿ الْحُرُّ

---

[١] راجع هذه الأحكام التى استقلت السنة فيها بالتشريع فى: إعلام الموقعين جـ٢ ص٢٨٨ وما بعدها، مقدمة تفسير القرطبى جـ١ ص٣٧ – ٣٩ ط دار الكتاب العربى للطباعة والنشر، جامع بيان العلم جـ٢ ص١٩٠، مفتاح الجنة ص٢٣ – ٢٤ الموافقات جـ٤ ص١٦ – ١٧، إرشاد الفحول ص٣٣، حجية السنة للدكتور/ عبد الغنى عبد الخالق ص٥١٣ – ٥١٤، دفاع عن السنة ص١٣، السنة ومكانتها فى التشريع للدكتور/ مصطفى السباعى ص٣٤٩، أصول الفقه للشيخ/ عبد الوهاب خلاف ص٤٠، الحديث والمحدثون للدكتور/ محمد محمد أبو زهو ص٣٩، أصول الفقه للدكتور/ محمد زكريا البرديسى ص٢١١ الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، بحوث فى السنة لأستاذى الدكتور/ محمد محمود فرغلى جـ١ ص٢٢٢).

[٢] سورة المائدة من الآية (٩٠).

[٣] سورة الأنفال من الآية (٧٢).

[٤] سورة النساء من الآية (١٤١).

بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾[١] فلم يقد من الحر للعبد والعبودية من آثار الكفر، فأولى أن لا يقاد من المسلم للكافر.

وأما إخفار ذمة المسلم فهو من باب نقض العهد، وهو فى القرآن، وأقرب الآيات إليه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٢].

وأما من تولى قوماً بغير إذن مواليه فداخل بالمعنى فى قطع ما أمر الله به أن يوصل، وأيضاً فإن الانتفاء من ولاء صاحب الولاء الذى هو لحمة كلحمة النسب كفر لنعمة ذلك الولاء، كما هو فى الانتساب إلى غير الأب، وقد قال تعالى فيها: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[٣] وصدق هذا المعنى ما فى الصحيح من قوله ﷺ إيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم"[٤] وفيه: "إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة"[٥].

وحديث معاذ ظاهر فى أن ما لم يصرح به فى القرآن ولا حصل بيانه فيه فهو مبين فى السنة، وإلا فالاجتهاد يقضى عليه وليس فيه معارضة[٦]. أ هـ.

خامساً: إجماع الأمة سلفاً وخلفاً على ثبوت أحكام فرعية فى الشريعة الإسلامية ليس لها من مستند إلا السنة المستقلة، والدارس للكتب الفقهية كثيراً ما يجد هذه العبارة: الأصل فى مشروعيته الكتاب والسنة أو السنة فقط. ومن هذه الأحكام ما يلى:

١- فقد أجمعوا على أن الجدة – أم الأم، أو أم الأب ترث السدس إذا لم يكن للميت أم، ولا عبرة بما روى من أن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال: إنها بمنزلة الأم

---

[١] سورة البقرة من الآية (١٧٨).

[٢] سورة البقرة من الآية (٢٧).

[٣] سورة النحل من الآية (٧٢).

[٤] هذا الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه من طريق جرير بن عبد الله بنفس اللفظ (راجع: صحيح مسلم بشرح النووى جـ٢ ص٥٧ كتاب الإيمان – باب التياحة والأباق نوع من الكفر).

[٥] هذا الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه من طريق جرير بن عبد الله بنفس اللفظ (راجع: صحيح مسلم بشرح النووى جـ٢ ص٥٨ كتاب الإيمان – باب إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة).

[٦] راجع: الموافقات جـ٤ ص٥٣ – ٩٤.

فلها السدس فى الميراث"[١] فهى رواية شاذة، والشاذ يحفظ ولا يقاس عليه، فالحق أن الحكم وهو إعطاء الجدة السدس فى الميراث مأخوذ من السنة[٢]، حيث إنه لـم يرد له ذكر فى القرآن الكريم، إذاً فهو سنة مستقلة.

٢- مشروعية الشفعة للشريك: فقد أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذى لـم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط[٣].

٣- مشروعية المساقاة: فقد عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر، والخلفاء الراشدون فى مدة خلافتهم واشتهر ذلك ولم ينكره منكر فكان ذلك إجماعاً[٤].

ولا شك أن مستند هذه الإجماعات هى السنة المستقلة.

---

[١] راجع: الإجماع لابن المنذر ص٣٤ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان، نيل الأوطار للشوكانى جـ٦ ص٥٩ باب ما جاء فى ميراث الجدة والجد، المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير جـ٧ ص٥٢).

[٢] وقد سبق بيان الحديث الدال على ذلك.

[٣] راجع: الإجماع لابن المنذر ص٥٦، المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٤٦٠.

[٤] راجع: المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٥٥٤، الإجماع لابن المنذر ص٦٠.

المبحث الثانى
فى مذهب المنكرين لاستقلال السنة بالتشريع وأدلتهم

سبق القول بأن الإمام الشاطبى ومن معه يرون أنه لا استقلال للسنة بالتشريع، فلا تجد فى السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية، وهؤلاء انتصر لهم الشاطبى واستدل لهم بما يلى:

١- السنة راجعة فى معناها إلى الكتاب. فهى تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره[١]، وذلك لأنها بيان له، وهوالذى دل عليه[٢] قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٣]

---

(١) كما فى آية "وعلى الثلاثة الذين خلفوا" فقد بسط قصتها الحديث. فقد روى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: سمعت أبى كعب بن مالك وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم "أنه لم يتخلف عن رسول الله - ﷺ - فى غزوة غزاها قط غير غزوتين: غزوة العسرة وغزوة بدر، قال: فأجمعت صدق رسول الله - ﷺ - ضحى، وكان قلما يقدم من سفر سافره الإضحى، وكان يبدأ بالمسجد فيركع ركعتين، ونهى النبى - ﷺ - عن كلامى وكلام صاحبى، ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا، فاجتنب الناس كلامنا، فلبثت كذلك حتى طال على الأمر، وما من شئ أهم إلى من أن أموت فلا يصلى على النبى - ﷺ -، أو يموت رسول الله - ﷺ - فأكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمنى أحد منهم ولا يصلى على، فأنزل الله توبتنا على نبيه - ﷺ - حين بقى الثلث الآخر من الليل ورسول الله - ﷺ - عند أم سلمة، وكانت أم سلمة محسنة فى شأنى، معنية فى أمرى، فقال رسول الله - ﷺ -: يا أم سلمة، تيب على كعب قالت: أفلا أرسل إليه فأبشره؟ قال: إذا يحطمكم الناس فيمنعونكم النوم سائر الليل، حتى إذا صلى رسول الله - ﷺ - صلاة الفجر آذن بتوبة الله علينا، وكان إذا استبشر استنار وجهه حتى كأنه قطعة من القمر، وكنا أيها الثلاثة الذين خلفوا عن الأمر الذى قبل من هؤلاء الذين اعتذروا حين أنزل الله لنا التوبة، فلما ذكر الذين كذبوا رسول الله - ﷺ - من المتخلفين فاعتذروا بالباطل ذكروا بشر ما ذكر به أحد. قال الله سبحانه "يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ" (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٨ ص٣٤٢ - ٣٤٣ كتاب التفسير - باب "وعلى الثلاثة الذين خلفوا"، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٥ ص٦١٤ - ٦٢٧ باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، سنن الترمذى جـ٥ ص٢٨١ - ٢٨٢ كتاب تفسير القرآن حديث رقم (٣١٠٢)، تفسير القرطبى جـ٧ ص٢٨١ - ٢٨٦، تعليق الشيخ/ عبد الله دراز على الموافقات جـ٤ ص١٢).

(٢) راجع: الموافقات جـ٤ ص١٢.

(٣) سورة النحل من الآية (٤٤).

أجيب عن ذلك:

سلمنا أن السنة تفصل مجمل القرآن، وتبين مشكله، وتبسط مختصره، لكن لا نسلم انحصار وظيفة النبى ﷺ فى البيان، لأن السنة قد تكون مؤكدة أو مقررة لما جاء فى القرآن وتكون مستقلة بأحكام لم ترد فى القرآن الكريم فليس فى الآية دلالة على ما ذهب إليه المستدل[١].

٢- وأيضاً فكل مادل على أن القرآن هو كلية الشريعة، وينبوع لها، فهو دليل على ذلك، لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[٢]، وفسرت عائشة ذلك بأن خلقه القرآن[٣]، واقتصرت فى خلقه على ذلك، فدل على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن، لأن الخلق محصور فى هذه الأشياء، ولأن الله جعل القرآن تبياناً لكل شئ فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه فى الجملة، لأن الأمر والنهى أول ما فى الكتاب، ومثله قوله: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾[٤]، وقوله: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٥]، وهو يريد إنزال القرآن، فالسنة إذاً فى محصول الأمر بيان لما فيه، وذلك معنى كونها راجعة إليه[٦].

أجيب عن ذلك: أجاب القائلون باستقلال السنة بالتشريع على هذا الدليل بما يلى:

---

[١] راجع تفسير القرطبى جـ٦ ص٤٢٠، تفسير الفخر الرازى جـ١٢ ص٢١٦ ط دار الفكر، تفسير المنار جـ٦ ص١٥٧ ط الهيئة العامة للكتاب، حاشية الصاوى على تفسير الجلالين جـ٢ ص٣٢٤، حجية السنة للدكتور/ عبد الغنى عبد الخالق ص٣٨٤.

[٢] سور القلم الآية (٤).

[٣] فقد أخرج مسلم، وأحمد، والبيهقى، وابن حسام الدين الهندى من طريق هشام بن عامر من حديث مطول عن عائشة – رضى الله عنها – وفى صدره "أنبئينى عن خلق رسول الله – ﷺ – قالت ألست تقرأ القرآن قلت بلى قالت: فإن خلق نبى الله – ﷺ – كان القرآن" (راجع: صحيح مسلم بشرح النووى جـ٢ ص٣٩٧ كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، مسند أحمد جـ٦ ص٩١، السنن الكبرى للبيهقى جـ٢ ص٤٩٩ كتاب الصلاة – باب فى قيام الليل، كنز العمال جـ٧ ص١٣٧ حديث رقم ١٨٣٧٨ ط مؤسسة الرسالة).

[٤] سورة الأنعام من الآية (٣٨).

[٥] سورة المائدة من الآية (٣).

[٦] راجع: الموافقات جـ٤ ص١٢ – ١٣.

أ- أما قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[١] فنعم الوصف ونعم الموصوف به ﷺ وكرم وعظم، وهل من شك فى ذلك؟.

وأما تفسير عائشة – رضى الله عنها –: فهو موقوف عليها، فليس بحجة. سلمنا أنه حجة، وسلمنا أنه يفيد الحصر، فمفهومه: أن خلقه وما يصدر عنه من الأفعال، لا يخالف القرآن. هذا هو الذى يفيده الحصر، وليس فيه تعرض لما سكت عنه القرآن.

سلمنا أنه تعرض له، لكنه تعرض له فى المنطوق على وجه الإثبات، لا فى المفهوم على وجه النفى، كما يقصده الخصم، فإن ما يصدر عنه، وسكت القرآن عن النص على حكمه – قد أمره الله تعالى بتبليغه واتباعه، فى القرآن نفسه. فقد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾[٢] وقال: ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾[٣] وهذا عام يشمل المتلو وغيره: المؤكد والمبين والمستقل فدل ذلك على أن خلقه الذى نشأ عنه المحافظة على تبليغ غير المتلو إذا كان مستقلاً، وعلى اتباعه. مطابق للقرآن وموافق له فهو داخل فى منطوق الحصر[٤].

ب- وأما قوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾[٥] ليس المراد من الكتاب فى الآية الكريمة هو القرآن، وإنما المراد بالكتاب هنا هو اللوح المحفوظ الذى حوى كل شئ واشتمل على جميع أحوال المخلوقات: كبيرها وصغيرها، جليلها ودقيقها، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، على التفصيل التام.

سلمنا أن المراد بالكتاب – القرآن الكريم – فلا يمكن جعل الآية على ظاهرها على العموم، وأن القرآن اشتمل على بيان وتفصيل كل شئ إذ أن كثيراً من الأمور الدنيوية، وتفاصيل التكاليف الشرعية كأعداد ركعات الصلاة، والقدر الواجب فى الزكاة.. وغيرها لم يذكر فى القرآن الكريم، ومن ثم يتعذر العمل بالقرآن وحده بالنسبة للأحكام الدينية، وعليه فيجب العدول عن ظاهرها وتأويلها، كما أن القرآن الكريم قد حوى أصول الدين، وقواعد الأحكام العامة، ونص على بعضها صراحة وترك بيان

---

[١] سورة القلم من الآية (٤).

[٢] سورة المائدة من الآية (٦٧).

[٣] سورة الأنعام من الآية (١٠٦).

[٤] راجع: حجية السنة للدكتور/ عبد الغنى عبد الخالق ص٥٢٤ – ٥٢٥.

[٥] سورة الأنعام من الآية (٣٨).

بعضها الآخر لرسول الله ﷺ ولا فرق فى هذا البيان بين السنة المؤكدة أو المقررة أو المستقلة. فثبت أن السنة تستقل بتشريع الأحكام[١].

جـ- وأما قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[٢] فمعناه أنه أكمل الدين بالنصر والإظهار على الأديان كلها، أو أكمله بالقرآن - كما يقول المستدل -: بواسطة التنصيص على قواعد العقائد، والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد، ومن ذلك: التوقيف على أن السنة بجميع أنواعها حجة، ومنها: المستقل فى التشريع.

وليس معنى الآية: أنه أكمله بالقرآن بواسطة النص على كل حكم جاء فى السنة إذ لو كان كذلك: لوجب أن يكون مشتملاً على التفاصيل؛ لأن ذكر الأحكام مجملة لا يقال: إنه على وجه الكمال؛ حيث إن الكمال لا يتحقق - كما يزعم الخصم إلا من النص على الحكم[٣].

٣- الاستقراء فإنه دل على أن جميع ما ورد فى السنة قد دل عليه القرآن بوجه من وجوه الدلالة. ومعنى هذا أن السنة لم تستقل فى التشريع بأحكام وليس فيها حكم زائد على الكتاب[٤].

أجيب عن ذلك:

بأن استقراء النبى ﷺ وأبى بكر وسائر الصحابة، وجميع الفقهاء فى كتبهم على اختلاف مذاهبهم قد دل على خلاف زعمه، وعلى أن استقراءه - أى الإمام الشاطبى ، غير تام، وعلى أنه مخطئ فى فهم حكم بعض جزئيات هذا الاستقراء[٥].

وبعد ذكر أدلة كل فريق هل الخلاف بين القائلين باستقلال السنة بأحكام ليست فى كتاب الله، وبين الذين قالوا: لا استقلال لها. لفظى أم حقيقى.

---

[١] راجع: تفسير القرطبى جـ٦ ص٤٢٠، تفسير البغوى جـ٢ ص٩٥ ط دار المعرفة بيروت - لبنان، تفسير الفخر الرازى جـ١٢ ص٢١٦، تفسير البحر المحيط لابن حيان الأندلسى جـ٤ ص١٢٠ السنة الإسلامية للدكتور/ رءوف شلبى ص١٩ - ٢٠.

[٢] سورة المائدة من الآية (٣).

[٣] راجع: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوى جـ١ ص٢٦٢ ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، حجية السنة للدكتور/ عبد الغنى عبد الخالق ص٥٢٥.

[٤] راجع: الموافقات جـ٤ ص١٣، دراسات أصولية للدكتور/ أحمد فهمى أبو سنة ص١٧٩.

[٥] راجع: حجية السنة للدكتور/ عبد الغنى عبد الخالق ص٥٢٥ - ٥٢٦.

ويتلخص الموقف بين الفريقين فى أنهما متفقان على وجود أحكام جديدة فى السنة لم ترد فى القرآن نصاً ولا صراحة، فالفريق الأول يقول: إن هذا هو الاستقلال فى التشريع؛ لأنه إثبات أحكام لو ترد فى الكتاب. والفريق الثانى – مع تسليمه بعدم ورودها بنصها فى القرآن – يرى أنها داخلة تحت نصوصه بوجه من الوجوه التى ستذكر فى المبحث القادم، وعلى هذا فهم يقولون: إنه لا يوجد حديث صحيح يثبت حكماً غير وارد فى القرآن إلا وهو داخل تحت نص أو قاعدة من قواعده، فإن وجد حديث ليس كذلك، كان دليلاً على أنه غير صحيح، ولا يصح أن يعمل به. ولعلك ترى معى أن الخلاف لفظى، وأن كلاً منهما يعترف بوجود أحكام فى السنة لم تثبت فى القرآن، ولكن أحدهما لا يسمى ذلك استقلالاً، والآخر يسميه، والنتيجة واحدة.

وعلى هذا: فالإجماع الذى حكى عن استقلال السنة بالأحكام، يجب أن يلاحظ فيه الجمع بين القولين، حتى يمكن أن يتأتى الإجماع على هذا الاعتبار، وإلا كان الإجماع على الأمرين الأولين وهذان لا خلاف عليهما[1].

---

[1] راجع: السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص٣٥٠، أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركى ص٢٤٠، دراسات أصولية للدكتور/ أحمد فهمى أبو سنة ص١٨٣ – ١٨٤، بحوث فى السنة المطهرة لأستاذى الدكتور/ محمد محمود فرغلى جـ١ ص٢٣٦ – ٢٣٧.

المبحث الثالث
فى كيفية اشتمال القرآن الكريم على السنة

تمهيد:

إذا كانت السنة مبينة للقرآن، وإذا كان القرآن قد دل على كل ما فى السنة إجمالاً وتفصيلاً على رأى الشاطبى ومن وافقه، أخذاً بقوله تعالى: ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[١] وبقوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[٢] فعلى أى وجه تم ذلك، مع أننا نرى أحكاماً كثيرة لم ترد فى القرآن؟

وقد أجاب الإمام الشاطبى – رحمه الله تعالى – على هذا السؤال فقال: إن للناس فى هذا المعنى – يعنى أن جميع السنة بيان للكتاب – مآخذ،[٣] وهى ستة وهاأنا أذكر هذه المآخذ مجيباً عنها بقدر المستطاع والله أسأل أن يوفقنى إلى ما أصبو إليه أنه نعم المولى ونعم النصير.

المآخذ الأول:

قال الإمام الشاطبى – رحمه الله تعالى – منها: ما هو عام جداً؛ وكأنه جار مجرى أخذ الدليل من الكتاب على صحة العمل بالسنة، ولزوم الاتباع لها. وهو فى معنى أخذ الإجماع من معنى قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٤].

وممن أخذ به عبد الله بن مسعود، فروى أن امرأة من بنى أسد أتته فقالت له: بلغنى أنك لعنت ذيت وذيت، والواشمة[٥] والمستوشمة[٢] ، وإنني قد قرأت ما بين اللوحين فلم أجد الذى تقول. فقال لها عبد الله: أما قرأت ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

---

[١] سورة النحل من الآية (٨٩).

[٢] سورة الأنعام من الآية (٣٨).

[٣] راجع: الموافقات جـ٤ ص٢٤.

[٤] سورة النساء من الآية (١١٥).

[٢،٥] الواشمة من الوشم وهو غرز الإبرة فى اليد ونحوها، والمستوشمة وهى التى تطلب ذلك (راجع: هامش مفتاح الجنة للسيوطى ص٣٣).

نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا ﴾[١] قالت: بلى. قال: فهو ذاك. وفى رواية قال عبد الله: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات[٢] والمتفلجات[٣] للحسن، المغيرات خلق الله "قال: فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد فقالت: يا أبا عبد الرحمن بلغنى عنك أنك لعنت كيت وكيت فقال: "ومالى لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ، وهو فى كتاب الله!! "فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته. فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه؛[٤] قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[٥] فظاهر قوله لها هو فى كتاب الله ثم فسر ذلك بقوله: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ دون قوله: ﴿ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ﴾[٦] إن تلك الآية تضمنت جميع ما جاء فى الحديث النبوى، ويشعر بذلك أيضاً ما روى عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى محرماً عليه ثيابه، فنهاه، فقال ائتنى بآية من كتاب الله تنزع ثيابى فقراً عليه[٧] "وما آتاكم الرسول فخذوه".

وروى أن طاووساً كان يصلى ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركهما. فقال: إنما نهى عنهما أن يتخذا سنة، فقال ابن عباس: "قد نهى رسول الله ﷺ عن صلاة

---

[١] سورة الحشر من الآية (٧).

[٢] والنامصة: هى التى تنقش الحاجب حتى تغير شكل خلقته وترققه ليصير حسناً، والمتنمصة: التى تأمر من يفعل بها ذلك (راجع: تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات جـ٤ ص٢٤، هامش مفتاح الجنة للسيوطى ص٣٤).

[٣] والمتلفجة: هى التى تبرد أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض قليلاً لتظهر صغرها (راجع: هامش مفتاح الجنة ص٣٤).

[٤] هذا الحديث بروايتيه أخرجه البخارى ومسلم مع اختلاف يسير بين الروايتين. من طريق ابن مسعود (راجع: صحيح البخارى جـ٤ ص٤٢ – ٤٣ ط نهضة مصر كتاب اللباس – باب المتفلجات للحسن، صحيح مسلم بشرح النووى جـ١ ص٢٥٢ ط دار إحياء التراث العربى كتاب اللباس والزينة – باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجة والمغيرات خلق الله).

[٥] سورة الحشر من الآية (٧).

[٦] سورة النساء من الآية (١١٩).

[٧] هذا الأثر أخرجه ابن عبد البر من طريق أبو بكر بن عياش عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد (راجع: جامع بيان العلم وفضله لأبن عبد البر جـ٢ ص١٨٩ باب موضع السنة من الكتاب وبيانها له).

بعد العصر"، فلا أدرى أتعذب عليها أم تؤجر؟[١] لأن الله قال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[٢] وروى عن الحكم بن أبان أنه سأل عكرمة عن أمهات الأولاد، فقال: هن أحرار قلت: بأى شئ؟ قال: بالقرآن. قلت: بأى شئ فى القرآن؟ قال: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٣] وكان عمر من أولى الأمر قال عتقت ولو بسقط[٤]. وهذا المأخذ يشبه الاستدلال على إعمال السنة أو هو هو، ولكنه أدخل مدخل المعانى التفصيلية التى يدل عليها الكتاب من السنة[٥].

فظاهر من هذه الأمثلة أن القرآن الكريم أشتمل عليها وكذلك كل ما جاءت به السنة فى نظرهم، وبناءً على دعواهم هذه فما من شئ جاءت به السنة إلا وله أصل فى القرآن الكريم.

أجيب عن هذا المأخذ:

بأنه استند إلى الأدلة العامة الدالة على الاعتداد بما يصدر عن الرسول ﷺ من بيانه للكتاب قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٦] وأن بيانه كان من البيان العام الذى دل عليه الكتاب الكريم مع أن طاعته ﷺ توجب الاعتداد ببيانه، وبيانه يجب أن يتبع للأدلة التى أوجبت طاعته قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٧] وقال تعالى: ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [٨] فقد كرر الفعل فى الآية

---

[١] هذا الأثر ابن عباس أخرجه البيهقى، والدارمى من طريق هشام بن حجير (راجع: السنن الكبرى للبيهقى جـ٢ ص٤٥٣ كتاب الصلاة – باب جماع أبواب الساعات التى تكره فيها صلاة التطوع، سنن الدارمى جـ١ ص١١٥).

[٢] سورة الأحزاب من الآية (٣٦).

[٣] سورة النساء من الآية (٥٩).

[٤] هذا الأثر أخرجه البيهقى فى السنن عن عكرمة بنفس اللفظ (راجع: السنن الكبرى جـ١٠ ص٣٤٦ كتاب عتق أمهات الأولاد – باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له).

[٥] راجع: الموافقات جـ٤ ص٢٤، ٢٥، جامع بيان العلم وفضله جـ٢ ص١٨٨ – ١٨٩، والسنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى للدكتور/ مصطفى السباعى ص٣٥١، حجية السنة للدكتور/ عبد الغنى عبد الخالق ص٥٢٧، الحديث والمحدثون للدكتور محمد محمد أبو زهو ص٤٤، ٤٥.

[٦] سورة النحل من الآية (٤٤).

[٧] سورة النساء من الآية (٥٩).

[٨] سورة النساء من الآية (٨٠).

الأولى، وجعل طاعته ﷺ فى الثانية طاعة الله تعالى، وأنه يجب طاعته مطلقاً وأما قوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فلا يفيد قصره ﷺ على البيان بل يستفاد من هذه الآية ومن الآيتين السابقتين أنه يبين للناس كتاب الله وأنه إذا جاوز البيان إلى غيره من الأحكام التى لم يتعرض لها القرآن لا ينطق فيها عن الهوى[١].

المأخذ الثانى:

وهو المشهور عند العلماء أن الكتاب مجمل والسنة مفصله له، كالأحاديث الواردة فى بيان ما أجمل ذكره من الأحكام، إما بحسب كيفيات العمل، أو أسبابه، أو شروطه، أو موانعه، أو لواحقه، أو ما أشبه ذلك، كبيانها للصلوات على اختلافها فى مواقيتها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها، وبيانها للزكاة فى مقاديرها وأوقاتها ونصب الأموال المزكاة وتعيين ما يزكى مما لا يزكى، وبيان أحكام الصوم وما فيه مما لم يقع النص عليه فى الكتاب. وكذلك الطهارة الحدثية والخبيثة، والحج، والذبائح والصيد وما يؤكل مما لا يؤكل، والأنكحة وما يتعلق بها من الطلاق والرجعة والظهار واللعان، والبيوع وأحكامها، والجنايات من القصاص وغيره، كل ذلك بيان لما وقع مجملاً فى القرآن. وهو الذى يظهر دخوله تحت الآية الكريمة: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[٢].

وقد روى عن عمران بن حصين أنه قال لرجل: إنك أمرؤ أحمق، أتجد فى كتاب الله الظهر أربعاً لا يجهر فيها بالقراءة؟ ثم عدد الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: أتجد هذا فى كتاب الله مفسراً؟ إن كتاب الله أبهم هذا، وإن السنة تفسر ذلك[٣].

وقيل لمطرف بن عبد الله بن الشخير: لا تحدثونا إلا بالقرآن فقال له مطرف: والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا[٤].

---

[١] راجع: روح المعانى للألوسى جـ٥ ص٦٥ ط دار التراث العربى – بيروت – لبنان، إعلام الموقعين جـ١ ص٤٨ وما بعدها الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، الإحكام لابن حزم جـ١ ص٨٧، السنة النبوية ومكانتها فى التشريع للأستاذ/ عباس متولى حماده ص١٢٩، الحديث والمحدثون للدكتور/ محمد محمد أبو زهو ص٤٤ – ٤٥.

[٢] سورة النحل من الآية (٤٤).

[٣] هذا الأثر أخرجه ابن عبد البر من طريق أبى نضرة عن عمران بن حصين (راجع: جامع بيان العلم وفضله جـ٢ ص١٩١).

[٤] راجع: جامع بيان العلم وفضله جـ٢ ص١٩١.

وروى الأوزاعى عن حسان بن عطية قال: كان الوحى ينزل على رسول الله ﷺ ويحضره جبريل بالسنة التى تفسر ذلك[١].

وقال الأوزاعى: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب. قال ابن عبد البر: يريد أنها تقضى عليه وتبين المراد منه[٢].

وسئل أحمد بن حنبل عن الحديث الذى روى أن السنة قاضية على الكتاب[٣]، فقال: ما أجسر على هذا أن أقوله، ولكنى أقول إن السنة تفسر الكتاب وتبينه[٤] فهذا الوجه فى التفصيل أقرب إلى المقصود، وأشهر فى استعمال العلماء فى هذا المعنى[٥].

أجيب عن هذا المأخذ:

بأنه حصر السنة فى كونها بياناً لمجمل القرآن ومفسرة له فقط على الرغم من أن السنة كما تأتى موضحة لمجمل القرآن تأتى أيضاً مؤكدة ومقررة لما جاء فى القرآن الكريم، وتأتى مخصصة لعامه، ومقيدة لمطلقه، وموضحه لمشكله، وناسخة لبعض أحكامه، ومستقلة بأحكام لم ينص عليها فى القرآن الكريم، فهذا الحصر لا وجه له.

وأما قول عمران: "إن السنة تفسر ذلك" فلا يفيد حصر السنة فى المفسرة وإنما تعرض للتفسير، لأنه الموجود فى مثاله. وأما قول مطرف بن عبد الله: "ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا" فهو يفيد أن القرآن قد يشتمل على حكم لم ينص عليه نصاً يستطيع المجتهدون أن يستنبطوه بحسب أوضاع اللغة: فيستقل ﷺ بإفهامه لنا من حيث الإجمال والتفصيل لعلمه بما فى القرآن من أسرار لا يعلمها من البشر إلا هو: بتعليم الله تعالى إياه، بواسطة جبريل أو الإلهام.

وأما عبارات الأئمة التى نقلها الإمام الشاطبى عنهم بعد ذلك لا تفيد حصر السنة فى البيان بحال، وهذا ظاهر[٦].

---

[١] راجع: جامع بيان العلم وفضله جـ٢ ص١٩١.

[٢] راجع: جامع بيان العلم جـ٢ ص١٩١.

[٣] فقد أخرج ابن عبد البر عن يحيى بن أبى كثير أنه قال: السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب قاضياً على السنة (راجع: جامع بيان العلم وفضله جـ٢ ص١٩١).

[٤] راجع: المرجع السابق.

[٥] راجع: الموافقات جـ٤ ص٢٥ – ٢٦، جامع بيان العلم وفضله جـ٢ ص١٩١.

[٦] راجع: حجية السنة للدكتور/ عبد الغنى عبد الخالق ص٥٢٩ – ٥٣٠، السنة ومكانتها فى التشريع للدكتور/مصطفى السباعى ص٣٥٦).

المأخذ الثالث:

النظر إلى ما دل عليه الكتاب فى الجملة، وأنه موجود فى السنة على الكمال، زيادة إلى ما فيها من البيان والشرح وذلك: أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها، والتعريف بمفاسدها دفعاً لها، وأن المصالح لا تعدو الثلاثة أقسام: وهى الضروريات ويلحق بها مكملاتها، والحاجيات ويضاف اليها مكملاتها، والتحسينات ويليها مكملاتها، ولا زائد على هذه الثلاثة المقررة فى كتاب المقاصد، واذا نظرنا إلى السنة: وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع أليها، والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب وبياناً لما فيه منها. فلا تجد فى السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام[١].

أجيب عن هذا المأخذ:

بأن هذه المصالح والأمور العامة، قد تأصلت فى السنة كما تأصلت فى الكتاب، وتفصل بعضها فى الكتاب كما تفصل بعضها فى السنة. وكل منهما وحى من عند الله، مساو للآخر فى الحجية والمنزلة فلا وجه لتعيين أحدهما للتأصيل، والآخر للتفصيل، والإ لجاز القول بأن الكتاب لا يستقل بتشريع الحكم، لأن هذه المصالح قد تاصلت فى السنة وتفصلت فى الكتاب[٢].

كما أن القول بمسلك الإمام الشاطبى – رحمه الله – فى جمع السنة تحت ظلال القرآن الكريم الذى هو أصل المقاصد يؤول إلى قول المعتزلة القائلين: بأن أحكام الله معللة، وأهل السنة لا يرونها معللة بعلة أبداً كما أن أفعاله لا تعلل مطلقاً.

كما أن هذا المسلك لا يستقيم توجيهه إلا باعتبار ملاحظة المصالح فى التشريع، وهو وإن وافق رأى بعض المتأخرين من الفقهاء إلا أنه يعاب عليه، لأنه جعل المصالح أساساً للتشريع، ولم يجعلها مما يمكن استظهارها ومعرفتها فقط[٣].

رد على هذا الجواب:

رد الإمام الشاطبى على هذا الجواب بأنه ممن يقول بالقياس والقول به ودليله لا يفهم إلا بتعليل الأحكام، وأن التعليل لم يكن رأى المعتزلة وحدهم، بل هو اختيار أكثر

---

[١] راجع: الموافقات باختصار شديد جـ٤ ص٢٧.

[٢] راجع: حجية السنة للدكتور/ عبد الغنى عبد الخالق ص٥٣٠.

[٣] راجع: السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى للأستاذ/ عباس متولى حماده ص١٣٠.

الفقهاء من المتأخرين ويؤيد هذا أن بالاستقراء وجد أن الشريعة وضعت لمصالح العباد قال الله تعالى: ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[١] وقال تعالى: ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾[٣] وغير ذلك من الآيات، وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان فى مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر فى جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد – فلنجر على مقتضاه – ويبقى البحث فى كون ذلك واجباً أو غير واجب موكولاً إلى علمه – أى أن التعليل واقع بالفعل، وما بعد الوقوع متروك أمره لله تعالى[٤].

المأخذ الرابع:

النظر إلى (مجال الاجتهاد) الحاصل بين الطرفين الواضحين، وهو الذى تبين فى كتاب الاجتهاد من هذا المجموع – (ومجال القياس) الدائر بين الأصول والفروع، وهو المبين فى دليل القياس.

ولنبدأ بالأول؛ وذلك: أنه يقع فى الكتاب النص على طرفين مبينين فيه أو فى السنة – كما تقدم فى المأخذ الثانى – وتبقى الواسطة على اجتهاد، والتباين لمجاذبة الطرفين إياها؛ فربما كان وجه النظر فيه قريب المأخذ، فيترك إلى أنظار المجهدين حسبما تبين فى كتاب الاجتهاد، وربما بعد على الناظر أو كان محل تعبد لا يجرى على مسلك المناسبة، فيأتى من رسول الله ﷺ فيه البيان، وأنه لا حق بأحد الطرفين أو آخذ من كل واحد منها بوجه احتياطى أو غيره. وهذا هو المقصود هنا.

ومن أمثلة الحكمين المتقابلين ما يأتى:

١- إن الله أحل الطيبات وحرم الخبائث، فبقيت هنالك أشياء لا يدرى أهى من الطيبات أم من الخبائث، فبين عليه الصلاة والسلام أنها ملحقة بإحداهما، فنهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية، كما ألحق عليه السلام الضب والحبارى والأرانب وأشباهها بالطيبات.

---

[١] سورة النساء من الآية (١٦٥).

[٢] سورة الملك من الآية (٢).

[٣] سورة المائدة من الآية (٧).

[٤] راجع: الموافقات جـ٢ ص٦ – ٧.

٢- أحل الله صيد البحر فيما أحل من الطيبات، وحرم الميتة فيما حرم من الخبائث فدارت ميتة البحر بين الطرفين؛ أشكل حكمها؛ فقال عليه الصلاة والسلام: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" وقال: "أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال"[١].

٣- حرم الله الميتة وأباح المذكاة، فدار الجنين الخارج من بطن المذكاة ميتاً بين الطرفين فاحتملهما، فقال عليه الصلاة والسلام فى الحديث: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"[٢] ترجيحاً لجانب الجزئية على جانب الاستقلال.

ومن أمثلة ما أعطى حكماً خاصاً بين شبهين ما يأتى:

١- أحل الله النكاح وملك اليمين، وحرم الزنى، وسكت عن النكاح المخالف للشرع فإنه ليس بنكاح محض ولا سفاح محض، فجاء فى السنة: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل منها"[٣].

٢- جعل الله النفس بالنفس، وأقص من الأطراف بعضها من بعض، أما فى الخطأ: ففى القتل الدية، وفى الأطراف دية بينتها السنة[٤]، فأشكل بينهما الجنين إذا

---

[١] هذا الحديث أخرجه البيهقى، وابن ماجه من طريق ابن عمر بنفس اللفظ (راجع: السنن الكبرى للبيهقى جـ٩ ص٢٥٧ كتاب الصيد والذبائح - باب ما جاء فى أكل الجراد، وقال صاحب التعليق المغنى والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، سنن ابن ماجه جـ٢ ص١١٠١ - ١١٠٢ كتاب الأطعمة - باب الكبد والطحال).

[٢] هذا الحديث أخرجه الحاكم، وأبو داود، وابن حبان، والبيهقى من طريق أبى سعيد الخدرى بنفس اللفظ (راجع: المستدرك جـ٤ ص١١٤ كتاب الأطعمة، سنن أبى داود جـ٣ ص١٠٤ كتاب الضحايا، صحيح ابن حبان جـ٧ ص٥٥٥ وما بعدها ط دار الكتب العلمية بيروت، والسنن الكبرى جـ٩ ص٣٣٥ كتاب الضحايا - باب ذكاة الجنين).

[٣] هذا الحديث أخرجه الحاكم، والترمذى، وأبو داود، والبيهقى من طريق عائشة - رضى الله عنها - بنفس اللفظ الوارد هنا وفى رواية الترمذى زيادة "فإن أشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له" (راجع: المستدرك جـ٢ ص١٦٨ كتاب النكاح - وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، سنن الترمذى جـ٣ ص٣٩٩ كتاب النكاح - باب لا نكاح الإبولى، سنن أبى داود جـ٢ ص٢٢٩ كتاب النكاح - باب الولى - السنن الكبرى جـ٧ ص١٠٥ كتاب النكاح).

[٤] فقد أخرج الترمذى، وأبو داود من طريق ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ - فى دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع راجع: سنن الترمذى جـ٤ ص١٣ كتاب الديات باب ما جاء فى دية الأصابع وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، سنن أبى داود جـ٤ ص١٨٨ كتاب الديات - باب ديات الأعضاء.

أسقطته أمه بضربة من غيرها، فإنه يشبه جزء الإنسان كسائر الأطراف، ويشبه الإنسان التام لخلقته، فبينت أن ديته الغرة[١]، وأن له حكم نفسه لعدم تمحض أحد الطرفين له[٢].

وأما مجال القياس: فإنه يقع فى الكتاب العزيز أصول تشير إلى ما كان من نحوها أن حكمه حكمها، وتقرب إلى الفهم الحاصل من إطلاقها أن بعض المقيدات مثلها: فيجتزئ بذلك الأصل عن تفريع الفروع اعتماداً على بيان السنة فيه. وهذا النحو بناءً على أن المقيس عليه – وإن كان خاصاً – فى حكم العام معنى وقد مر فى كتاب الأدلة بيان هذا المعنى – فإذا كان كذلك ووجدنا فى الكتاب أصلاً، وجاءت السنة بما فى معناه، أو ما يلحق به أو يشبهه أو يدانيه – فهو المعنى ههنا. وسواء علينا أقلنا: إن النبى ﷺ قاله بالقياس أم بالوحى؛ إلا أنه جار فى أفهامنا مجرى المقيس، والأصل الكتاب شامل له بالمعنى المفسر فى كتاب الأدلة.

ومن أمثلة الإلحاق عن طريق القياس ما يأتى:

١- حرم الله الجمع بين الأختين فى النكاح، وجاء فى القرآن: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ**﴾[٣] فجاء نهيه عليه الصلاة والسلام – عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس؛ لأن المعنى الذى لأجله ذم الجمع بين الأختين موجود هنا، وهو ما عبر عنه فى الحديث: "فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم" والتعليل يشعر بوجه القياس.

٢- أن الله تعالى وصف الماء الطهور بأنه أنزله من السماء وأنه أسكنه فى الأرض ولم يأت مثل ذلك فى ماء البحر، فجاءت السنة بإلحاق ماء البحر بغيره من الماء بأنه "الطهور ماؤه، الحل ميتته".

---

[١] فقد أخرج الترمذى وأبو داود من طريق أبى هريرة قال: "قضى رسول الله – ﷺ – فى الجنين بغرة عبد أو أمه، وفى رواية أبو داود بزيادة" أو فرس أو بغل (راجع: سنن الترمذى جـ٤ ص٢٣ – ٢٤ كتاب الديات – باب ما جاء فى دية الجنين وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، سنن أبى داود جـ٤ ص١٩٣ كتاب الديات – باب دية الجنين).

[٢] راجع: الموافقات جـ٤ ص٣٢ – ٣٨.

[٣] سورة النساء من الآية (٢٤).

٣- أن الدية فى النفس ذكرها الله تعالى فى القرآن، ولم يذكر ديات الأطراف، وهى مما يشكل قياسها – على العقول، فبين الحديث من دياتها ما وضح به السبيل، وكأنه جار مجرى القياس الذى يشكل أمره، فلابد من الرجوع إليه ويحذى حذوه.

٤- حرم الله من الرضاعة الأمهات والأخوات، فألحق النبى عليه والسلام بهاتين – عن طريق القياس – سائر القربات من الرضاعة اللآتى يحرمن من النسب، كالعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت وأشباه ذلك، فقال: "إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب"[1].

أجيب عن هذا المأخذ:

سلمنا أن الواسطة بين الطرفين – المنصوص عليهما فى الكتاب – قد يعجز المجتهد عن إدراك حكمهما من الكتاب؛ وأن رسول الله ﷺ يسنه ويشرعه لنا. غير أن الإمام الشاطبى يسمى تشريعه حينئذ بياناً؛ ونحن نسميه استقلالاً فقط: حيث إن الكتاب لم ينص عليه نصاً يمكن المجتهد أن يفهم الحكم منه على وجه التفصيل، لأعلى وجه الإجمال؛ ومثل ذلك يقال فى مجال القياس: فقد يعجز المجتهد عن إدراك الحكم فى الفرع.

ولا يهم بعد ذلك أن يكون هذا الحكم – فى الواسطة أو الفرع – قد سنه ﷺ بواسطة وحى أو اجتهاد قد وفقه الله إليه بما أوتى من الحكمة والعلم المفقودين فى غيره، وإنما المهم أنه شرع ما لم ينص عليه فى الكتاب؛ وكان تشريعه حجة، لأنه إما بوحى، وإما باجتهاد معصوم فيه أو مقر على حكمه فاجتهاده – من حيث هو ليس بحجة؛ وإنما حجيته ناشئة عن عصمته فيه، أو عن الإقرار على حكمه وأما إذا كان حكم الواسطة أو الفرع قريب المأخذ فإن كان قربه من ناحية أن الشارع قد نص على علة أحد الطرفين أو الأصل فى الكتاب، ووجدنا هذه العلة شاملة للواسطة أو الفرع – فلو جرينا على أن النص على العلة نص على الحكم فى جميع ما وجدت فيه، كان الحكم فى الفرع أو الواسطة منصوصاً عليه فى الكتاب، وكانت السنة من قبيل المؤكد، وهذا خطأ فى الفهم لأن الشارع لم ينص على علة كل حكم فى الكتاب؛ أما إذا نص على العلة فى السنة كانت السنة مستقلة بإفادة الحكم فى الواسطة أو الفرع والعمل بهذا

---

[1] راجع: الموافقات جـ٤ ص٤٣ – ٤٤.

المأخذ على رأى الإمام الشاطبى – يؤدى إلى أن القياس قد يستقل بالحكم، وأنه يقوى على الاستقلال دون السنة، وأن السنة إذا وافقت القياس يكون هو المؤسس للحكم، والسنة هى المؤكدة وهذا أمر فى غاية الخطورة؛ لأن القياس دليل ضرورة لا يعمل به إلا عند العجز عن معرفة حكم الله، بواسطة أى نوع من أنواع الوحى. فهو بجانب السنة لا قيمة له سواء أوافقها أم خالفها؛ حتى السنة التى تكون عن اجتهاد وقياس فإنا لم نحتج بها حينئذ إلا من حيث العصمة عن الخطأ فى الاجتهاد أو تقريرالله ﷻ له على الحكم، فكيف يستقل القياس بالحكم دون السنة[١].

المأخذ الخامس:

ومنها النظر إلى ما يتألف من أدلة القرآن المتفرقة من معان مجتمعه؛ فإن الأدلة قد تأتى فى معان مختلفة ولكن يشملها معنى واحد شبيه بالأمر فى المصالح المرسلة والاستحسان؛ فتأتى السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد: فيعلم أو يظن أن ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الأفراد؛ بناء على صحة الدليل على السنة إنما جاءت مبينة للكتاب، ومثال هذا الوجه ما تقدم فى أول كتاب الأدلة الشرعية، فى طلب معنى قوله ﷻ: "لا ضرر ولا ضرار"[٢] من الكتاب. ويدخل فيه ما فى معنى هذا الحديث من الأحاديث[٣].

أجيب عن ذلك:

بأن هذه المعانى الكلية التى استنبط النبى ﷻ من جزئياتها الموجودة فى الكتاب قليلة بالنسبة لسائر السنة؛ وقد لا يمكن لغيره ﷻ أن يأخذها من جزئياتها؛ وقد يكون علمها بطريق الوحى، لا بالاستنباط من الجزئيات[٤].

---

[١] راجع: حجية السنة للدكتور/ عبد الغنى عبد الخالق ص٥٣٢ – ٥٣٤، السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى للدكتور/ مصطفى السباعى ص٣٥٦، الحديث والمحدثون للدكتور/ محمد محمد أبو زهو ص٤٢ – ٤٣).

[٢] هذا الحديث أخرجه الحاكم من طريق أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – بلفظ أن رسول الله – ﷻ – قال: "لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه (راجع: المستدرك جـ٢ ص٥٨ كتاب البيوع. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه).

[٣] راجع: الموافقات جـ٤ ص٤٧ – ٤٨.

[٤] راجع: حجية السنة للدكتور/ عبد الغنى عبد الخالق ص٥٣٤.

المأخذ السادس:

ومنها النظر إلى تفاصيل الأحاديث فى تفاصيل القرآن، وإن كان فى السنة بيان زائد. ولكن صاحب هذا المأخذ يتطلب أن يجد كل معنى فى السنة مشاراً إليه – من حيث وضع اللغة لا من جهة أخرى – أو منصوصاً عليه فى القرآن.

وقد ساق الإمام الشاطبى – رحمه الله تعالى – عشرة أمثلة، من الأحكام التى ثبتت بالسنة، وذكر إمكان إعادتها إلى فقرات من القرآن الكريم، أكتفى منها بما يأتى:

١- طلق ابن عمر زوجه وهى حائض، فقال عليه الصلاة والسلام لعمر: "مره فليراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء"[١] يعنى أمره فى قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٢].

٢- حديث فاطمة بنت قيس فى أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة إذا طلقها "البتة" وشأن المبتوتة أن لها السكن وإن لم يكن لها نفقة – لأنها بذت على أهلها بلسانها، فكان ذلك تفسيراً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[٣].

٣- حديث سبيعة الأسلمية، إذ ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فأخبرها – عليه الصلاة والسلام – أن قد حلت[٤]، فبين الحديث أن قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

---

[١] هذا الحديث أخرجه البخارى، ومسلم من طريق نافع عن ابن عمر بنفس اللفظ راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٩ ص٣٤٥ – ٣٤٦ كتاب الطلاق – باب قول الله تعالى: "يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصروا العدة، صحيح مسلم جـ٢ ص٢٩٥ كتاب الطلاق باب فى طلاق السنة.

[٢] سورة الطلاق من الآية رقم (١).

[٣] فقد أخرج البخارى، ومسلم من طريق عبد الله بن الأرقم أن سبيعة الأسلمية أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خوله، وتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حاملة فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت – أى سلمت من نفاسها – تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال: أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت فأتيت رسول الله – ﷺ – فسألته عن ذلك فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى فأمرنى بالتزوج إن بدا لى" (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٧ ص٣١٠ كتاب المغازى، صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٠ ص١١٠ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها).

مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[١] مخصوص فى غير الحامل، وأن قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٢] عام فى المطلقات وغيرهن.

٤- حديث أنس فى الكبائر، قال عليه الصلاة والسلام فيها: "الشرك بالله وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور" وثم أحاديث أخر فيها ذكر الكبائر، وجميعها تفسير لقوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[٣].

وهذا النمط فى السنة كثير، لكن نصوص القرآن لا تفى بهذا المقصود بحيث تتسع لكل أحكام السنة مع التزام جانب الدقة، وإمكان تحمل النص ذلك حسب البيان العربى، والإشارة العربية.

قال الشاطبى: "وأول شاهد فى هذا - أى تعذر ذلك فى النصوص - الصلاة والحج والزكاة والحيض والنفاس واللقطة والقراض والمساقاة والقسامات وأشباه ذلك من أمور لا تحصى، فالمتلزم لهذا لا يفى بما أدعاه إلا أن يتكلف فى ذلك مآخذ لا يقبلها كلام العرب، ولا يوافق على مثلها السلف الصالح ولا العلماء الراسخون فى العلم، ولقد رام بعض الناس فتح هذا الباب الذى شرع فى التنبيه عليه فلم يوف به الإعلى التكلف المذكور، والرجوع إلى المأخذ الأول فى مواضع كثيرة لم يتأت له فيها نص ولا إشارة إلى خصوصيات ما ورد فى السنة فكان ذلك نازلاً بقصده الذى قصد[٤]. أ هـ.

أجيب عن هذا المأخذ:

بأنه يؤدى إلى التحايل على إخضاع أحكام الشريعة التى ثبتت فى السنة، وعزوها إلى فقرات من القرآن الكريم، ولو بطريقة الإشارة، الأمر الذى تسبب فى كثرة التأويلات لتتدرج السنة تحت القرآن الكريم، بتأويلات بعيدة وصلت إلى حد الشطط فى التأويل، حتى ادعى ابن حزم: بأنه يمكن إرجاع الأحكام التى ثبتت بالسنة إلى أصولها فى القرآن الكريم، وإن كان قد توقف فى مسألة العرايا، فلم يهتد إلى أصلها، بإشارة من

---

[١] سورة البقرة من الآية (٢٣٤).

[٢] سورة الطلاق من الآية (٤).

[٣] سورة النساء من الآية (٣١).

[٤] راجع: الموافقات جـ٤ ص٤٨ - ٥٢.

الكتاب الكريم، فأخضعها غيره إلى إشارة القرآن الكريم، فى إباحة الأكل بالمعروف المصرح بها لأولياء اليتامى، من قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١] وهذا شطط فى حمل النصوص على غير ما وردت لأجله من غير داع[٢].

هذه هى أهم المسالك التى سلكها العلماء للبرهان على احتضان القرآن للسنة وانطواءها تحت رايته، وقد اجبنا عنها بقدر المستطاع، بقى بعد ذلك من السنة ما خرج مخرج القصص والأمثلة والمواعظ، وهذه منها ما يكون تفسيراً لما ورد فى القرآن كالأحاديث الواردة فى تفسير قوله تعالى: ﴿ وَادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّدًا﴾[٣] قال: "دخلوا يزحفون على أوراكهم"[٤] وفى تفسير قوله تعالى: ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴾[٥] قال: "قالوا: حبة فى شعرة"[٦] وأمثال ذلك.

ومنها: ما لا يقع موقع التفسير، وليس فيه تكليف باعتقاد ولا عمل، فلا يلزم أن يكون له أصل فى القرآن، ومع هذا فهو جار مجرى القصص القرآنى فى الاعتبار من حيث الترغيب والترهيب فيعود إلى القسم الأول، وذلك كقصة الأقرع والأبرص والأعمى، وحديث جريج العابد، والثلاثة الذين التجأوا إلى الغار وغيرها فقد جاءت مؤكدة للمقاصد التى جاء بها القرآن وحكمتها تنشيط المكلفين وتنبيه الغافلين[٧].

---

[١] سورة النساء من الآية (٦).

[٢] راجع: السنة ومكانتها فى التشريع للأستاذ/ عباس متولى حماده ص١٣٨ – ١٣٩، حجية السنة للدكتور/ عبد الغنى عبد الخالق ص٥٣٥.

[٣] سورة البقرة من الآية (٥٨).

[٤] هذا الحديث أخره البخارى، والترمذى من طريق أبى هريرة وفى رواية البخارى بدل كلمة "أوراكهم" أستاههم" (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٨ ص١٦٤ كتاب التفسير – باب "وإذا قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغداً وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين"، سنن الترمذى جـ٥ ص٢٠٥ كتاب تفسير القرآن – باب ومن سورة البقرة، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح).

[٥] سورة البقرة من الآية (٥٩).

[٦] هذا الحديث أخرجه البخارى، والترمذى من طريق أبى هريرة – رضى الله عنه بنفس اللفظ (راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٨ ص١٦٤ كتاب التفسير – باب وإذا قلنا أدخلوا هذه القرية، سنن الترمذى جـ٥ ص٢٠٥ كتاب تفسير القرآن – باب ومن سورة البقرة وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح).

[٧] راجع: الحديث والمحدثون للدكتور/ محمد محمد أبو زهو ص٤٥، السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى للدكتور/ مصطفى السباعى ص٣٥٦.

خاتمة نسأل الله حسنها

وبعد الطواف بهذا الموضوع – منزلة السنة من الكتاب الكريم من حيث ثبوت الأحكام بها – أذكر أهم نتائج هذا البحث فيما يلى:

١- أن القرآن الكريم أصل الدين، ومنبع الصراط المستقيم، ومعجزة النبى ﷺ العظمى، وآياته الباقية على وجه الدهر، وأن السنة متى ثبتت عن المعصوم ﷺ فهى تشريع وهداية، وواجبة الاتباع لا محالة.

٢- أن القرآن الكريم والسنة النبوية متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر، كما لا ينفصل المبين عن موضوع البيان، ولا المفصل عن موضوع الإجمال، ولا الجزئى عن الكلى، فالقرآن كلى هذه الشريعة، والسنة مبينة له.

٣- أن الكتاب الكريم والقرآن الكريم – فى الاصطلاح لفظان مترادفان فهما اسمان لمسمى واحد فالكتاب هو القرآن، والقرآن هو الكتاب، وعند أهل اللغة لفظان متغايران فالكتاب اسم للمكتوب، والقرآن، مصدر بمعنى القراءة.

٤- القرآن الكريم هو: كلام الله المنزل بنظمه ومعناه على رسول الله محمد ﷺ للإعجاز وغيره المتعبد بتلاوته المنقول نقلاً متواتراً.

٥- السنة عند علماء الأصول هى: ما صدر عن النبى ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

٦- أن السنة المطهرة قد تأتى مؤكدة ومقررة وموافقة لما جاء فى القرآن الكريم من حيث الإجمال.

٧- أن السنة النبوية قد تأتى موضحة لمجمل القرآن الكريم فتفصله.

٨- السنة النبوية تخصص عام القرآن الكريم، فيحمل ما فى القرآن من عموم على ما خصصته السنة.

٩- قد يأتى الأمر فى القرآن الكريم مطلقاً وتأتى السنة لتقييد هذا الإطلاق.

١٠- قد تأتى الآية فى القرآن الكريم مشكلة بالنسبة لنا، ثم تأتى السنة لتوضيح وإزالة هذا الإشكال.

١١- السنة المطهرة قد تأتى ناسخة لبعض الأحكام التى جاءت فى القرآن الكريم.

١٢- الجمهور من العلماء يقولون باستقلال السنة بالتشريع، وأن هناك أحكام كثيرة وردت فى السنة لم توجد فى القرآن لا نصاً ولا دلالة، وهذا هو الراجح.

١٣- يرى الإمام الشاطبى ومن معه أنه لا استقلال للسنة بالتشريع، فلا تجد فى السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية.

١٤- أن الخلاف بين الجمهور، وبين الإمام الشاطبى ومن معه خلاف لفظى، لأن الكل معترف بوجود أحكام فى السنة لم تثبت فى القرآن، فالجمهور يسمون ذلك استقلالاً، والفريق الآخر لا يسميه استقلالاً والنتيجة واحدة.

١٥- أن المآخذ التى ذكرها الإمام الشاطبى على اشتمال القرآن الكريم على السنة وانطوائها تحت لوائه أمر فى غاية الخطورة وهو أن الإسلام هو القرآن وحده، مع أن هناك آيات كثيرة لا يعرف معناها إلا ببيان من السنة وقد مر بيان ذلك أثناء البحث.

وبعد فهذا نهاية ما تيسر لى كتابته فى هذا البحث، وقد بذلت فى إعداده أقصى الجهد، وغاية الطاقة، فإن أك وفقت ولو بعض الشئ فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، وإن تكن الأخرى فعذرى أنى بشر والكمال لله وحده. فالحمد لله حيث بالخير تمم إنه نعم المولى ونعم النصير وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

د/ صلاح أحمد عبد الرحيم إمام

أستاذ أصول الفقه المساعد بالكلية

خامساً: أهم المصادر والمراجع

١- الإحكام فى أصول الأحكام: تأليف سيف الدين أبى الحسن على الآمدى الناشر. دار الحديث بالقاهرة.

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: تأليف محمد بن على بن محمد الشوكانى ط. البابى الحلبى وأولاده بمصر.

٣- أصول فخر الإسلام اليزدوى: الناشر/ دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة.

٤- أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى: منشورات/ دار المعارف للطباعة والنشر/ سوسة تونس.

٥- أصول الحديث: للدكتور/ محمد عجاج الخطيب ط/ دار الفكر بيروت – لبنان.

٦- الإبهاج فى شرح المنهاج: تأليف شيخ الإسلام على بن عبد الكافى وولده تاج الدين السبكى تحقيق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل. الناشر. مكتبة الكليات الأزهرية.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين: تأليف الإمام أبى عبد الله بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق الشيخ/ محمد محيى الدين عبد الحميد الناشر. مكتبة الكليات الأزهرية.

٨- أصول الفقه: للشيخ عبد الوهاب خلاف. الناشر/ دار القلم.

٩- أصول الفقه الإسلامى: للدكتور/ أحمد محمود الشافعى الناشر. مؤسسة الثقافة الجامعية.

١٠- الإحكام فى أصول الأحكام: للحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى ط/ العاصمة لصاحبها حسين حجازى.

١١- إحكام الفصول فى أحكام الأصول: للإمام الفقيه الأصولى أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى المتوفى سنة ٤٧٤هـ تحقيق الدكتور/ عبد الله محمد الجبورى ط/مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

١٢- أصول السرخسى: للإمام أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى، المتوفى سنة ٤٩٠هـ تحقيق أبو الوفاء الأفغانى، الناشر/ لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

١٣- الآيات البينات: لأحمد بن قاسم العبادى المتوفى سنة ٩٩٤هـ على شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلى المتوفى سنة ٨٨١هـ تحقيق الشيخ/ زكريا عميرات ط/دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٤- أصول الفقه: تأليف الدكتور/ محمد أبو النور زهير ط/دار الطباعة المحمدية بالقاهرة.

١٥- أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء: للدكتور/ مصطفى سعيد الخن ط/مؤسسة الرسالة.

١٦- أحكام القرآن: لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣هـ تحقيق/ محمد على البجاوى ط/ دار الفكر العربى.

١٧- أحكام النسخ: لأستاذى الدكتور/ صبرى محمد عبد الله معارك ط. دار الاتحاد العربى للطباعة.

١٨- أصول الفقه: للدكتور/ محمد زكريا البرديسى الناشر. دار الثقافة للنشر/ والتوزيع.

١٩- الإجماع: لابن المنذر ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢٠- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: للقاضى ناصر الدين البيضاوى المتوفى سنة ٧٩١هـ ط/ مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

٢١- أصول مذهب الإمام أحمد: للدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركى ط/ مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٢- البحر المحيط: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤هـ تحقيق لجنة من علماء الأزهر ط/ دار الكتبى.

٢٣- الباعث الحثيث بشرح اختصار علوم الحديث: للحافظ ابن كثير تحقيق الأستاذ/ أحمد محمد شاكر ط/ محمد على صبيح وأولاده بمصر.

٢٤- بحوث فى السنة المطهرة: لأستاذى الدكتور/ محمد محمود فرغلى - الناشر/ دار الكتاب الجامعى.

٢٥- البرهان فى أصول الفقه: لإمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨هـ تحقيق الدكتور/ عبد العظيم محمود الديب ط/ دار الوفاء للطباعة والنشر/ والتوزيع بالمنصورة الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٢٦- بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للحافظ شهاب الدين أبى الفضل ابن حجر العسقلانى ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٢٧- بذل النظر فى الأصول: للشيخ محمد بن عبد الحميد الأسمندى المتوفى سنة ٥٥٢هـ تحقيق الدكتور/ محمد زكى عبد البر ط/ مكتبة دار التراث الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٢٨- التلويح شرح التوضيح: للإمام سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى، المتوفى سنة ٧٩٢هـ ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٢٩- التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج. محمد بن محمد الحلبى المتوفى سنة ٨٧٩هـ ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٣٠- توجيه النظر إلى أصول الأثر: للشيخ طاهر بن صالح بن أحمد الجزائرى الدمشقى المتوفى سنة ١٣٣٨هـ ط/ دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٣١- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى: للحافظ جلال الدين السيوطى تحقيق الدكتور/ عبد الوهاب عبد اللطيف منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٣٢- تيسير التحرير: للأستاذ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفى على كتاب التحرير لابن الهمام المتوفى ٨٦١هـ ط/ دار الفكر.

٣٣- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير: للإمام أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية.

٣٤- التعليق المغنى على سنن الدارقطنى: للمحدث العلامة أبى الطيب شمس الحق العظيم آبادى ط/ عالم الكتب – بيروت – لبنان.

٣٥- التوضيح شرح متن التنقيح: للإمام القاضى صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٧هـ تحقيق الشيخ زكريا عميرات ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٣٦- التمهيد فى أصول الفقه: تأليف أبى الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذانى الحنبلى المتوفى سنة ٥١٠هـ تحقيق الدكتور/ محمد بن على بن إبراهيم ط/ مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٣٧- التقريب والإرشاد: للقاضى أبى بكر محمد بن الطيب الباقلانى المتوفى سنة ٤٠٣هـ، تحقيق الدكتور/ عبد الحميد على أبو زنيد ط/ مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٣٨- التلخيص: للحافظ الذهبى ط/ دار المعرفة – بيروت – لبنان.
٣٩- التبصرة فى أصول الفقه: للإمام أبى إسحاق بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى، المتوفى سنة ٤٧٦هـ تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو ط. دار الفكر.
٤٠- تفسير القرآن الكريم: للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ ط/ مكتبة التراث الإسلامى.
٤١- التفسير الكبير: للإمام فخر الدين الرازى المتوفى سنة ٣٠٤هـ ط/ دار الفكر بيروت – لبنان.
٤٢- تفسير المنار: تأليف السيد محمد رشيد رضا ط/ الهيئة العامة للكتاب سنة ١٩٧٢م.
٤٣ تفسير البغوى المسمى معالم التنزيل: للإمام أبى محمد بن مسعود الفراء البغوى المتوفى سنة ٥١٦هـ تحقيق خالد عبد الرحمن العك ط/ دار المعرفة بيروت – لبنان ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٤٤- تفسير البحر المحيط: لابن حيان الأندلسى الغرناطى المتوفى سنة ٧٥٤هـ الناشر/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
٤٥- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: تأليف الحافظ أبى محمد زكى الدين عبد العظيم المنذرى تحقيق محيى الدين عبد الحميد ط/ الدعوة الإسلامية.
٤٦- الجامع لأحكام القرآن الكريم: لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى الناشر/ دار الكتاب العربى للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.
٤٧- جامع بيان العلم وفضله: للإمام المحدث أبى عمر يوسف بن عبد البر القرطبى المتوفى سنة ٤٦٣هـ ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٤٨- حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع: لابن السبكى ط/ مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م.
٤٩- حاشية العطار: للإمام حسن العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لابن السبكى ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
٥٠- حجية السنة: للعلامة الدكتور/ عبد الغنى عبد الخالق ط/ دار القرآن الكريم بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.
٥١- الحديث والمحدثون: للدكتور/ محمد محمد أبو زهو ط/ مصر.
٥٢- حاشية الإمام الصاوى: على تفسير الجلالين ط/ النهضة ببغداد.

٥٣- دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين: تأليف الدكتور/ محمد محمد أبو شهبة ط/ مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٤١٦هـ ١٩٨٥م.

٥٤- دراسات فى التعارض والترجيح: للدكتور/ السيد صالح عوض ط/ دار الطباعة المحمدية بالقاهرة.

٥٥- الدر المنثور فى التفسير المأثور: للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ ط/ دار الفكر للطباعة.

٥٦- دراسات أصولية: للدكتور/ أحمد فهمى أبو سنة ط/ دمشق.

٥٧- الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر ط/ مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

٥٨- روضة الناظر وجنة المناظر: لشيخ الإسلام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى. الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية.

٥٩- روح المعانى فى تفسير القرآن والسبع المثانى: للعلامة شهاب الدين محمود الألوسى المتوفى ١٢٧٠هـ ط/ دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان.

٦٠- سنن الترمذى: لأبى عيسى محمد بن عيسى المتوفى سنة ٢٩٧هـ تحقيق الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الباقى ط/ مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

٦١- السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى: للأستاذ/ عباس متولى حمادة. ط/ القومية للطباعة والنشر.

٦٢- السنة ومكانتها في الترشيع الإسلامى: للدكتور/ محمد مصطفى السباعى ط/ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٦٣- سنن الدارقطنى: تأليف شيخ الإسلام على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى ط/ دار المحاسن بالقاهرة.

٦٤- سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى: المتوفى سنة ٩١١هـ ط/ دار الحديث بالقاهرة.

٦٥- السنن الكبرى: للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ ط/ دار المعرفة - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.

٦٦- سنن أبى داود: للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق/ محمد محيى الدين عبد الحميد الناشر/ دار إحياء السنة النبوية.

٦٧- سنن ابن ماجه: للحافظ أبى عبد الله بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٩٥هـ تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى ط/ دار إحياء التراث العربى.

٦٨- سبل السلام: تأليف محمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى المعروف بالأمير ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٦٩- سنن الدارمى: للإمام أبى محمد عبد الله بن الدارمى ط/ دار الفكر - بيروت - لبنان.

٧٠- السنة بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين: للدكتور/ رءوف شلبى ط/ التقدم.

٧١- شرح المنار وحواشيه: للإمام العلامة عز عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك، على متن المنار لأبى البركات النسفى ط/ دار سعادات مطبعة عثمانية ١٣١٥هـ.

٧٢- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن البخار - ط/ العبيكان.

٧٣- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفى المتوفى سنة ٧١٦هـ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى ط/ مؤسسة الرسالة.

٧٤- شرح القاضى: عضد الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦هـ لمختصر المنتهى الأصولى لابن الحاجب تحقيق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية.

٧٥- شرح جلال الدين المحلى: على متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكى ط/ مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

٧٦- شرح النووى: على صحيح الإمام مسلم ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٧٧- شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول: للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤هـ تحقيق طه عبد الرءوف سعد - منشورات/ دار الفكر.

٧٨- شرح اللمع: لأبى إسحاق الشيرازى تحقيق عبد المجيد التركى ط/ دار الغرب الإسلامى بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٩- شرح نور الأنوار على المنار: لمولانا الشيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبى سعيد الحنفى ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٨٠- شرح البدخشى المسمى بمناهج العقول: للإمام محمد بن الحسن البدخشى وهو شرح لمنهاج الوصول للبيضاوى ط/ محمد على صبيح وأولاده بمصر.

٨١- الصحاح تاج اللغة: لإسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى سنة ٤٠٠هـ تحقيق أحمد عبد الغفور عطا ط/ دار العلم للملايين بيروت – لبنان الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٨٢- صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى: المتوفى سنة ٢٥٦هـ ط/ نهضة مصر.

٨٣- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى: ط/ إحياء التراث العربى.

٨٤- صحيح ابن حبان: للإمام محمد بن أحمد بن معاذ بن حبان المتوفى سنة ٣٥٤هـ ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٨٥- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية: للإمام ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ تحقيق الدكتور/ محمد جميل غازى ط/ دار المدنى للطباعة والنشر والتوزيع.

٨٦- العقد المنظوم فى الخصوص والعموم: للعلامة الأصولى شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٢هـ، تحقيق الدكتور/ أحمد الختم عبد الله ط/ دار الكتبى الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٨٧- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: تأليف ولى الدين أبى زرعة العراقى المتوفى سنة ٨٢٦هـ تحقيق مكتبة قرطبة الناشر/ مكتبة الفاروق الجديدة للطباعة والنشر.

٨٨- فواتح الرحموت: للعلامة عبد العلى بن محمد بن نظام الدين الأنصارى، المتوفى سنة ١١١٨هـ ط/ دار الفكر.

٨٩- فتح الغفار بشرح المنار: المعروف بمشكاة الأنوار فى أصول المنار تأليف/ زين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفى. ط/ مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

٩٠- فتح البارى بشرح صحيح البخارى: للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى ط/ دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٩١- القاموس المحيط: تأليف مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادى ط/ مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر – الطبعة الثانية ١٣٧١هـ ١٩٥٢م.

٩٢- قواطع الأدلة فى الأصول: تأليف الإمام أبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى المتوفى سنة ٤٨٩هـ تحقيق محمد حسن الشافعى. منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٩٣- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى: تأليف علاء الدين بن أحمد البخارى، المتوفى سنة ٧٣٠هـ الناشر/ دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة.

٩٤- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: للإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٩٥- كشاف اصطلاحات الفنون: لمحمد على الفاروقى تحقيق الدكتور/ لطفى عبد البديع ط/ المؤسسة المصرية العامة.

٩٦- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للشيخ إسماعيل بن محمد العجلونى المتوفى سنة ١٦٢هـ تحقيق أحمد القلاش. الناشر/ مكتبة التراث الإسلامى بالقاهرة.

٩٧- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال: للعلامة علاء الدين بن حسام الهندى المتوفى ٩٧٥هـ ط/ مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان.

٩٨- لسان العرب: لمحمد بن مكرم جمال الدين بن منظور ط/ دار المعارف.

٩٩- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية. ط/ دار المعارف ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٠٠- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى: تأليف أحمد بن محمد بن المقرئ الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

١٠١- مختار الصحاح: للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى: تحقيق محمود خاطر الناشر/ دار الحديث بالقاهرة.

١٠٢- مناهل العرفان فى علوم القرآن: للأستاذ الشيخ/ محمد عبد العظيم الزرقانى ط/ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه.

١٠٣- المستصفى من علم الأصول: للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ ط/ دار الفكر.

١٠٤- الموافقات فى أصول الشريعة: لأبى اسحاق الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠هـ. الناشر/ دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

١٠٥- مختصر المنتهى الأصولى: تأليف الإمام ابن الحاجب المالكى المتوفى سنة ٦٤٦هـ تحقيق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل - الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية.

١٠٦- مسلم الثبوت فى أصول الفقه: للشيخ محب الدين بن عبد الشكور - ط/ دار الفكر.

١٠٧- مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة: للسيوطى ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٠٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل: ط/ دار صادر - بيروت - لبنان.

١٠٩- المحصول من علم الأصول: للإمام الأصولى فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦هـ ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١١٠- المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى - ط/ دار المعرفة - بيرت - لبنان.

١١١- مسند الإمام أبى عبد الله محمد ابن إدريس الشافعى: ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١١٢- المعتمد فى أصول الفقه: تأليف أبى الحسن محمد بن على بن الطيب البصرى المتوفى سنة ٤٣٦هـ ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١١٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى ٨١٧هـ بتحرير الحافظين العراقى، وابن حجر. ط/ القدس بالقاهرة.

١١٤- المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: تأليف الشيخ محمد عبد الرحمن السخاوى تحقيق محمد عثمان الخشت. الناشر. دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان.

١١٥- المغنى: لابن قدامة المقدسى الحنبلى ط/ دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان.

١١٦- نزهة الخاطر العاطر: للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الرومى الدمشقى. الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية.

١١٧- النهاية فى غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ تحقيق/ طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الضاحى الناشر/ المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

١١٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: تأليف الإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ط/ البابى الحلبى وأولاده بمصر.

١١٩- نهاية السول: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى ط/ محمد على صبيح وأولاده بمصر.

١٢٠- نهاية الوصول فى دراية الأصول: تأليف صفى الدين الهندى تحقيق الدكتور/ صالح بن سليمان يوسف، سعد بن سالم السريح - الناشر/ مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة.

١٢١- نصب الراية: للإمام محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة ٧٧٢هـ ط/ دار المأمون بشبرا الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

١٢٢- النسخ بين النفى والإثبات: لأستاذى الدكتور/ محمد محمود فرغلى الناشر/ دار الكتاب الجامعى.

١٢٣- نظرية النسخ فى الشرائع السماوية: للدكتور/ شعبان محمد إسماعيل ط/ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢٤- الواضح فى أصول الفقه: تأليف أبى الوفاء على بن عقيل بن محمد البغدادى الحنبلى تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركى ط/ مؤسسة الرسالة.